

جامعة البليدة - 2 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الدولي وحقوق الإنسان
المنظمات غير الحكومية والقانون الدولي الإنساني

من طرف

بوجمعة عبد الله

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيسا	جامعة البليدة -2-	أستاذ التعليم العالي	عبد العزيز العيشاوي
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة -2-	أستاذ التعليم العالي	محي الدين جمال
عضوا	جامعة البليدة -2-	أستاذ محاضر (أ)	جبار صلاح الدين
عضوا	جامعة المدية	أستاذ محاضر(أ)	سليمان ولد خسال

البليدة ديسمبر 2013

ملخص البحث

مع تنامي الوعي بضرورة تطوير العمل الإنساني خلال العصر الحالي خاصة أثناء الحروب و الصراعات المسلحة وما ينجم عنها من كوارث و مآسي و بظهور وتطور فكرة المجتمع المدني و الأعمال التطوعية و التنظيمات و الجمعيات المحلية المدنية ظهرت الحاجة إلى إنشاء منظمات مستقلة و غير حكومية تهدف إلى حماية المدنيين و الأعيان المدينة وذلك عن طريق ضمان تطبيق و تنفيذ قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني و ترقيته ، وهذا ما سنتناوله في هذه الدراسة من خلال إستقراءنا لمفهوم كل من القانون الدولي الإنساني و المنظمات غير الحكومية و الدور الذي لعبته هذه الأخيرة في إنشاء و ظهور القانون الدولي الإنساني كفكرة و كقانون و إلتزام عام مدعمن بالأسس القانونية هذا من جهة و من جهة ثانية سنتطرق إلى الإستراتيجية المعتمدة من طرف هذه الهيئات لتنفيذ عملياتها و أهدافه الإنسانية والآليات المستعملة لتحقيق الأهداف المسطرة في ظل الظروف الصعبة و الاستثنائية ، كما نتعرض إلى أشهر و أهم هذه المنظمات غير الحكومية الإنسانية وخاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإبراز مكانها في الحفاظ و تطوير القانون الدولي الإنساني و في الأخير نخلص إلى تقييم مدى فعالية هذه الهيئات من حيث ما تقدمه من إيجابيات و ما تنجر عنها من سلبيات و التحديات التي تواجهها بمناسبة القيام بأعمالها و نشاطاتها .

شكر

أتقدم بهذا العمل المتواضع إلى كل من الأساتذة الكرام الذين ساهموا بشكل كبير في المساهمة في تكويننا وحرص على تقديم التوجيه الصحيح الذي ساعدنا في تحصيل مختلف المواد و المعارف العلمية أثناء دراستنا ، بالإضافة إلى كل زملاء الطلبة في دفتنا وكل الأصدقاء و الأحباب و المعارف.

الفهرس

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمة	1.....
1. تطور القانون الدولي الإنساني عبر المنظمات غير الحكومية	07.....
1.1 مفهوم القانون الدولي الإنساني والمنظمات غير الحكومية	08.....
1.1.1 مفهوم المنظمات غير الحكومية	09.....
2.1.1 مفهوم القانون الدولي الإنساني	18.....
2.1 مساهمة المنظمات غير الحكومية في نشأة وتدوين القانون الدولي الإنساني	30.....
1.2.1 دور المنظمات غير الحكومية في نشأة القانون الدولي الإنساني	30.....
2.2.1 دور المنظمات غير الحكومية في تدوين القانون الدولي الإنساني	36.....
3.1 الأسس القانونية لعمل المنظمات غير الحكومية والعامل في إطار القانون الدولي الإنساني	43.....
1.3.1 الأسس القانونية الدولية	43.....
2.3.1 الأسس القانونية الداخلية	52.....
2. جهود المنظمات غير الحكومية في إنفاذ وتعزيز القانون الدولي الإنساني	59.....
1.2 إستراتيجية عمل المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني	60.....
1.1.2 آليات المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني	61.....
2.1.2 آليات المنظمات غير الحكومية في نشر القانون الدولي الإنساني	71.....

2.2	أهم المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي الإنساني.....	80
1.2.2	اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.....	81
2.2.2	منظمة أطباء بلا حدود.....	92
3.2.2	الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.....	98
3.2	تقييم فعالية المنظمات غير الحكومية الإنسانية.....	106
1.3.2	تقييم عمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية.....	106
2.3.2	الصعوبات والعراقيل التي تواجه المنظمات غير الحكومية الإنسانية.....	116
	الخاتمة.....	124
	قائمة المراجع	130

الإهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام .

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون أُمي الغالية التي حملتني وهنا على وهن جنينا وسقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رضيعا وعلمتني صغيرا ورافقتني بدعائها كبيرا وإلي أبي الفاضل .

إلى ابن عمي إسماعيل الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفضائل ، الحريص علي، رءوف بي رحيم ، سندي المتين وأنيسي المعين .

إلى زوجتي المستقبلية و رفيقة دربي في هذه الحياة إن شاء الله إلى دفئ البيت وسعادته إخوتي وأخواتي :بن عائشة ، امحمد ، صالح ، عبد الناصر ، فتيحة ، حفيظة ، كاميلية.

إلى جدتي حفظها الله وجداي رحمهما الله ، وأخوالي وخالاتي

وعمتي وأعمامي وأبنائهم إلى كل من جمعني معهم المشوار الدراسي من بدايته إلى اليوم وخاصة طلبة العلوم القانونية والإدارية دفعة 2009 والى كل من هم على الدرب سائرون.

إلى من أحببناهم بإخلاص وبادلونا نفس الشعور.

إلى كل من عرفني وسيعرفني إن شاء الله .

مقدمة

مع إزدياد النزاعات و الصراعات المسلحة و ما يتبعها من الجرائم و إنتهاكات للحقوق و الحريات المحمية في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان و أحكام القانون الدولي الإنساني هذا الأخير الذي نظم و حدد بدقة الفئات و الأعيان المشمولة بالحماية و التي تدخل ضمن العمليات الحربية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة . و أمام صعوبة و تعقد ضمان تحقيق سلامة سريان هذه العملية الإنسانية خاصة في ظل الفوضى و الإضطرابات التي تشهدها مثل هذه الصراعات أين تغيب أو تنعدم سلطة الدولة كلياً جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية أرواح الأفراد و صحتهم كرامتهم أو الحياة الإنسانية بصفة عامة إلى جانب حماية الممتلكات العامة و تنظيم سير العمليات الحربية و إدارة النزاعات المسلحة بما يضمن تخفيف الأضرار الناجمة عنها و الإحترام الفعلي للقواعد و الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الإطار ، و مع إزدياد الرغبة من طرف المجتمع الدولي بجعل الحرب أكثر إنسانية و الحد من المعاناة الناجمة عن مثل هذه التجارب ، و إنطلاقاً من هنا جاءت فكرة تأسيس هيئات أو جمعيات أهلية بغية المساعدة على تعزيز و تطبيق القانون الدولي الإنساني و هي ما يصطلح عليه في الفقه الدولي تسمية " المنظمات غير الحكومية " .

لقد أصبحت هذه المنظمات بمثابة أداة فاعلة في العلاقات الدولية و المجتمع الدولي هذا بالنظر للإمكانيات و القدرات الهائلة التي تمتلكها خاصة منها الأعمال الإغاثية و مراقبة مدى إحترام الحقوق الحريات أثناء هذه الظروف الاستثنائية الصعبة و قد برز الدور الذي تقوم به مثل هذه الهيئات في التطور الحاصل و المستمر لقواعد القانون الدولي الإنساني .

إزدادت شهرة و توسع إنتشار هذه المنظمات غير الحكومية منذ التغييرات التي طرأت على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية و نالت هذه المكانة بعد الجهود التي قدمتها في إطار دفاعها عن حقوق الإنسان و العمل الإنساني و الذي صاحبتهما دعاية إعلامية هائلة أثرت على الرأي العام العالمي ، و لم تكتف بهذا بل ذهبت إلى حد التنديد و كشف الإنتهاكات و الجرائم الفظيعة التي المرتكبة خلال هذه الحروب و اطلاع الرأي العام العالمية عليها . و في نفس السياق كان للمنظمات غير الحكومية دوراً حيوياً في كثير من الأحيان إطار تدخلها الإنساني من أجل تقنين نصوص و قواعد قانونية شاملة لكل الحالات و الظروف و المشاكل الناجمة عن النزاعات المسلحة .

تتوقف مسألة احترام القانون الدولي الإنساني و تعزيزه على تطبيق على التطبيق الفعلي للأحكام الواردة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني ، و لن يتأتى ذلك إلى عن طريق إنشاء آليات للوقاية و الرقابة و الجزاء . فالدولي الإنساني و مبادئه حين نعدّها و لكن إذا افترقت إلى آليات التطبيق التي تسهر على^[1] ص02.

تنفيذها على ارض الواقع يصير الواقع سرابا يحسبه الضمان ماء او كما يقول الفقيه رنيه كاسان " نص لايفي بعهدة أسوء من غيابه". و تشكل المنظمات غير الحكومية عنصرا مهما و أساسيا من هذه الآليات. مما سبق يتضح لنا أهمية هذا الموضوع في توضيح و إبراز الدور الذي تقوم به هذه المنظمات من خلال مراقبة الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وهو الأمر الذي يظهر في المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلي و الدولي بهدف وضع حد لهذه الإنتهاكات . فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع والأفراد بهدف الحد من التصرفات الظالمة ، وهي تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها ، و لقد أضحت المنظمات غير الحكومية خاصة النشطة منها على المستوى الدولي أكثر نفوذا بالنظر إلى نشاطها في حراسة الصكوك الدولية المعنية بهذا والداخلة في إطار القانون الدولي الإنساني و عليه سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز الدور الذي تقوم به هذه الهيئات لتكريس تطبيق و تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني و هو الأمر الذي لا يتم إلا بالتعرض إلى النقاط التالية :

- تحديد مفهوم كل من القانون الدولي الإنساني و المواضيع التي يعالجها و كذا مفهوم المنظمات غير الحكومية بصفة عامة.

- إبراز مدى مساهمة المنظمات غير الحكومية في إنشاء و تدوين قواعد القانون الدولي

الإنساني و تطويره عبر الزمن و سنركز بشكل خاص على العمل الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل خاص في هذا الإطار.

- إلقاء الضوء على الإطار القانون الدولي الذي يكفل شرعية عمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية.

هدف مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني و حماية حقوق الإنسان و أمن البشرية و التي أصبحت ضمن مدلول القواعد الأمرة في القانون الدولي فلا يمكن المساس بمشروعيتها حتى في أقصى ظروف النزاع المسلح و لا تلغى مهما كانت الظروف، و لكن إندلاع العنف الهتمي و المنضم وهو السمة

الحقيقية للنزاع المسلح، يشكل تحدياً للمبادئ نفسها التي تقوم عليها هذه الحقوق نفسها . وتتطلب حالات النزاع المسلح مجموعة من القواعد المكتملة لحقوق الإنسان ولكنها مستقلة عنها تركز على فكرة بسيطة مفادها وهي أنه " حتى للحرب حدود"^[2] ص03، وهو الهدف الذي تقصده المنظمات غير الحكومية النشطة في الميدان الإنساني ، ويظهر دور هذه الهيئات جلياً من خلال ما تقوم به من رصد وكشف الجرائم و الانتهاكات الواقعة أثناء هذه الظروف الإستثنائية الصعبة عن طريق آليات خاصة من خلال ما تقدمه من تقارير و شكاوى بهذا الصدد و طرحها أمام الرأي العام العالمي و المحلي.

- إبراز الجهود المبذولة من قبل هذه الهيئات في تقديم المساعدات المادية و القانونية و الفنية في سبيل تنفيذ و نشر و شرح كيفية تطبيق و تعميم نفاذ أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، و تقديم الإستشارات و الإقتراحات اللازمة لذلك.

فمهمة هذه المؤسسات الإنسانية تكمن في تطبيق و ترقية قواعد القانون الدولي الإنساني و المساهمة في البناء القانوني لمبادئه و الحماية الإنسانية في إطار يضمن أكثر و يعزز حماية فعالة للحقوق و الحريات خاصة مع التطورات الراهنة التي تشهدها النزاعات المسلحة و الحروب ، فحيثما تنشأ هذه الأخيرة عقبها المعاناة و المصاعب لا محالة ، فالنزاع يشكل مستقفاً للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، و منها عمليات القتل غير القانوني و التعذيب و النزوح القسري و المجاعة و غيرها.

إضافة إلى هذا تعمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية على تكريس أحكام و مبادئ القانون الدولي الإنساني داخل المنظومة القانونية المحلية، و ذلك بتنسيق جهودها و التعاون مع السلطات الحكومية المعنية خصوصاً الدول الفقيرة و الضعيفة منها، و السهر على مراقبة مدى إلتزام هذه الدول بهذه القواعد الإنسانية، والعمل بشكل مستمر للتعريف بقواعد هذا القانون داخل الأوساط المدنية وكذا الأمنية و العسكرية و المؤسسات الحكومية قصد نشر الثقافة القانونية تسهل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية ، و خلق الإلتزام بهذه المبادئ القانونية^[3] ص02 ، كما تعمل المنظمات بغير الحكومية على كشف العراقيل و التحديات التي تواجهها بمناسبة أداء مهامها في ظل التغييرات السياسية و الاقتصادية التي تعيشها الساحة الدولية و تصادم، المصالح الإستراتيجية للدول الكبرى، والتي تختلف باختلاف البيئة و المعطيات الخاصة بكل منطقة أو دولة تحتم و تتضارب هذه المصالح . و منه نرى أن قيمة العلاقة المتينة بين المنظمات غير الحكومية و القانون الدولي الإنساني وهي في تطور مستمر خاصة إذا علمنا مستوى الأعمال و النشاطات التي تقدمها مثل هذه الهيئات في سبيل إنفاذ و إنماء هذا القانون.

للإشارة فقط فقد واجهتنا بعض الصعوبات تتمثل أساسا في نقص الكتب العلمية المتخصصة في دراسة المنظمات غير الحكومية خاصة منها العاملة في الميدان الإنساني وقد حاولنا تدارك هذا النقص بالتنوع في الإستناد لمراجع علمية أخرى.

من جملة الأسباب التي دفعتني للقيام و اختيار هذا الموضوع فمنها ما هو ذاتي و بعضها موضوعي و سنقتصر على ذكر أهمها فيما يلي:

- الرغبة الشخصية في البحث في مجال المنظمات غير الحكومية العاملة في إطار المواضيع التي يتناولها القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن سبق وأن درسنا كل من المنظمات غير الحكومية و كذا القانون الدولي الإنساني كمقياسين مستقلين خلال دراستنا النظرية.

- الرغبة في التعمق في موضوع المنظمات غير الحكومية الإنسانية بصفة خاصة، وتسليط الضوء على كيفية تعاملها مع الحروب و النزاعات المسلحة و إدارتها للعمليات الإنسانية أثناء هذه الظروف الصعبة.

- إستبيان جميع الوسائل الإستراتيجية المعتمدة من قبل هذه الهيئات الإنسانية في سبيل ضمان الحماية القانونية و الرقابة و الإشراف على الإلتزام و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، و مساهمتها في تعزيز و ترقية أحكام هذا القانون لتتماشى مع جميع الحالات التي تعززها الأزمات و الصراعات المسلحة و المستجدات الناتجة عنها، بغية توسع الغطاء القانوني المعني بحقوق الإنسان في ظل هذه الحالات الإستثنائية.

- معرفة التحديات و العراقيل التي تواجه المنظمات غير الحكومية المهمة بالعمل الإنساني و الوقوف على التطور الحاصل لمواجهة هذه المشاكل و النتائج المحققة في هذا الصدد.

- من دون شك أن تقديم المساعدات الإنسانية و محاولة ضمان حماية لحقوق الإنسان وسط الصراعات يعد مسعى خطيراً و صعبا. فخلال العقد الأخير تضاعف ضحايا عاملي الإغاثة إلى ثلاث أضعاف . مع تزايد عدد الهجمات على العاملين الإنسانيين، لكن رغم هذه الصعاب تبتقى المنظمات غير الحكومية بمثابة الذراع الأيمن للقانون الدولي الإنساني^[4]ص16، إن صح التعبير.

بناء على ما سبق يمكن لنا أن نستجلي الإشكال المطروح في هذا الموضوع من خلال محاولتنا معرفة مدى مساهمة المنظمات غير الحكومية في نشأة القانون الدولي الإنساني ، وكذا الدور المنوط لهذه المنظمات في تنفيذ و تعزيز تطبيق و تطوير أحكام هذا القانون.

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع التي قد تساعدنا في دراسة وتحليل ظاهرة المنظمات غير الحكومية بشكل عام كونها جاءت نتاج تطور بنية المجتمع الدولي الراهن ، بالإضافة إلى أنها تمثل آلية جديدة لخدمة المصالح الأساسية المشتركة للمجتمع الدولي . فنتساءل عن الكيفية التي يمكن من خلالها للمنظمات غير الحكومية ضمان إلزام الأشخاص المخاطبين بقواعد القانون الدولي الإنساني و الأسس القانونية التي تستند عليها لتحقيق أهدافها.

انه من خلال هذه الدراسة سنعمل تبيان مدى فعالية هذه المنظمات الإنسانية في تنفيذ و نشر القانون الدولي الإنساني وكذا المجهودات المبذولة من طرفها لإثراء و توسيع مجال و نطاق تطبيقه معتمدة على القدرات الذاتية و الكفاءات و الخبرات التي تملكها، بجانب المساعدات و التمويلات المكفولة لها للقيام بجميع نشاطاتها و مهامها في مختلف الظروف و الحالات، دون أن يجبرها ذلك من خضوع للإستغلال أو الإبتزاز من عدمه.

تبقى مسألة تطور نتائج و فعالية المنظمات غير الحكومية الإنسانية في إطار المحافظة و تطوير القانون الدولي الإنساني مرهونة برفع العوائق التي تجعلها غير قادرة في بعض الأحيان على أداء مهامها في ظروف حسنة، ومواجهة كل الحالات التي تصادفها في عملها الميداني.

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة من خلال التعرض لكافة المسائل لنقاط الداخلة في هذا ، و للتوصل للأهداف المسطرة و المنتظرة من هذا البحث سنعمل في دراستنا على المنهج التالي:

- المنهج التاريخي: سيمكننا هذا المنهج من تتبع مختلف المراحل الزمنية التي ساهمت فيها المنظمات غير الحكومية الإنسانية في نشأة و تطور تدوين القانون الدولي الإنسانية خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وذلك بالوقوف على الشواهد و الأحداث التاريخية الهامة في نشأة و تطور هذا القانون ، وكذا الدعم الذي لقيه من طرف هذه الهيئات في سبيل تطوير أحكامه للتماشي و حماية حقوق الإنسان .

- المنهج الوصفي: سنحاول من خلاله توضيح مهمة هذه الهيئات الإنسانية و السياسية التي تنتهجها في مجال إنفاذ تعزيز القانون الدولي الإنساني.

- المنهج القانوني التحليلي: سيفيدنا هذا المنهج في تحليل ما نحتاج إليه من نصوص قانونية اتفاقية و أيضا التعليق عليها لفهم محتواها.

لهذا الغرض قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول تطور القانون الدولي الإنساني من خلال المنظمات غير الحكومية ، وخصصنا الفصل الثاني لإبراز دور و جهود المنظمات غير الحكومية في إنفاذ و تعزيز القانون الدولي الإنساني و سنفصل في هذه المحاور الخطة الآتية:

- الفصل الأول: تطور القانون الدولي الإنساني من خلال المنظمات غير الحكومية.
- المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و المنظمات غير الحكومية.
- المبحث الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية في نشأة و تدوين القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثالث: الأسس القانونية لعمل المنظمات غير الحكومية.
- الفصل الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية الإنسانية في إنفاذ و تعزيز القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الأول: إستراتيجية عمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثاني: أهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثالث: تقييم فعالية المنظمات غير الحكومية الإنسانية.
- الخاتمة.

الفصل 1

تطور القانون الدولي الإنساني من خلال المنظمات غير الحكومية.

لقد ارتبط وجود القانون الدولي الإنساني وهو مصطلح حديث نسبياً بظهور مجموعة من الإتفاقات الدولية المرتبطة بحماية المدنيين و الممتلكات أثناء الحروب و الصراعات المسلحة ، خاصة منذ نهاية القرن الخامس عشر حتى القرن السابع عشر. وقد تطورت الأفكار و المفاهيم أكثر من اجل تنظيم قانوني للحرب لجعلها أكثر إنسانية و حصرها بين الدول و المقاتلين فقط، و بيزوغ القرن التاسع عشر و خاصة النصف الثاني منه ظهرت البداية الفعلية للاهتمام الدولي بضرورة تقنين الأعراف التي تؤكد و تضمن مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب. فأبرمت الإتفاقات الدولية المتعددة الأطراف من اجل تنظيم عمليات القتال و أدواته و أساليبه للحد من الأضرار و الخسائر و المحافظة على الكرامة الإنسانية.^[5] ص12.

نشير هنا إلى الدور الكبير للمنظمات غير الحكومية و كذا الجمعيات الإنسانية خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل إرساء و تدوين المبادئ و الأحكام القانونية المتصلة بضمان سلامة الأفراد و الأعيان المدنية خلال هذه الحالات الاستثنائية الخطيرة و الحساسة. معتمدة في ذلك على القدرات و الخبرات التي تستأثر بها هذه الهيئات الإنسانية و التي إكتسبتها من خلال مواكبتها للكثير من الحروب خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من آثار مدمرة على البشرية جمعاء.

لقد كان للمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان الأثر البالغ في إنشاء و تطوير و إثراء النصوص القانونية الأولى المتصلة بالحماية الإنسانية من خلال ما قدمته من إقتراحات و مشاريع إتفاقات الأساسية للقانون الدولي الإنساني نذكر منها إتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 و كذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 . سنتناول هذا الفصل جملة من النقاط نتطرق من خلالها إلى تحديد المفاهيم المتصلة بكل من القانون الدولي الإنساني من جهة ، و المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى، وذلك بإستدراج مختلف التعاريف الإصطلاحية و الفقهية و المراجع أو المنطلقات التي أعتمدت عليها كل منها في تعريفها للقانون الدولي الإنساني و المنظمات غير الحكومية . إضافة إلى المبادئ و الأسس و المميزات التي تقوم عليها و تحديد مدى الإتفاق أو التشابه القائم بينهما ، ثم نلقي الضوء على مساهمة المنظمات غير الحكومية الإنسانية في ظهور أولى الأحكام القانونية المتصلة بتنظيم قواعد الحرب

والنزاعات المسلحة أين كان للجنة الدولية المتعلقة بهذا الشأن ، و تشكل إتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 كما ذكرنا سابقا الدعامة الرئيسية لقواعد القانون الدولي الإنساني لكن هذا لا يعني أن قواعد هذا القانون بقيت حبيسة في هذا الحد بل طرء عليها تطور بقدر ما حصل للعلاقات الدولية من تغييرات و تطورات في جميع المستويات .^[6] ص08 وقد ساهمت اللجنة الدولية لصليب الأحمر التي تعود فكرة إنشائها إلى إلتقاء مجموعة من الإرادات إتفقت على توحيد جهودها لإيجاد قانون موحد بين جميع أشخاص القانون الدولي لمواجهة و الحد من الآثار و الكوارث التي تخلفها الصراعات المسلحة. إضافة إلى كل هذا سنتطرق إلى جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تستمد منها المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الإنسانية شرعية وجودها و عملها و مباشرة وظائفها سواء على المستوى الدولي و المحلي.

1.1 مفهوم القانون الدولي الإنساني و المنظمات غير الحكومية.

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مختلف التعاريف الفقهية والقانونية لكل من المنظمات غير الحكومية و القانون الدولي الإنساني وهو ما يقود إلى توضيح وإستجلاء ما تعنيه هذه المصطلحات و الأفكار العامة أو المواضيع التي يتناولها كل مصطلح أو تدخل في نطاقه.

حيث نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف المنظمات غير الحكومية وذلك من منظور الفقه القانوني الدولي، حيث أصبحت تحظى هذه الهيئات بإهتمام متزايد من قبل الحكومات ووسائل الإعلام خاصة لدى الدول الغربية أين شهد القطاع الخيري في هذه البلدان نمواً متسارعا في القرنين الماضيين، حيث أصبح النشاط الخيري و التطوعي يحتل حيزا مهما من الثروة الوطنية لهذه المجتمعات بما يملكه من أصول^[7] ص01 و عليه سنبرز أهم التعاريف المدرجة لهذه مع تبيان وشرح الخصائص و المميزات التي تتصف بها هذه الهيئات و تحديد مجالات عملها بصفة عامة.

كما سنتناول في المطلب الثاني مفهوم القانون الدولي الإنساني و ذلك بالرجوع إلى التعاريف التي عالجت هذا الموضوع و التسميات المختلفة، حسب وجه نظر فقهاء القانون الدولي والوقوف على المواضيع التي يعالجها هذا القانون، و الأسس و المبادئ التي يقوم عليها.

1.1.1.1 مفهوم المنظمات غير الحكومية.

سنقدم في هذا المطلب بعض التعاريف الفقهية و القانونية بالرغم من تعددها و الاختلاف الواضح بينهما من حيث التصنيفات و تنوع الأسس و المعايير التي يستند لها كل تعريف، و هذا مع تبيان السمات الأساسية التي تميز هذه المنظمات حسب طبيعة نشاطها، و تحديد مدى التشابه و الاختلاف القائم بين هذه التعاريف و الذي يرجع إلى اختلاف مرجعية و نظرة كل من فقهاء القانون الدولي هذه الهيئات ، وكذا النصوص القانونية الدولية و المحلية الواردة في هذا الشأن.

1.1.1.1.1 تعريف المنظمات غير الحكومية.

قد يصعب إيجاد مانع و جامع للمنظمات غير الحكومية كون هذه الأخيرة ترتبط بمفاهيم أخرى، كمجتمع المدني أو الجمعيات الأهلية مثلا، لذلك سوف نطرح مختلف التعاريف الواردة في هذا المجال انطلاقا من الفقه الدولي، مروراً بموقف الهيئات الدولية، بالإضافة قد يصعب إيجاد تعريف صانع و جامع للمنظمات غير الحكومية كون هذه الأخيرة ترتبط إلى التشريعات أو القوانين الوطنية و الدولية.

1.1.1.1.1 تعريف الفقه للمنظمات غير الحكومية.

لقد كثرة و تعددت التعاريف و الرؤى الفقهية المختلفة أو المتباينة في تعريفها للمنظمات غير الحكومية فقد عرفت بأنها 'المجتمع الذي يقوم علي المؤسسات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي سلطة الدولية , لتحقيق أغراض متعددة .

ويطابق آخرون تعريفها مع المجتمع المدني بأنها المجتمع الذي يتلشى فيه دور السلطة إلى المستوي الذي يتقدم فيه دور المجتمع على دور الدولة ,وبل يذهب فريق آخر إلى اعتبار السلطة وجودا معارضا ومواجهها لوجود الدولة لذا يجب تقليص دورها ليسود دور المجتمع.[⁸] ص12

كما عرفتها بعض الجهات بأنها "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو إهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات الوظائف الإنسانية ، وتطلع الحكومات على مصالح المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية علي مستوي المجتمع وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر فضلا عن مساعداتها في رصد وتنفيذ الإتفاقات الدولية" .

ويعكس هذا التعريف وجود تنوع في هذه المنظمات ولعل السبب في ذلك هو وجود عبارات في التعريف مثل علي أساس مجلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية،^[9] ص 314 كما يعرفها الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: "هي المنظمات التي يقيمها الأفراد أو الجماعات الأفراد أو حتى الهيئات (عدا الدولة) وهو المعدل الرئيسي للدولة وان هذه المنظمات لا تتصف عن بعدها عن الصفة الحكومية فحسب بل هي كذلك منظمات لا تسعى للربح ولا تنحصر في خدمة شعب دولة معينة".

في حين يعرفها البعض بأنها المنظمات التي تتعامل مع مختلف الحاجات الإنسانية وتهتم بكل ما ينشغل به المواطنون من أبسط الأمور والشؤون إلى أقصاها كما يجدر الإشارة أن تعريف مصطلح المنظمات غير الحكومية يخضع لعدة تصنيفات و اختلاف في المعايير وكثرة الأسس التي يقوم عليها هذا التعريف والتي تتراوح ما بين الهيكل والوظيفة.

لقد عرف الأستاذ أونلي المنظمات غير الحكومية بحيث قال : لكي تعتبر الجمعيات الدولية عليها ان تتوفر على الشروط التالية :

_ أن لا تهدف إلى تحقيق الربح.

_ أنتتضمن هيئة دائمة.

تعريف الأستاذ محمد بوسلطان.

ويعرفها الأستاذ محمد بوسلطان بأنها عبارة عن تنظيمات خاصة او جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول وتخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر) لكن لعملياتها إمتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتمز القيام بها وقد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى. وعرف الأستاذ مارسال مارل المنظمة غير الحكومية بأنها: "كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونه بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح أو الكسب".

مما نلاحظه على هذه التعاريف الأخيرة هي إرتكازها على الجانب الدولي كشرط لقيام المنظمة غير الحكومية وعلي التنظيم كعنصر أساسي لأدائها مهامها بالإضافة لعنصر الديمومة و كما يعرفها البعض الآخر بأنها المنظمات الدولية التي تضم أشخاص إعتباريين بصفقتهم وبمؤسساتهم وليس عن طريق الدول وهي هيئات خاصة **private bodies** وتقوم بتنظيم كل شيء مثل المناسبات الرياضية

العالمية كالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) واللجنة الأولمبية الدولية ومثل المساعدة الطبية Médical Aid كالصليب الأحمر Red cross و الهلال الأحمر وهذه المنظمات تتخطي الحدود القومية أما المنظمات الطوعية هي منظمات تعمل عن طريق العمل التطوعي أو الإجتماعي مثل النقابات والجمعيات الأهلية وهي تشارك في السلطة من أجل استقرار النظام السياسي الديمقراطي^[10] ص 447 و 448 .

2.1.1.1.1 تعريف المنظمات غير الحكومية في منظور الهيئات الدولية.

فقد عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره المؤرخ في 27.02.1990 الذي ينص على أن كل منظمة لا يتم تكوينها عن طريق اتفاق فيها بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية^[11].

كما عاد وعرفها في قراره رقم 1296 الصادر في دورة 23 ماي 1968 فذكر أن هذه المنظمات هي:

المنظمات الدولية التي لا تنشأ بموجب إتفاقية دولية وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي يتمتع بها كما عدل المجلس عن هذا التعريف في عام 1996 حيث أصدر قراره رقم 13, 1996 المؤرخ في 24 جويلية 1996 الذي ينظم التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لديه طبقاً للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك على النحو التالي :

" تتمتع بالمركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي وتعد مثل هذه المنظمات منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار ، ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية بتعيينهم بشرط أن لا يتدخل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير في آراء هذه المنظمة " .

ويعرفها معهد القانون الدولي بأنها "تجمعات الأشخاص وجمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا فالمصلحة عامة دون نية الربح وهذا خارج كل انشغال ذاتي وطني و بالرجوع للتعريف الأخير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي نجده يركز على علاقات المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعيين ممثلين فهو ينصب على تعريف سلبي يجعل من هذه المنظمات مضادة للحكومات . كما تبقى صفة غير الحكومية الخاصة الأساسية لهذه المؤسسات التي تعمل في إطار المبادرة الخاصة ، وتفتح المشاركة المباشرة للأفراد والجماعات في ميادين مختلفة للحياة الوطنية وقد تبنى

المجلس الأوروبي التعريف الذي تضمنته الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية أين أكد تعتبر منظمة غير حكومية في كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية:

- يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح وذو فائدة دولية علي أن تمارس عملها على أقل في دولتين.
- أن تكون قد نشأت في دولة ما وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخل لهذه الدولة.
- أن يكون لها مقر متوافق مع مجتمع الدولة ما ومقرها الحقيقي علي أرض هذه الدولة أو دولة أخرى^[12].

وقد عرفها المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته الحادية عشر وكذا الدورة الرابعة عشر بأنها "كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضم نسبة كبيرة من المجموعات والأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي".

كما عرفها البنك الدولي بأنها : " منظمات خاصة تقوم بأنشطة والدفاع عن مصالح الفقراء وحماية البيئة وتحقيق تنمية المجتمع " ^[13] ص02.

وفي نفس السياق ذهبت المنظمة الأمم المتحدة في تقريرها "بأنها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون علي أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات علي شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية علي المستوى المجتمعي وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آلية للإنذار المبكر فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية [08] ص 17 .

3.1.1.1.1 تعريف المنظمات غير الحكومية في ظل التشريعات الدولية والمحلية.

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أن : " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعتنى بالمسائل الداخلية باختصاصه وهذه الترتيبات

يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"، حيث يمكن أن يستعين بها المجلس في نشاطاته وأعماله العامة.

وقد تضمن الجزء الثالث من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 حق تكوين نقابات فقد تعاهدت الدول الأطراف بكفالة حق التكوين النقابات وحق الأفراد في الانضمام إليها دون أي قيود على ذلك غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المحافظة على الأمن القومي والنظام العام وحماية حقوق وحرريات الآخرين.

نصت المادة 02 من إتفاقية الحرية وحماية حق التنظيم النقابي "أن للعمال وأصحاب العمل دون أي تمييز الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات ودون كذلك دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعينة الحق في إنضمام إلى تلك المنظمات و ذلك دون ترخيص مسبق وقد نصت المادة 11فقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية على الحق في حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات بما في ذلك حق الإنضمام إلى النقابات وكذلك المادة 10 من الميثاق الإفريقي بنصها انه : "يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع شرط أن يلتزم بالأحكام التي يحددها القانون.

ونصت المادة 05 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على أنه وبغرض تقرير حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الدولي والوطني في الإلتقاء والتجمع سلميا وتشكيل منظمات واجتماعات غير حكومية للإنضمام إليها والاشتراك فيها والاتصال بالمنظمات الغير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية.

أما في القوانين الوطنية فنجد أن المشرع الجزائري قد تفاعل مع هذه الحركات الجديدة في القانون الدولي بإقراره التعامل والتعاون مع هذه المنظمات بشرط أن تلبى هذه المنظمات مطامح الشعب الجزائري وتطلعاته وهو ما كرسته جميع الدساتير الجزائرية [14] ، وتبعه في ذلك التشريعات والقوانين الأخرى من خلال تنظيمها لقواعد العمل والأسس التي تقوم عليها هذه المنظمات وضبط حقوقها وواجباتها بما يتناسب والسياسة القانونية للدولة فلقد نص القانون المدني الجزائري علي الجمعيات والنقابات في المادة 49 منهال المؤسسات الاشتراكية و التعاونيات و الجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية وهذا اعتراف واضح للمشرع بالشخصية الاعتبارية لهذه الجمعيات وقد كفل لها جميع الحقوق المضمونة للأشخاص الاعتبارية في الحدود التي يقرها القانون فاعترف لها بحق إمتلاك الذمة المالية والأهلية في الحدود التي يقرها عقد إنشائها بالاعتراف لها بالمواطن وهو المركز الذي يوجد به مقر

إدارتها ، وهناك قوانين خاصة نظمت حق إنشاء جمعيات منها القانون رقم 71.79 الذي عرف الجمعيات بأنها "اتفاق يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائل العمل من أجل غاية محدودة لا تدر عليه بالربح.

كما عرفها القانون 90.31 المؤرخ في 24.12.1990 في المادة 02 منه أن الجمعيات تشأ بناء على اتفاق أشخاص من طبيعة متنوعة أو معنوية لتحقيق هدف غير مريح قد يحمل طابع خيريا أو ثقافيا أو علميا أو بناء على أهداف محددة بدقة يتم تسميتها ، وقد تكون هذه الجمعيات ذات صبغة محلية أو وطنية.

وبالرجوع إلى نص المادتين 17 و16 من القانون السالف الذكر نجد أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية ، و كذا الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها لذلك على الأعضاء القياديين في الجمعية القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 من ذات القانون بغرض مراعاة كافة الجوانب القانونية اللازمة وتجنب أي عراقيل قد تعطل الاعتراف القانوني بها لدى الهيئات و المؤسسات الحكومية.

نفس الأمر يتعلق بالتشريعات المحلية الأخرى رغم اختلاف التسمية والاصطلاحات المطلقة عليها من دولة لأخرى إلا أن الغاية والهدف تبقي نفسها ، فيعرفها المشرع التونسي مثل في الفصل الأول من القانون عدد 154 لعام 1959 بأنها "العقد الذي يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على العمل المشترك والمستمر بمعلوماتهم ونشاطاتهم لتحقيق غاية غير التي يجري من ورائها توزيع الأرباح".

كما تنص المادة 1 من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لعام 2002 على أنه تعتبر "جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص إعتبارية أو منهما معا لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على الربح المادي".

بالنسبة إلى الدول الغربية نجد انه في فرنسا يطلق مفهوم المنظمة غير الحكومية على الجمعية الطوعية للاقتصاد الإجتماعي ونفس الشيء للبريطانيين الذين يرددون مصطلح الجمعيات الخيرية للنفع العام التي تضم آلاف الجمعيات الطوعية ويستخدم اليابانيون مصطلح المؤسسات الخيرية للمصلحة العامة وقد بلغ عدد المنظمات الخيرية ما يقارب 23 ألف منظمة داخل هذا البلد ، أما الألمان فيطلقون عليها مصطلح الجمعيات أو الاتحادات الخيرية وهذا مع الإشارة هنا إلى نمو هذه المنظمات التطوعية في ألمانيا حيث بلغ عددهم أكثر من 300 ألف منظمة تطوعية.

بالنسبة للأمريكيين فيطلقون إسم منظمة غير حكومية على كل هيئة لا تستهدف الربح والمنظمات التي لا تسعى لربح والمنظمات المعفاة من الضرائب والمنظمات التطوعية الخاصة ،كما تزايد عددها في القطاع التطوعي في إيطاليا على المستويين المحلي والقومي في العقدين الماضيين برزت الجماعات التطوعية غير الدينية وهي تؤدي دورا متزايدا داخل المجتمعات المحلية ويقدر عدد الذين يتطوعون بوقتهم خاصة لخدمة النشاطات التطوعية بأكثر من 15,4% من عدد السكان^[09] ص21 و22.

ومايمكن ملاحظته من خلال كل هذه التعريف أنه لا يوجد تعريف واضح وموحد للمنظمات غير الحكومية إلا أنه يمكن الإتفاق على وجود عناصر أساسية تقوم عليها المنظمات غير الحكومية وتميزها عن باقي التنظيمات المعروفة في القانون الدولي وهو ما سنقوم بالاطلاع عليه من خلال عرضنا للمميزات والخصائص والسمات الأساسية لهذه المنظمات .

2.1.1.1. سمات المنظمات غير الحكومية.

لقد بدأت المنظمات غير الحكومية في البروز بقوة علي المستويات المحلية والدولية في عقد الثمانيات أما في التسعينات فقد ترسخ حضورها كيفا وكما^[15] ص85 ، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى سرعة انتشار وتكاثر هذه المنظمات بقوة داخل المجتمع المدني, بالإضافة إلى فعالية وتوسع نشاطاتها التي أصبحت تشمل جميع المجالات التعاونية والاقتصادية والاجتماعية و العلميةإلخ. وسنركز في هذه الدراسة على أهم الخصائص والمميزات التي تقوم عليها مثل هذه الهيئات ونعود لنذكر هنا أنه بناء على انعدام فئة قانونية محددة من المنظمات الدولية غير الحكومية،أدى إلى إختلاف التعاريف الواردة بشأنها، لهذا إتخذت مسميات متنوعة كما رأينا،لكنه لا حضنا أنه لا يبرز الفرق بينها بشكل كبير كما أن التميز صعب لأنه في الأخير كل المصطلحات تؤدي نفس المعني دون تحديد طابعها أو مجال عملها أو نطاقها دوليا أو وطنيا . فكلها مؤسسات تنشأ بمبادرة خاصة تعبر عن إرادة الأشخاص هدفهم التضامن الدولي ورغبتهم العمل بعيدا عن تأثير الدولة وأجهزتها،ولخدمة مصلحة المجتمع والقيم الإنسانية دون مقابل الربح^[16] ص58. وعليه يمكن لنا إيجاد بعض الأسس والمزايا المشتركة لهذه المؤسسات ونلخصها في النقاط التالية.

1.2.1.1.1 المبادرة الفردية.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية على مبادرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة إذ أن هؤلاء هم منشئوها ، والعاملون فيها ليسوا من الموظفين في الحكومة أو الدولة ولا يتلقون أوامرهم ورواتبهم منها بل هم عادة أشخاص متطوعون مؤمنون بأهداف تلك المنظمات^[08]ص32. حيث تنشأ هذه المنظمات بموجب اتفاق فيما بين الأشخاص قائم على المبادرة الحرة لا يجمعها إلا إتحاد الروى والأفكار في مجال معين وهي قائمة أيضا على الاستقلالية وعدم التبعية لأية هيئة أو مؤسسة حكومية دولية كانت أو وطنية حتى وان كانت تتلقى مساعدات مادية أو تمويل يدخل في تقوية وتعزيز نشاطاتها وعادة ما تقوم منه المنظمات بالإعتماد على الإشتراكات المقدسة من طرف أعضائها على أساس تطوعي.

2.2.1.1.1 تمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية.

وهذا رغم وجود خلاف عميق حول مدى تمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية التي تمنح لها الاعتراف أمام القانون والهيئات الرسمية سواء في ظل أحكام القانون الدولي العام الذي لا ينص في نصوصه صراحة على الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي إلا أن هذا لا يمنع من تمتعها بالصفة الإستشارية لدى منظمة الأمم المتحدة وهو ما يشكل في نظر الكثير إعتراف بوجود هذه الشخصية^[17].

لدى هيئات منضمة الأمم المتحدة التي أصبحت تعتمد بصف هامة على تلك الهيئات في مساعداتها في كل النشاطات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وهو ما يشكل بمثابة إعتراف ضمني بوجود هذه الشخصية الاعتبارية والتي يطلق عليها بعض الفقهاء بالشخصية الوظيفية هذه الشخصية التي تعتبر بمثابة شهادة ميلاد للمنظمة غير الحكومية التي تسمح لها بالتمتع بالحقوق وتحصل الإلتزامات في ظل النظم القانونية، سواء الدولية منها أو المحلية وما ينجم عن ذلك من أثار قانونية أصلية قانونية تسمح لها بالقيام بالتصرفات، أو إبرام عقود أو اتفاقيات مع هيئات أخرى واقتناء وشراء الممتلكات و المثل أمام القضاء إلى غير ذلك من حقوق أو الواجبات كما تسمح لهذه الشخصية الإعتبارية على زيادة في تطوير قدراتها وتوسع نشاطاتها لأقطاب أجنبية أخرى وربط علاقات جديدة معها.

3.2.1.1.1 إطار التنظيمي والقانوني.

تقوم معظم المنظمات غير الحكومية على هيكل تنظيمي محكم مبني على وجود أجهزة ومصالح مختلفة تطلع كل منها بمهام معينة . ويعتمد كل جهاز على مجموعة من الأفراد والمتكولين والمؤهلين في هذا المجال ونجد غالباً جهاز تأسيسي عام ، وهو ما يطلق عليه عادة إسم الجمعية العامة تضم جميع المنخرطين والأعضاء وتناقش فيها الأمور والمسائل الجوهرية العامة التي تسيّر عليها سياسة المنظمة خروج بالقرارات والأحكام المناسبة المجمع أو المتفق عليها عن طريق التصويت . ثم يأتي الجهاز التنفيذي الذي هو مخول عادة بتنفيذ جميع القرارات والمشاريع المتفق عليها في الجمعية العامة والسهر على الإشراف على تحقيق أهداف وغايات المنظمة ، مع تقديم تقارير دورية وسنوية عن حصيلة نشاطاته ، والنتائج المتوصل إليها مع تحديد المشاكل والعراقيل التي واجهته في ذلك إن وجدت. وهناك أيضاً الجهاز الإداري أو ما يطلق عليه بالأمانة العامة والذي تضطلع بصلاحيته تسيير الأمور القانونية والإدارية اللازمة لعمل المنظمة. معتمدة في ذلك على الأجهزة والوسائل الموجودة للقيام بهذه المهام.

يجب أن يكون لكل منظمة غير حكومية ميثاق أو نظام أساسي خاص بها، يحدد الميثاق القيم الأساسية ومبادئ العمل ومجالات الاهتمام الخاص للمنظمات غير الحكومية الدولية، وتشمل القيادة الصالحة والإدارة الفعالة وجمع الأموال بطريقة أخلاقية ومشاركة المعنيين المتعددين^[18]ص01.

ويعد وجود هذا الإطار القانوني والتنظيمي عنصراً مهماً جداً حيث تحدد هذه النصوص القانونية الأحكام العامة لسيير هذه المنظمة الغايات والأهداف المرجوة منها في تسهيل أعمال ونشاطات المنظمة وتذليل العقاقيل التي تواجهها خاصة إذا كانت تشمل بصفة غير رسمية الأمر الذي يجعلها محل شبهة في نظر الكثير من الأنظمة والحكومات .

4.2.1.1.1 التطوعية وعدم الربح.

حيث تعتمد جل المنظمات غير الربحية في توافر مجموعة من الإرادات الحرة والتي تتبني فكر وأهداف موحدة حول موضوع أو مجال معين مستمد ذلك من إيمانهم بالقضية التي يدافعون من أجلها في ظل هذا التنظيم . وتعني التطوعية التزام المشاركة الطوعية في الفعل الإرادي الحر أو الطوعي وتعني أنها تعني أنها تشمل علي درجة من التطوعية وأنشطة وإدارة المنظمة^[08]ص27 ، والتي تشمل ميادين مختلفة من خدمات إنسانية واجتماعية ثقافية وعلمية وما إلى ذلك . إضافة إلى هذا يجب أن لا تستهدف أعمال

المنظمة أي هدف مادي مربح يدخلها في مجال الأنشطة التجارية، ويخرجها من المجال التطوعي التبرعي، وهذا معيار أساسي لهذه المنظمات في تدعيم استقلاليتها وتحقيق أهدافها ومصالحها بما يتوافق مع الأطر القانونية.

5.2.1.1.1 وجود هدف وغاية.

لكل منظمة غير حكومية هدف أو مبني أنشأه من أجله تعمل من خلال الإمكانيات والوسائل المتاحة لها لتحقيق لتقديم المساعدات المادية أو الفنية أو حلول وإقتراحات التي قد تساعد الدول والمنظمات الدولية في حل مشاكلها، وتطبيق سياستها وإستراتيجيتها في مختلف الميادين القانونية أو السياسية أو الاجتماعية والثقافية أو البيئية العلمية وذلك باعتماد على الخبرات التي تحوزها هذه الهيئات.

6.2.1.1.1 الديمومة والاستمرارية.

ويعني ذلك أن عمل هذه المنظمات لا يعتمد على مدة زمنية محدودة تعالج أوضاع طارئة ومؤقتة، بل يجب أن تقوم هذه الهيئات على برنامج دائم ومستمر ليس له إطار زمني معين على أساس السياسة المسطرة لهذه المنظمات، بالإضافة إلى وجود جهاز رسمي تنظيمي يشرف على تنفيذ وتحقيق هذه السياسة.

هذه معظم السمات التي تتميز بها المنظمات غير الحكومية ، ولو أن بعض الفقهاء يضيفون إليها خصائص أخرى كالامتداد الدولي والتمويل الذاتي. والتخصص بمعنى تركيز نشاط المنظمة غلي ميدان أو موضوع معين . ولو أن كل هذه السمات هي أكثر العناصر المشتركة بين كل المنظمات غير الحكومية مهما تنوعت وتعددت مجلاتها، وما يهمننا في هذه الدراسة هنا هو التركيز على المنظمات العاملة في المجال الإنساني والتي يتعلق مجال نشاطها بالمواضيع التي ينظمها ويحكمها القانون الدولي الإنساني لذلك سنركز فيما يأتي على مفهوم هذا القانون من خلال تبين المواضيع التي ينظمها، مع شرح الأسس والمبادئ التي يقوم عليها.

2.1.1 مفهوم القانون الدولي الإنساني.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم العام للقانون الدولي الإنساني من خلال التعريف به ميرزين في ذلك مختلف التعاريف الفقهية، وإستعراض أهم التسميات والمصطلحات المتصلة بالقانون الدولي

الإنساني وإرتباطها بتطور الاتفاقات الدولية الخاصة بهذا القانون . وكذلك الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التي تهدف إلى التوفيق بين إقامة التوازن بين الضرورات الحربية وكذا الإعتبارات الإنسانية لضمان سلامة الأفراد والممتلكات غير المتصلة بهذه الحروب و النزاعات المسلحة .

1.2.1.1. تعريف القانون الدولي الإنساني.

أدرجت تسميات ومصطلحات مختلفة على القانون الدولي الإنساني فنجده في بعض المؤلفات القانونية قانون المنازعات المسلحة "، أو" قانون الحرب " وعبارة القانون الدولي الإنساني حديثة الاستخدام قد أصبح هذا المصطلح مألوفا وشائعا بعد أن تم تضمينه في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة ما بين عام 1974 و1977 ومنذ ذلك الحين أصبح استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني شائعا في المؤلفات الفقهية والمحافل والمؤتمرات الدولية وكذلك في إطار عمل ونشاط المحاكم الدولية .

هناك تطابق بين وجهات النظر للفقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بتعريف القانون الدولي الإنساني إذ تجمع غالبية الآراء أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من الفروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب والتخفيف من الآلام التي تلحق بهم نتيجة هذه الحرب سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية. وحسب أحد فقهاء القانون فإن القانون الدولي الإنساني هو فرع من القانون الدولي الذي يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب ويستهدف تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلاتها^[19]ص07.

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن ذلك النزاع من آلام وأضرار كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ويدخل في هذا الإطار النصوص

القانونية التالية :

- معاهدات لاهاي لعام 1899.1907 التي تهدف إلى وضع قيود علي سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين.

- معاهدات جنيف ابتداء من إتفاقية 1864 حتى صدور إتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيين لعام 1977 والتي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان. حيث شكلت هذه الإتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر

غايتها الحد من أثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين الضروريات الحربية والاعتبارات الإنسانية.

فقد كانت الأعراف الدولية المتمثلة بالسلوك المتكرر للدول أثناء الحرب والاحتلال العسكري من بين هذه النصوص الاتفاقية ، وقد احتوت قواعد لاهاي ومعاهدات جنيف الكثير منها.

كما عرف القانون الدولي الإنساني أيضا بأنه "مجموعة المبادئ والأحكام المنضمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين و أسرى الحرب"^[20]P19.

كما عرفه البعض الآخر بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى إتفاقيات وأعراف الدولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات الدولية المسلحة أو غير الدولية والتي تحد لإعتبارات إنسانية من حق أهداف النزاع المسلح واللجوء إلي ما يختارونه من أساليب ووسائل القتال ,وتحفي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر جراء النزاع."^[21]ص190.

لقد تبنت اللجنة الدولية لصليب الأحمر تعريفا للقانون الدولي الإنساني إعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية ,وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في إستخدام أساليب الحرب ,أو الطرق التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع"^[22]ص862.

وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بصياغة أخرى بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من إستخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمصابين ,وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصر على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"^[23]ص84 ويعرفه أخر بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع المسلح .

كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"^[24]ص17 كما أنه من جملة ما تتوخاه قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التقليل من المعاناة التي تلحق بضحايا النزاعات

المسلحة من العسكريين عاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، ويقفون تحت سيطرة العدو سواء كانوا مدنيين أو جرحى حرب أم مرضي أو غرقى أم أسرى، وكذلك ترشيد استخدام العنف والقوة أثناء النزاعات المسلحة كما يقضي إلى حماية ورعاية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية وأولئك الذين ألقوا أسلحتهم وأصبحوا بالتالي عاجزين عن المشاركة في الأعمال الحربية [25] ص13.

وينطبق هذا الأمر في على الطرف الذي يخوض حربا دفاعية حيث يجب أن تنحصر مهمة قواته المقاتلة على إضعاف القوة المعتدية وإخضاع مقاومة ولا يجوز له التماهي في استخدام القوة كما يحرم عليه استخدام ما لا تبيحه الضرورات العسكرية في المعركة من أسلحة، و يجب تجنب ضرب الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية كمدنيين والجرحى والمرضى، كما يحظر ضرب الأماكن والأهداف غير المحددة لأهداف عسكرية، كالأهداف المدنية والبنية التحتية المدنية والمراكز التاريخية والأثرية الثقافية [26] ص850.

ومن بين التعاريف الأكثر إلماما وشمولا لمواضيع المعنية بالقانون الدولي الإنساني هو التعريف الذي جاء به الأستاذ جميل محمد حسين في كتابه " القانون الدولي الإنساني أو القانون الإنساني الدولي بأنه : " هو أحد فروع القانون الدولي العام ويعكس جانبا من أهم جوانب هذا القانون منذ القدم ... هو فرع من فروع القانون الدولي العام يتعلق بمبادئ و قواعد القانون المتعلقة بالحرب و النزاعات المسلحة و القواعد الحاكمة لحقوق وواجبات ومسؤوليات المتحاربين أطراف النزاع المسلح وكل من له صلة بالحرب أو النزاع المسلح أو المتأثرين بالحرب من أمثال الأسرى و الجرحى و الموتى نتيجة الحرب أو مدنيين و عسكريين ووضع المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الحربي وحقوقهم وواجباتهم ، وما يترتب عن ذلك آثار هذا بالإضافة للقواعد و المبادئ القانونية المتعلقة بأنواع الأسلحة التي يجوز استعمالها أو تلك التي لايجوز استخدامها و المحرمة دوليا و مناطق التسلح و مناطق خفض السلاح ، مع إضفاء إهتمام حديث نسبيا على القواعد الخاصة بحماية الأطفال و النساء و الشيوخ بإعتبارهم اغلب ضحايا الحروب في مجملها" [27] ص03.

قد تكثر وتتنوع التعاريف الفقهية في هذا المجال، إلا أنه يمكن أن نستنتج من جملة هذه التعاريف أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية تستهدف إلى حماية شيتين أساسين أولهما حماية شخص الإنسان الغاية الأولى لهذا القانون وغيره من القوانين وثانية حماية الأعيان وممتلكات الخاصة بهذا الإنسان، ولكن أي إنسان هو المعني بحماية هذا القانون. وأي من الممتلكات هذا

الإنسان هي التي يحميها هذا القانون ؟ وهل أن كل الأفراد مشمولون بالحماية وهل أن كل الأعيان تشملها هذه الحماية ؟ أم أن هناك إستثناءات وشروط تحدد توافر هذه الحماية وفي الحقيقة أن القانون الدولي الإنساني يعتني بالإنسان في وقت الحرب ونقصد بالإنسان هنا هو الإنسان الغير المشترك في الحرب (النزاع) والغير القادر على مواصلة الإشتراك في الحرب ومثال ذلك المدنيين بشكل عام الذين لا يشتركون في العمليات الحربية , وكذا الجرحى والمرضى أما الأعيان والممتلكات المشمولة بالحماية أو ما تعرف بالأعيان المدنية فهي كافة الأهداف التي لا تعتبر أهدافا عسكرية بالمفهوم العسكري ويشترط في الأهداف العسكرية أن تكون لخدمة غرض عسكري وأن تكون محمية عسكرية^[28] وسنقوم فيما يلي بالإستعراض أهم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها القانون الدولي الإنساني لتحقيق هذه الأهداف .

2.2.1.1 مبادئ القانون الدولي الإنساني.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تتفرع بدورها على أحكام تفصيلية وقواعد قانونية تهدف في مضمونها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية علي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهداف عسكرية كممتلكات خاصة والأعيان المدنية والثقافية وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني علي الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موثيقه وتقيده وتحضر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال وسنسرده فيما يأتي أهم الضمانات والمبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني.

1.2.1.1.1 مبدأ الإنسانية.

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب .ولايمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع لأصل المبدأ أي الإنسانية ، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر ، و إذا لم نستطع أن نمنعها فانه بالإمكان الحد من آثارها وهذا ما تأكده بوضوح الأحكام الدولية ، عرفية كانت أم مكتوبة إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم و ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية و صيانتها حتى في اشد الظروف قسوة و أكثرها ضراوة^[29]ص83. ومنه فالنزاع المسلح صراع بين القوات المسلحة المتحاربة، ويجب أن لاتوجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المتحاربين من الطرفين دون المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو، ولا يسهمون في الأعمال الحربية.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني^[30] ص 03 ، ويرجع أصل هذا المبدأ إلى التقاليد السائدة في العصور القديمة و الوسطى لدى الحضارات المتعاقبة من حصر العمليات الحربية بالمدى أو الهدف المقصود منها دون أن يتعدى مداها إلى المدنيين وغيرهم ممن لا تربطهم علاقة بهذه الحرب مهما كانت الظروف السائدة مراعاة للجانب الإنساني و لمبدأ احترام الإنسان لأخيه الإنسان وحقه في الحياة .

ويلعب هذا المبدأ أيضا دورا رئيسيا في إحترام حقوق الإنسان و حرياته أثناء الحرب و النزاعات المسلحة ، و تكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به و تطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية ، أو عند نشوء حرب بين دول غير طرف في هذه الاتفاقيات وفي سبيل المحافظة على مقتضيات الإنسانية يحضر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية ، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال و لا يستطيعون حمل السلاح انطلاقا من مبدأ المعاملة الإنسانية.

و بناء على ذلك لا يمكن أن يبرر استهداف من لم يشارك في القتال ، و لا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال و لا يستطيعون حمل السلاح^[31] ص 03.

كما أكدت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 27 منها على هذا المبدأ عندما نصت على انه : " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم و حقوقهم العائلية و عاداتهم و تقاليدهم . و يجب معاملتهم في كل الأوقات معاملة إنسانية " ، و يفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة الإلتزام بإحترام الضحايا و معاملتهم معاملة إنسانية ، و حظر إخضاعهم لأعمال العنف و القسوة . و تنص إتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 على ضرورة معاملة الضحايا معاملة إنسانية في جميع الأوقات ، وهو ما أكدته المادة 12 بالنص على انه : " يجب في جميع الأحوال احترام و حماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة و غيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية ، و على طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية"^[32].

كما يحضر هذا المبدأ عدم وضع قيود فيما يخص إستعمال العنف و القسوة أثناء العمليات الحربية ، في التعبير عن السعي لحماية مصالح الإنسان و كرامته . وهو ما يلقي على عاتق الأطراف المتحاربة اتخاذ إلى أقصى درجة الوسائل و الأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات الحربية . و هذا المبدأ هو

تعبير عن جوهر مضمون القانون الدولي الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات الذي يضمنه هذا القانون ويتيح للأشخاص غير المعنيين بالنزاع المسلح البقاء على قيد الحياة أثناء هذه الظروف الاستثنائية. كما يسعى القانون الدولي الإنساني إلى جانب هذا ، التخفيف من معاناة الضحايا والوقاية منها أو منعها. إن الهدف الأسمى لهذا القانون هو المحافظة على وجود الإنسان وحقه في البقاء بصفة عامة وتوفير كل الظروف المناسبة بما يضمن الكرامة الإنسانية في ظل مثل هذه الأوقات الصعبة فالقانون الدولي الإنساني موضوعه الإنسان ولا دخل له في العمليات الحربية و الصراعات الدائرة.

2.2.1.1.1 مبدأ الضرورة الحربية.

الحرب هي الوسيلة الوحيدة المستعملة من طرف دولة ما لإجبار دولة أخرى أو أية قوى مسلحة موازية على الإذعان و الإستسلام . و يشير إلى ذلك الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 بشأن حضر إستعمال القذائف في وقت الحرب و الذي أرسى قاعدة مفادها أن " الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية ، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض". فالحرب تنطوي إذن على إستعمال ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة ، و بالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له ، و يصبح مجرد عمل وحشي^[33]ص17 و المنطق الإنساني يفرض في مثل هذه الحالات أمور مختلفة ، فالإنسانية تتطلب الأسر بدل الجرح ، و الجرح بدلا من القتل ، وذلك بأن تكون الجراح أخف ما يمكن حسب ما تسمح به الظروف ، حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من أضرار و أن يكون الأسر بالقدر المستطاع و حماية غير المتحاربين إلى أقصى حد ممكن^[31]ص05.

ويمكن للقادة العسكريين في هذا تحقيق النتائج و الأهداف ذاتها بأقل قدر ممكن من المعاناة ، فعند تحديد العدو بجرحه أو أسره فإنه لن يستطيع أن يلعب دورا في تقدم العمليات العسكرية و لا في نتائجها النهائية . لذلك بطل العمل بقاعدة الحرب القديمة و القائلة " انزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من أذى " لتحل محلها قاعدة " لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب ".فأثناء سير العمليات الحربية العسكرية بين الأطراف المتحاربة ، تعمل الجيوش الميدانية على تنفيذ المهام العسكرية المناط لها وفقا لخطط عسكرية مدروسة مسبقا و مصادق عليها من القيادات العليا للقوات المسلحة و وفقا للقواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني . و لضمان عدم مخالفة هذه الخطط

العسكرية لأحكام القانون الدولي الإنساني تتطلب بعض القوانين توقيع المستشار القانوني لقائد القوات العسكرية الأعلى على خطط سير العمليات العسكرية قبل المصادقة عليها لضمان اتفاقها مع أحكام القانون الدولي الإنساني وعدم وقوع أية مخالفة أو انتهاك أحكامه. وقد نصت على ذلك كل من المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى ، و اتفاقية جنيف الثانية في مادتها 51 و أحكام البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، وهي ضوابط لتقييد استخدام القوة من قبل أطراف النزاع تحقيقاً للتوازن بين الضرورات العسكرية و المتطلبات الإنسانية^[34]ص04.

اجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها: " الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها ، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب و تفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ، او ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة ". واتفق الفقه و القضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة و مقيدة بعدة شروط قانونية و هي :

- الادعاء بقيام حالة الضرورة في حالة الهدوء أو توقف القتال.

- الطبيعة المؤقتة و غير الدائمة للضرورة الحربية ، وإنما هي ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل و تنتهي بانتهائه و زواله.

- أن لا تكون الإجراءات المستخدمة في حالة الضرورة الحربية محظورة بموجب أحكام القانون الدولي .

- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة و نوع الوسائل سوى التي إستخدمت بالفعل. حال قيام و توافر الضرورة الحربية .

إن إستخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خطط أم حيلة في الحروب و النزاعات المسلحة إنما يكون من أجل تحقيق هدف معين و هو الهدف النهائي من الحرب – فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام و التراجع عن موقفه-. ومن أجله ينبغي إستخدام وسائل و الأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة^[35]ص12، ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل القتال التي تزيد من آلام الإنسان دون مبرر، إذ ينبغي أن يكون إستخدام هذه الوسائل في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية.

وقد قررت أحكام القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني الخروج عن حالة الضرورة الحربية كاستثناء ولم يأت هذا الإستثناء على إطلاقه بل قيد بهذا التناسب و تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم و بالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز و مسموح به وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية تحقيق مزايا عسكرية. وهذا يعني أن الأطراف المتحاربة ملتزمة في هذا الإطار بضبط ترسانتها وتصنيفها وفق الإطار القانوني الذي يسمح باستعمالها ضد الأهداف العسكرية شريطة أن يكون تأثيرها محدود وفق هذا النص.

3.2.1.1.1 مبدأ التناسب " النسبية "

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم و المزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية . ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما "الإنسانية" و "الضرورة الحربية" ، فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هنالك حقوق أو محظورات مطلقة ، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه إعتبارات الضرورة العسكرية^[36]ص03 ، وقد نتج عن تجسيد هذا التوازن مبدأ القانون الدولي الإنساني القاضي بإحترام الفرد و إحترام سلامته إلى أقصى حد ممكن ليوازن النظام العام وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية.

وأقرت محكمة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البيرة لعام 1907 بموجب المادة 22 هذا المبدأ و التي نصت على انه : " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار و سائل إلحاق الضرر بالعدو" . وجاءت أحكام البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتعزيز كفالة و إحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها . فأكد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية في الفقرة الخامسة من المادة 51 على أنه : " تعتبر الأنواع التالية من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية :

- الهجوم قصفا بالقنابل ، أيا كانت الطرق و الوسائل ، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التمييز بعضها عن البعض الآخر و الواقعة في مدينة او قرية أو بلدة أو منطقة أخرى تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح .

- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه ، أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو يسبب ضررا بهم أو بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الإضرار ، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن ما يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة." حيث تأكد هذه المادة حضر توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين و المدنيين ، لتأكد تعزيز وإحترام كفالة مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة منها.

وتكريسا لمبدأ التناسب ، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين و الأعيان المدنية بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية وأضرار بالأعيان المدنية ، أو أن ينتج عن ذلك الهجوم إضرار و خسائر لا يتناسب مع الميزة العسكرية التي يراد تحقيقها . و بالتالي يجب إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن هذا الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية. ويعتبر الهجوم العشوائي بهذه الحالة من جرائم الحرب المستوجبة لقيام المسؤولية الجنائية و توقيع العقاب المفروض في مثل هذه الحالات من قبل الهيئات القضائية الدولية المختصة. كما أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي نفس المبدأ بنصها على انه : " يحضر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين و إصابات بينهم ، أو إضرار بالأعيان المدنية ، أو مجموعة من هذه الخسائر أو الإضرار ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة" [37]ص114.

وفي هذا الشأن أقر إعلان سان بيتروسبورغ لعام 1868 الخاص بحضر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن : " الهدف المشروع الوحيد الذي يجب ان تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية ". وأكدت على ذلك المادة 35 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بالنص على أن : " إن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار وسائل القتال ليس حق لا تقيده قيود. يحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها. يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال ، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

فحق أطراف النزاع في استخدام أساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد وهذا التقييد ناتج عن مبدأ التناسب وهو يعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأي دولة أن تباشرها ضد العدو [35]ص13،

تتوقف على شدة الهجوم الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله. فمثلا إذا كان احد الأطراف يستخدم أسلحة تقليدية في النزاع الدائر بينهما لا يجوز للطرف الخصم أن يستخدم أسلحة ذرية أو نووية لما في ذلك من أخطار تتجاوز الهدف المراد تحقيقه.

4.2.1.1.1 مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.

هذا المبدأ منبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس قوانين الحرب و أعرافها، وفي صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيدا على أهميته أيا كانت ظروف النزاع المسلح القائم . ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه في كفالة حماية المدنيين. فهو يفرق بين " المقاتلين " و " غير المقاتلين " بحيث تشمل فئة غير المقاتلين أشخاصا آخرين إلى جانب المدنيين . فحتى القوات المسلحة- بجميع أصنافها المشاركة منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة و التي تتعدد بتعدد المهام و الصلاحيات - نفسها تتكون من مقاتلين و غير مقاتلين ، كأفراد الخدمات الطبية و الشؤون الدينية و السائقين و الطباخين وغيرهم من الأفراد الذين يستخدمون من قبل القوات المسلحة لتأدية مهام غير عسكرية رغم أن هؤلاء لا يقومون بأداء عمليات عسكرية مباشرة ضد العدو إلا أنهم يساهمون بإمداد القوات المسلحة بالخدمات الأساسية اللازمة .

أما فيما يتعلق بالأعيان فيوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفا عسكريا ، وخص بالذكر السدود و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وكل الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء الأفراد على قيد الحياة. وتوفير الحماية للمناطق الآمنة و المحايدة و المنزوعة السلاح ، و المحلات غير المحمية عسكريا و الأعيان الثقافية. و تبقى الحماية سارية المفعول مادام الأشخاص المحمية لا تشترك في العمليات الحربية، و مالم تستخدم الممتلكات في أغراض حربية ، ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص و الممتلكات في حالة ثار الشك حول حقيقة صفتها مدنية أو عسكرية وعليه على الأطراف المتحاربة أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية او في اختيار هذه الأهداف من اجل تقليل الأضرار الناتجة إلى الحد الأدنى فلا تزيد الخسائر و الأضرار عن المزايا العسكرية المرجوة^[38].

هذه هي المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسري وتنطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة ، وميزتها هي إنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية ، لذلك لا

تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية ، وتأتي الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه [39]ص27.

يقسم القانون الدولي الإنساني اليوم أو كما يصطلح عليه بقانون الحرب إلى قسمين الأول لاهاي و الثاني جنيف.

قانون لاهاي : وضعت أسس هذا القانون في مؤتمر لاهاي للسلام عامي 1899-1907 حيث أبرمت عدة اتفاقيات لتحديد حقوق و واجبات الدول في إدارة العمليات الحربية ، و أيضاً حرية الدول في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.مع الأخذ بعين الإعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون لعامي 1929-1949 . كما يدخل في نطاق هذا القانون بعض الإتفاقيات التي تحمل إسم العاصمة الهولندية مثل إعلان سان بتر سبورغ الذي يحظر إستعمال الرصاص المتفجر، و بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر إستخدام الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب ، وإتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول الأول (جنيف) عام 1980 بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الثاني لعام 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشرار الخداعية والبروتوكول الثالث لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد إستعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع لعام 1995 بشأن أسلحة الليزر المعمية، وأخيراً إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997.

قانون جنيف: وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي اللذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضاً حماية الأشخاص اللذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ. وهو يتألف من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. حيث تم تبني هذه الإتفاقيات وهي التالي: [40]ص18 و19.

الإتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

الإتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

بعد ذلك تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتدعيم اتفاقات جنيف لعام 1949 لاستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات وهما كالتالي :

البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

2.1. مساهمة المنظمات غير الحكومية في نشأة وتدوين القانون الدولي الإنساني.

سنحاول في هذا المبحث إدراج الدور الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في إنشاء وتشكيل قواعد والمبادئ التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني من خلال إستعراض نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني عبر التاريخ حيث سنحاول في هذا المطلب الأول مساهمة المنظمات غير الحكومية في المناداة بإنشاء قانون أو أحكام قانونية خاصة تنظم الحروب والنزاعات المختلفة مع التركيز على المحاولات والجهود الفردية للفقهاء القانون الدولي بالخصوص دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي هذا المجال، كما سنبين في المطلب الثاني مقترحات وآراء المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية المنعقدة بشأن وضع اتفاقيات خاصة بحماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة والقواعد المتعلقة بها وسنركز على الاتفاقات الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهي إتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 ، و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977.

1.2.1. دور المنظمات غير الحكومية في نشأة القانون الدولي الإنساني.

إتسمت الحروب و الصراعات في العصور القديمة بالوحشية و المغالاة في سفك الدماء ، فلم ينج من ويلاتها عجوز فان أو امرأة حامل ، أو حتى طفل رضيع ، ومضى وقت طويل قبل أن يدرك الإنسان ضرورة الالتزام بمجموعة من القواعد القانونية ، التي تستهدف تنظيم وحكم الحرب على نحو يجعلها أقل وحشية وقسوة ، وأكثر تواؤما مع الإعتبارات الإنسانية ، فبعد أن كانت الحرب في المجتمعات الأولى انتصارا داميا للأقوى ، بسبب ما كان يعقب المعارك من مذابح عندما يقع أفراد الشعب المهزوم بما فيهم النساء و الأطفال، تحت رحمة الغزاة ، الذين يريقون دمائهم أو يحيلونهم إلى أرقاء ، أدرك الإنسان انه

إذا تطلع إلى طلب النجاة لنفسه، فعليه أن يبدأ بالمساهمة في توفيرها للآخرين . فقد غدت الحرب سمة من ابرز سمات التاريخ الإنساني وصفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا برهانا على تلك الأحوال و الفضائع التي جرتها الحروب على بني الإنسان.[41]ص01 وفيما يلي سنقوم بإبراز هذه الجهود من خلال إستجلاء أهم المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الإنساني.

1.1.2.1 التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

من هنا عرفت بعض الجماعات القديمة شيئا من القواعد التي ترمي إلى تخفيف من ويلات الصراعات المسلحة ولا شك أن هذه هي الجذور الأولى لقانون الحرب .

لقد سادت حروب ونزاعات مسلحة عبر مختلف العصور والمراحل التاريخية التي شهدتها الإنسانية حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله "إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تنزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله"[42]ص03. فكانت للحرب طقوس وتقاليد وأعراف تظهر في مجملها القواعد الدولية التي تحكم الحروب في الوقت الحالي والتي تطورت منذ العصور القديمة ، بينما كانت الوحشية والطمغان تحكم حروب العصور القديمة ظهرت إلى جانبها بعض مظاهر الرحمة واللين النابعة من المبادئ الإنسانية كقوانين حمورابي والحيثيين وقدماء المصريين. ويكشف الاستعراض التاريخي لتنظيم النزاعات المسلحة في الحضارات المختلفة و التي تعود إلى حوالي خمسة آلاف عام ، حضرت تحديدا أو على الأقل أدانت الاستخدام غير الضروري للقوة و العنف ضد فئات معينة من الأشخاص و ضد أهداف معينة . هذه العملية التاريخية عن تقارب القيم الإنسانية في الحضارات المختلفة ، وأثناء هذا التطور التاريخي ظهرت بعض التصرفات التي قيدت تصرفات المقاتلين في زمن الحرب ، فقد أكد العالم الصيني "سون تسو" في القرن الخامس ما قبل الميلاد انه من الضروري في زمن الحرب معاملة الأسرى معاملة حسنة ورعايتهم ، و كتب أيضا أن على الجنرال مهاجمة الجيوش وحدها وان مهاجمة المدن هي أسوء سياسة. وفي اليونان كان هنالك ادراك أن أعمالا معينة منافية للعادات و المبادئ التقليدية التي يرفضها ضمير الإنساني تلقائيا.

حتى في الإمبراطورية الرومانية كانت تتبنى سياسية معتدلة بعد النصر فكانوا لا يقبلون على القتل غير الشرعي ويفرضون قيود على الهمجية و أعمال الغدر. وتلتقي الديانات التوحيدية الثلاث وهي اليهودية و المسيحية و الإسلام على تأكيد نفس المبادئ الإنسانية[43]ص19و20.

حيث أن الحضارة الإسلامية أرست قواعد محددة تتعلق بمشروعية الحرب وكيفية القيام بها. فتميزت حقبة الفتوحات في العصر الإسلامي بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كحماية الشيوخ والنساء والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم، والنهي عن الإجهاز عن الجرحى ومنع التمثيل بالجثث القتلى. وتتجلى القواعد العسكرية والقيود الرئيسية التي وضعها الإسلام في القتال في حديث الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم لجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله "انطلقوا باسم الله وبالله وعلي بركة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا إمراه ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" فقد حث الإسلام على تنظيم أساليب القتال وطرق التعامل مع وحصر الهدف من الحرب على العدو فقط ولا يشمل ذلك أفراد عائلته أو أقاربه من نساء أو أطفال أو شيوخ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الإسلام قد احكم تنظيم قواعد الحرب مع الأعداء منذ البداية وحرّم كل طرق الانتقام أو الأعمال التعسفية التي قد تنجم نتيجة هذه الظروف الاستثنائية خاصة مع التقاليد السيئة والنزعة الطائفية والعنصرية السائدة آنذاك.

كما أوصي أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس الجيش إلى الشام فقال له "أما بعدفإني موصيك بعشر لا تقتلن إمراه ولا صبيا لا كبيرا هرما ولا تقطن شبرا ولا نخلا ولا تحرقهما ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله ولا تغلل ولا تجبن"^[31]ص03و04.

بينما كانت الحروب في أوروبا تحكمها بعض مبادئ وتقاليد الفروسية حيث كانت الكنيسة آنذاك هي من تأمر وتسير هذه الحروب وقد تركزت هذه المبادئ على طبقة النبلاء. ثم جاءت العصور الوسطى لتأسس لنظرية الحرب العادلة^[44]، و إلى جانبها ظهرت نظريات أخرى تعرف "بقانون الشعوب ومبادئ القانون الطبيعي" والتي فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد بعض الفقهاء والفلاسفة و من أبرزهم جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه "العقد الإجتماعي" أن الحرب علاقة دولة بدولة أخرى والأفراد فيها أعداء بشكل عرقي وعدائهم لا تقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنين بل أساس أنهم جنود وبالقائم أسلحتهم وإستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشر ولا يحق لأي شخص الإعتداء على حياتهم.

وفي تلك الفترة من التاريخ لم تكن هناك قواعد قانونية وإتفاقيات دولية تلزم الأطراف المتحاربة على التقيد بها واحترامها. لكننا سنركز في دراستنا هذه على المرحلة الدولية من مراحل تطور هذا القانون، التي تعود بداياتها، فيما يتعلق بالجوانب القانونية والاتفاقية، إلى القرن السادس عشر، وتحديدًا إلى الفترة ما بين عامي (1581 - 1869)، والتي ابرم خلالها (291) إتفاقاً تقريبياً، تتعلق بإتفاقيات وأنظمة أبرمها قادة الجيوش المتحاربة، وان كان هناك بعض الإتفاقيات السابقة تلك الفترة، كعهد سمباش

المعقود عام 1893 بين المقاطعات السويسرية ، والتي تضمن شروطاً تفرض احترام الجرحى . إلا أن ما يهمننا من مراحل التطور ، هي الفترة الواقعة ما بين عامي (1864 - 1977) ، والتي مر خلالها القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل ، يمكن إيجازها فيما يلي :

ففي عام 1864 أبرمت أول اتفاقية دولية ، عرفت بإسم اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى ، والتي انتقل القانون الدولي الإنساني بموجبها من الديانات السماوية ، والأعراف ، والقوانين الداخلية ، بالإضافة إلى الاجتهادات الفقهية ، إلى بداية المرحلة الدولية للقانون الدولي الإنساني ، بحيث تمثل هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني و في عام 1899 أبرمت اتفاقية لاهاي لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 ، كون اتفاقية عام 1864 كانت تقتصر على العسكريين في الميدان ، فجاءت اتفاقية 1899 وشملت في أحكامها الحرب البحرية ، وفي عام 1906 أبرمت اتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ، وجاءت أحكام هذه الاتفاقية بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية عام 1864 ، بان شملت في الحماية طائفة جديدة من ضحايا النزاعات المسلحة ، وهي طائفة المرضى ، أما في عام 1907 أبرمت اتفاقية لاهاي ، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لاتفاقية عام 1899 الخاصة بالنزاع في البحار. في عام 1929 ، وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف ، تم أبرام إتفاقيتين :

الأولى : خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية عام 1906 .

الثانية : خاصة بمعاملة أسرى الحرب ، وكانت أول تنظيم دولي لأسرى الحرب وفي عام 1949 أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع وهي^[45]ص:17:

الأولى : خاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان ، وقد تضمنت تعديل وتطوير اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

الثانية تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار ، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907.

الثالثة : خاصة بمعاملة أسرى الحرب ، وتضمنت تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 .

الرابعة : وتضمنت الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وكانت أول تنظيم دولي يتناول موضوع حماية المدنيين . كما شهد عام 1977 الإقرار بالبروتوكولين الإضافيين

- الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، يختص الأول بالمنازعات المسلحة الدولية ، وقد كان من أهم ما تضمنه إعتباره حروب التحرير بمثابة نزاع مسلح دولي ، أما الثاني فيختص بالمنازعات المسلحة غير الدولية بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية السابقة ، فهناك إتفاقيات وإعلانات دولية أخرى تواكب التطور الذي شهده القانون الدولي الإنساني في مرحلته الدولية ، منها :
- إعلان سان بيتر سبورغ لعام 1868 ، المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة.
 - إعلان لاهاي لعام 1899 الخاص بحظر الرصاص من نوع ((دمدم)).
 - برتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بمنع إستخدام الغازات السامة و الأسلحة الجرثومية.
 - إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات والأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.
 - إتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية.

2.1.2.1 معركة سولفرينو وتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعد بداية نشأة القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الحالي الذي نعرفه بعد المعركة الشهيرة التي دارت رحاها على أرض سولفرينو بمقاطعة إيطاليا بين القوات النمساوية والقوات الفرنسية وعليه سنقوم بتوضيح أهم الأحداث التي ساهمت في إنشاء أول منظمة غير حكومية تعتنى بالمواضيع الداخلية في إطار القانون الدولي الإنساني.

1.2.1.2.1 معركة سولفرينو يوليو 1859.

وهي معركة جرت في الأراضي الايطالية أين كانت القوات الفرنسية بقيادة نابليون الثالث أما القوات النمساوية بقيادة ماكسمليان استمرت لمدة 16 ساعة ، و انتهت لصالح القوات الفرنسية بعد سقط فيها أكثر من أربعين ألف (40.000) قتيل وتسعين ألف (90.000) جريح إكتظت بهم كنيسة المدينة.

في تلك اللحظات الحرجة أين كانت جثث القتلى تنشر في ساحات المعركة ، وتملى أنات الجرحى سماءها. مر شخص سويسري يدعي "هنري دونان" لمقابلة نابليون الثالث في أمور شخصية ، وقد هاله ماراه من تلك المناظر التي يندى لها الجبين. و أفزعته الآثار الوحشية لتلك المعركة دون وجود أدنى رعاية الصحية التي لو توفرت لهم، لساعد ذلك على إنقاذ آلاف الأرواح . وقد قام هنري بمساعدة في الإنقاذ مع مجموعة من نساء المدينة ، وقد مكث في المدينة عدة أيام وليال ولكن ما رآه قد احتفظ في ذاكرته ولم يستطع نسيانها. وفي عام 1862 قام بنشر كتابه الشهير "تذكار سولفرينو" الذي وصف فيه

الفضائع والانتهاكات التي مورست في تلك المعركة ، كما أنه بين في ذلك الكتاب الأهوال والماسي التي رآها. وقد تساءل في خاتمة الكتاب حول إمكانية إنشاء جمعية للإغاثة في وقت السلم بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومؤهلين، وكانت دعوة هنري دونان إلى إنشاء جمعيات لإسعاف^[31]ص05 الجرحى في الحروب وقد أيدها كثيرون واعرض عنها البعض الآخر مشككين في إمكانية إنشائها أولاً و في قيمتها العملية.

وثار نقاش حول كيفية إنشاء جمعيات أيام السلم لايستفاد منها إلا في أيام الحرب ، و التي لا يستطيع احد معرفة متى تقع هذه الحرب ، بعد سنة أو خمس سنوات أو أكثر. وقد كان لهذا الكتاب صدى الواسع في اوروبا حيث هز هذا الكتاب الضمير الإنساني . وقد تلقى هنري دونان العديد من رسائل التشجيع والتأييد وقد كانت بعض الرسائل من أشهر المفكرين أمثال "فيكتور هوجو" ، و الفيلسوف الفرنسي "رينان" كما تأثر بها أكثر الأشخاص نفوذاً في ذلك الوقت وهو "جوستاف مورينييه" وقد كان محامياً ورئيساً لأحد الجمعيات الخيرية المحلية. والذي قام عبر جمعيته بدراسة مقترحات الكاتب وأشرك معهم كل من السادة "هنري دوفور" ، و"لويس ايبا" ، و"تودور هونار". وكان من أبرز توصياتهم البدء بالترجمة العملية لمقترحات الكاتب هنري دونان^[46]ص11 على أرض الواقع.

2.2.1.2.1 تأسيس اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

لقد كان الهدف الأساسي لهذه اللجنة هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة وقد قام في سبيل ذلك كل من السادة: هنري دونان و "بيترو وجراد" بزيارة كل من برلين، وفيينا، وميونخ، وباريس عواصم تلك الدول للترويج بفكرته لإنشاء جمعيات إغاثة الجرحى الجنود. وبعد الحصول على موافقة تلك الدول وجهت دعوات لجميع الحكومات الأوروبية آنذاك لتنسيق مع الحكومة السويسرية ،وقد إنعقد المؤتمر الدبلوماسي الأول بتاريخ 1863,10,26 بمشاركة ستة وثلاثون (36) وفد. من بينهم أربعة عشر مندوب حكومي، وستة من مبعوثي المنظمات ، وسبعة أشخاص مستقلين وقد أتمد المؤتمر مشروع الاتفاقية التي تقدمت بها اللجنة وكانت تلك الاتفاقية تحتوي على عشرة (10) قرارات نصت على إنشاء جمعيات لإغاثة الجنود الجرحى.

سعت اللجنة من خلالها إلى أن تتحول تلك القرارات إلى معاهدة ملزمة لأطرافها المتعاقدة كون المعاهدة هي أبرز وسيلة إلزامية لأشخاص القانون الدولي العام. ومن أجل إبرام تلك المعاهدة قامت الحكومة السويسرية بدعوة الدول الراغبة في الدخول في هذه المعاهدة بالانضمام إليها وقد كان الأعضاء الخمسة

المؤسسين للصليب الأحمر من أبرز الأطراف التي دفعت الحكومة السويسرية الدعوة لانعقاد هذا المؤتمر خلال الفترة ما بين 8 إلى 28 أوت من عام 1864. وقد مثل التوقيع على مثل هذه المعاهدات ميلاد القانون الدولي الإنساني الذي يعد تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة هو تاريخ تأسيسه .

إذا ما نظرنا إلى الجديد الذي أضافته هذه المعاهدة فإننا نجد أنها أول معاهدة مكتوبة تنص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وقد نص فيها أيضا أن نطاق تطبيقها هو العالم بأسره وليس الأطراف المتعاقدة فقط كما أنها مفتوحة أمام بقية دول العالم وبينت هذه الإتفاقية أول مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو عدم التمييز في تقديم الرعاية الصحية للجرحى والمرضى العسكريين^[47] ص13 و14 كما نصت هذه الإتفاقية على وجوب احترام أفراد الخدمات الطبية والمعدات الطبية ووسائل النقل وقد مثلت المجموعة العربية الإسلامية بخلافة الدولة العثمانية بحضورها تلك المعاهدة^[48] ص03 .

إلا أن التطور الموجز للقانون الدولي الإنساني ، الذي إستعرضناه سابقاً ، لم يأت من فراغ ، بل كانت بمثابة خلاصة لجهود وتطور تاريخي طويل ، كرسته الشرائع والأعراف السماوية والدينية لنجد بان الحضارات القديمة والشرائع السماوية ساهمت في وضع اللبنة الأولى للمبادئ عن طريق المبادرات الفردية و الجماعية في بعض الأحيان أين كان المجتمع الدولي لايعرف وجود منظمات أو جمعيات إنسانية مستقلة تعمل على تطوير هذه النصوص و تفعيل الإلتزام بها . لكن بعد الحربين العالميتين وخصوصا الحرب العالمية الثانية ، كانت حاجة المجتمع الدولي المنهار جراء ماخلفته هذه الحروب إلى إيجاد ميثاق ومبادئ و آليات قانونية إتفاقية واضحة ملزمة. كان للمنظمات غير الحكومية الإنسانية الدور الأبرز في تقنين أحكامها و مبادئها وعلى رأس تلك المنظمات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي النقاط التي سنتعرض لها فيما يأتي من هذه الدراسة.

2.2.1. دور المنظمات غير الحكومية في تدوين القانون الدولي الإنساني.

ساهمت سرعة نشوب الحروب في القارة الأوربية و الآثار المدمرة و الهمجية الناتجة عنها من

التسريع في عملية تدوين وتطوير القانون الدولي الإنساني ، حيث أظهرت تلك الحروب أوجه النقص التي شابت إتفاقية جنيف الأول لعام 1864 وبينت ضرورة إصلاح هذه النواقص وإصلاح القصور الموجود في الإتفاقية مما عجل في وضع إتفاقية جنيف لعام 1906 موسعة من نطاق الإتفاقية السابعة لعام 1864 . ومن أهم المبادئ هي وجوب احترام العسكريين أيضا وتقديم المساعدة والرعاية لهم ، لكن شرط المشاركة الجماعية من الدول الموقعة عليها ، و أمام صعوبة تنفيذ هذه الأسس قامت اللجنة الدولية

لصليب الأحمر إلى السعي لتعديل هذه المبادئ. وقد أعطت الحرب العالمية الأولى الممتدة ما بين سنوات 1918 و 1914 دفعا قويا للهيئات غير الحكومية الإنسانية خاصة منها اللجنة الدولية لصليب الأحمر لتطوير القانون الدولي الإنساني ، وهو ما كلل باتفاقية جنيف لعام 1929 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان تضمنت ثلاث اتفاقيات إحتوت الإتفاقية الأولى على 39 مادة و أعتبرت صيغة جديدة ومطورة الإتفاقية 1906 ، كما أنها ألغت شرط المشاركة الجماعية أي أن الإتفاقية تبقى سارية حتى وإن أدخلت فيها مواد تتعلق ببعض الأطراف غير المتقاربة [49]ص33. وعليه سنركز في ما يلي دور ومساهمة المنظمات غير الحكومية في تقديم الإقتراحات والمدونات التي ساهمت في بناء النصوص القانونية والأحكام الرئيسية للقانون الدولي الإنساني (المعروفة اليوم) التي جاءت بها إتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولات الإضافية لعام 1977 بالإضافة إلى الإتفاقيات اللاحقة والمتعلقة بهذا الشأن.

1.2.2.1 مشاركة المنظمات غير الحكومية في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

حيث إقتصرت المشاركة على اللجنة الدولية لصليب الأحمر الذي يعود لها الفضل في صياغة وإعداد إتفاقياته جنيف الأربعة بمقتضى المهام الموكلة إليها من طرف المجتمع الدولي فمنذ عام 1864 وهو تاريخ إقرار الإتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى عاد المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة وأكد في مناسبات عديدة علي الدور الرائد للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إعداد واقتراح وصياغة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. ومنذ ذلك التاريخ ركزت اللجنة الدولية لصليب الأحمر جهودها باتجاه تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجة وتفسيره ونشره [50]ص391 و392، وبسبب الكوارث والماسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية ووجود نقص في بعض الجوانب القانونية في القانون الدولي الإنساني واصلت اللجنة جهودها في مجال إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني فقامت بتحضير وصياغة إتفاقيات جنيف الأربعة ، وتطوير أحكامها بما يتماشى وحماية المدنيين وحتى الأعيان غير المعنية بالعمليات الحربية ، و هي كالآتي :

- إتفاقية جنيف المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الإتفاقية الأولى مؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949).

- إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار (الإتفاقية الثانية المؤرخة في 12 آب /أغسطس 1949).

رغم وجود تشابه بين الاتفاقيتين في معظم أحكامها إلا أن الإختلاف الجوهرى يكمن في صفة المستفيد من الحماية . حيث تعتني الإتفاقية الأولى بالجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وبالأشخاص المرافقين لها وليسوا جزء منها كالصحفيين ، والمراسلين الحربيين ، و متعهدي التمويل ، والأشخاص المدنيين الموجدين ضمن أطقم الطائرات الحربية شريطة أن يكونوا مكلفين رسميا من قبل القوات المسلحة بمرافقتهما ، أفراد الأطقم الملاحية ومساعدتهم في السفن التجارية أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، وسكان الأراضى غير المحتلة الذين يبادرون بحمل السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو بقصد التصدي للقوات الغازية.

أما الإتفاقية الثانية فتعتني بحماية الجرحى والمرضى من الغرقى أو المنكوبين في البحار وتوسيع دائرة الأشخاص المحميين لتشمل الأشخاص المدنيين المرافقين لتلك القوات دون أن يكونوا جزء منها^[51].

كما ألزمت الاتفاقيتان المذكورتان الدول الأطراف بحماية الجرحى والمرضى والغرقى بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه ،ومعاملتهم بصورة إنسانية ، وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم ، كما نصت على حظر أي تمييز يقوم به على اعتبارات غير طبية . كذلك أقرت الأحكام الواردة في الاتفاقيتين بحق الأسرى في معرفة مصير ذويها من الأسرى ومما يستمد ذلك وهو التزام أطراف النزاع من اتخاذ كل ما هو ضروري لتسهيل إجراءات البحث عن المرضى والجرحى والمفقودين وكذا تسهيل مهام أفراد الوحدات الطبية وطواقم الإسعاف^[52]ص22و23.

- إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الإتفاقية الثالثة المؤرخة 12 أغسطس آب 1949)

جاءت هذه الإتفاقية لتقع بعض الأحكام الواردة في الاتفاقيات السابقة في مجال معاملة الأسرى الحرب

فرغم التزام أطراف النزاع خلال الحرب العالمية الثانية بتطبيق المعايير الخاصة بمعاملة الأسرى في الحرب وإخلالها بالتزاماتها في هذا الإطار كحرمان بعض فئات الأسرى من الاستفادة من هذه النصوص كما حدث في بعض البلدان المحتلة واستخدام الأسرى في العمل القسري، وغيرها من الخروقات.

رغم خلو إتفاقية جنيف الثالثة من أي تعريف لأسرى الحرب إلا أنها حددت هذه الفئة، و وسعت من دائرة الأشخاص الذين ينطبق عليهم الوصف "أسير الحرب" بحيث أصبحت تشمل أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع المليشيا أو الوحدات المتطوعة (القوات الشعبية) التي تشكل جزء من القوات المسلحة ، والأفراد المنتمين إلى القوات المنظمة ، و سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء

أنفسهم عند اقتراب العدو , و أفراد الأطقم الملاحية كالقادة والملاحين ومساعدتهم في السفن التجارية أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع. كما تضمنت الإتفاقية المذكورة جملة من الأحكام التي تحدد الوضع القانوني لأسري الحرب وتكفل له الحماية وحسن المعاملة وتقر بحقه في الحفاظ علي علاقته بأسرته وتلقي أخبارها بواسطة الرسائل واستلام طرود الإغاثة , بإضافة لذلك تحدد الإتفاقية أشكال العقوبات التي يتعرض لها أسير الحرب إذا خالف القوانين والتعليمات وأوامر الجاري العمل بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة وقد حققت الإتفاقية إنجازا واضحا بنصها علي وجوب إعادة أسري الحرب إلي أوطانهم عند انتهاء النزاع المسلح^[52]ص24.

- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الإتفاقية الرابعة المؤرخة 12 أغسطس آب 1949).

مثلت هذه الإتفاقية تطورا هاما في مجال القانون الدولي الإنساني فقد تم تضمين هذه الإتفاقية وللمرة الأولى قواعد تقضي بحماية المدنيين إبان الحرب و النزاعات المسلحة , أو أثناء الاحتلال الحربي على غرار لائحة لاهاي لعام 1899 و1907 التي نصت علي جوانب محددة فقط تحكم قوات الاحتلال بالسكان الإقليم المحتل حيث كانت تقر اللائحة بالحماية فقط في حالة احتلال الأرض .ومن أبرز النقاط التي تعرضت لها هذه الإتفاقية فرض قيود على أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال كإستخدام الأسلحة قتالية تلحق ألما وأضرارا بالخصم لا مبرر لها ، وفرضت عليها تأمين الاحترام الحماية للسكان المدنيين ، و الأعيان المدنية ، و العسكريين، و كذا بين الأعيان المدنية والعسكرية. كما نصت الإتفاقية كذلك على حماية الممتلكات الثقافية حماية خاصة فحظرت الهجمات العشوائية أو القيام بمختلف أعمال العنف والتهديد بقصد إرهاب وتخويف السكان المدنيين كما أكدت على جمع الشمل الأسر المشتتة و تسهيل تلقي الأنباء العائلية , حماية اللاجئين وعديمي الجنسية، وغيرهم كما ألزمت الدول المتحاربة بمنح اللجنة الدولية لصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية وقد حددت الإتفاقية الأشخاص المحمية^[53] بأنهم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما بين أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها".

كما نصت على وجوب رعاية خاصة للأطفال والنساء بالإضافة إلى ذلك سعت الإتفاقية لإرساء قواعد خاصة بتنظيم حالة الاحتلال الحربي .بما يكفل حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة فقد حضرت الإتفاقية أعمال الترحيل والإبعاد ، أو نقل القسري الفردي أو الجماعي للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة إلى داخل دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى ، أو حتى نقلهم لمكان آخر داخل إقليم المحتل^[54].

من جانب آخر سمحت الإتفاقية لسلطة الدولة الاحتلال بإصدار نصوص تشريعية وتنظيمية قصد المحافظة على الأمن والنظام شريطة أن يرتبط ذلك بالمحافظة على التشريع السائد قبل الاحتلال والإبقاء على المحاكم الوطنية، كما يجوز لسلطة دولة الاحتلال اعتقال واحتجاز المدنيين إذا أقدموا على أي عمل يهدد أمن الدولة الاحتلال على أن يقدموا لمحكمة مختصة تتوفر فيها شروط وضمانات محاكمة عادلة.

2.2.2.1. مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد البرتوكولين الإضافيين لعام 1977.

أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فور اعتمادا إتفاقيات جنيف الأربع الفارق الذي كان يفضل بين قانون جنيف الذي تم تعديله كلياً في سنة 1949 من جهة . والقواعد المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية ، وقانون لاهاي من جهة أخرى التي ظلت على حالها منذ انعقاد المؤتمر الدولي الثاني لسلم في لاهاي سنة 1907 فقد سعت اللجنة من أجل ضمان أكثر حماية لسكان من أثار الأعمال العدائية، وأجرت اللجنة مشاورات مع فريق من الخبراء أعدت في ختامها مشروع قواعد تحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب ، وكان مشروعاً طموحاً للغاية بل كان يمثل بلا شك أحد النصوص الأكثر تطوراً التي أقرت لحماية الأهالي المدنيين في الواقع قضت المادة 14 من المشروع بحظر أي إستعمال للأسلحة التي يكون من شأنها مفعولها الضار لا سيما عن طريق نشر العوامل المحرقة أو الكيميائية، أو البكتيرية أو المشعة ، أو خلافها أن يمتد على نحو طارئ أو يفلت في الفضاء أو في زمن من رقابة من يستعملونها. ويعرض السكان المدنيين بذلك الخطر مما يعني حظر الأسلحة النووية.

إلا أن هذا المشروع كان مآله الفشل حيث أنه بمجرد أن عرض المشروع على المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر بنيو دلهم نوفمبر 1957 تعرضت المادة 14 لانتقادات كل الأطراف والجهات إذ اعتبر الإتحاد السوفياتي وحلفائه أن مشروع اللجنة جبان للغاية لأنه لا يتضمن أي إدانة شاملة للأسلحة النووية ، في حين أن نددت بعض الدول بالطابع الوهمي للخطر الذي لا يفرض عليه أي دور رقابي، وقد ترتب عن هذا الفشل أن أصيبت اللجنة بشلل وركود في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني طوال سنوات عديدة .

يجب التذكير هنا أن تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني آنذاك تأثر بشكل مباشر بالصراعات بالحرب الباردة بالإضافة إلى بعض النزاعات الإقليمية كما هو الحال بالنسبة للمختلف النزاعات العربية – الإسرائيلية (1948.1949 و 1967 و 1973) بالنسبة للنزاعات بين الهند وباكستان (1947 و 1965 و 1971). فطوال تلك النزاعات إعترفت الأطراف عموماً بدور اللجنة كوسيط محايد مما ساعدها في

أداء العديد من مهامها الإنسانية، من الإشراف على حالة أسرى الحرب ، و المحتجزين المدنيين وتقديم مختلف المساعدات الإنسانية وأعمال الإغاثة غير أن أشكال جديدة من النزاعات كانت قد ظهرت نتيجة لانهايار الإمبراطوريات الاستعمارية ، ولم يكن بوسع حركات التحرر الوطني التي كانت تناضل في سبيل استقلال الشعوب المستعمرة أن تواجه قوات الدولة المحتلة بصورة علنية، بل كان عليها أن تتواري بين صفوف الأهالي المدنيين، وأن تستخدم وسائل حرب العصابات ،وفضلا عن ذلك فإن هذه الأشكال الجديدة للنزاعات شككت جديا في أسس القانون الدولي الإنساني بدءا بمبدأ التمييز بين المحاربين والأهالي المدنيين مما زاد في صعوبة قيام اللجنة الدولية بدورها كوسيط محايد نظرا لأن الخصوم لجئوا إلى وسائل وسبل مختلفة كما أن الدول الاستعمارية كانت تنظر إلى هذه المقاومات الداخلية من الشؤون الداخلية المحضة وتدخل في اختصاصها الوطني.

وفي الوقت الذي وجدت اتفاقيات جنيف الأربع محلا للتطبيق حيناً فإنها خرقاً أحياناً، كما أن عبقرية الإنسان في القتل و التدمير و التخريب ، وابتداع وسائلها اثبتت من خلال الحروب التي شهدناها منذ عام 1945 وجود أوجه للقصور و النقص في نصوص الاتفاقيات ذاتها .[55]ص100 و لاسيما ما يتعلق بأحكام الحماية الخاصة بضحايا الحرب من المدنيين وهم الذين جاءت أساليب الحرب، الحديثة تعرضهم لأخطار وويلات ما خطرت على البال من قبل دون تمييز في كثير من الأحيان بينهم وبين العسكريين. وقد تمكنت اللجنة من إعداد برنامج عمل يهدف إلى حماية أفراد حركات التحرر الذين اعتقلتهم القوات المسلحة الاستعمارية وكان ذلك أثناء حرب الجزائر ما بين سنوات (1962 و1954) ، وحرب الاستقلال في كينيا ، والافتتال الذي نشب في المستعمرات البرتغالية في أنغولا، و الموزنبيق، وزمبابوي، وناميبيا ، وجنوب إفريقيا مما أثار التساؤل حول ملائمة القانون الدولي الإنساني مع حروب التحرير الوطني وحرب العصابات .مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في القانون الدولي الإنساني وكذلك انكبت اللجنة على مسألة تطوير القانون الدولي الإنساني وأعلنت أنها ستباشر تنفيذها من جديد انطلاقاً من تخوفها إلى إسناد المهمة لمنظمة سياسية هي الأمم المتحدة.

ولهذا الغرض عقدت اللجنة في 1971 و1972 مؤتمرين لخبراء الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإضافة إلي مؤتمرين للخبراء الحكوميين[56]ص08 و09.

لم تكن إتفاقات جنيف لعام 1949 هي موضوع النقاش بحد ذاتها ولكن تعلق الأمر بسد الثغرات الموجودة بها لتواكب المستجدات والتطورات الدولية الحديثة .ومن ثم تم التفكير في اعتماد بروتوكولين إضافيين لهذه الاتفاقيات وعرضت المشاريع التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب عقب المشاورات التي

جرت عامي 1971 و1972 على المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد علي تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والتي دعت إليه الحكومة السويسرية بصفتها دولة إيداع اتفاقيات جنيف، وقد عقد المؤتمر أربع (4) دورات من سنة 1974 وسنة 1977 اعتمدت فيها البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وقد ركز البرتوكول الأول علي تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في حين يستهدف البرتوكول الثاني تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية . وهنا نشير إلى توسع نطاق الحماية القانونية ليشمل قضايا كانت تسمى فيما قبل بالشؤون الداخلية للدول ويحضر الحديث فيها وهذا راجع للجهود التي تبذلها هذه المنظمات غير الحكومية [57]p08.

وتتمثل الميزة الرئيسية للبرتوكولين الإضافيين في تقنين قواعد تتعلق بحماية الأهالي المدنيين من أثار الأعمال العدائية وبذلك سدة الثغرة التي كانت باتفاقيات جنيف 1949 السابقة من حيث المقارنة بين حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية رغم أن هذه المقارنة ظلت دون تطبيق حتي يومنا هذا. بالرغم من الحياد الذي كانت تنسم به الحركة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر كمبدأ أساسي إلا أنها لم تستطع أن تمنع من الابتعاد عن المجادلات والانقسامات الناجمة عن الحرب الباردة وقد لوحظ ذلك في العديد من الملتقيات الدولية آنذاك منها المؤتمر الثامن للصليب الأحمر المنعقد في تورينو 1952 والمؤتمر التالي الذي انعقد عام 1957 بخصوص كل من الحرب الكورية وتمثيل دولة الصين على التوالي والتي انقسمت فيها الآراء فعموما أن هذا الصراع الدائر كان بين أكبر قوتين نوويتين هما الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي، وإذ أنه لم يبرز التهديد بالدمار النووي إلى في حالات نادرة كأزمة السويس وحرب أكتوبر وأزمة الصواريخ بكوبا عام 1962 .

بالرغم أن مهمة تسوية الخلافات السياسية بين المعسكرين كانت بعيدة عن صلاحيات اللجنة إلا أنها رأت ضرورة عدم التهرب من تلك المهمة في الوقت الذي كانت فيه مستقبل الإنسانية في خطر، وقد أرسلت اللجنة بعض المفتشين بشرط موافقة الدول المعنية وتم حل هذه الأزمة الأخيرة وقد استدعى الأمر اللجوء إلى اللجنة باعتبارها المؤسسة الوحيدة التي تعترف واشنطن و موسكو بحيادها ، وعدم تحيزها، وقد استمر الأمر في العديد من النزاعات الإقليمية التي ثارت فيما بعد من حرب الخليج الأولى، والثانية و حتى في المناطق التي كانت فيها الصراعات خامدة كيوغسلافيا، و القوقاز، وأسيا الوسطى في ظل موصلة القوتين العالميتين صراعهما وتنافسهما على السيطرة على أكبر مناطق النفوذ في العالم مما صعب من مهمة اللجنة الدولية . وساهم في شل حركتها في أغلب الأحيان ورغم ذلك فقد استمرت اللجنة

في عملية تطويرها للقانون الدولي الإنساني ووسعت من مشاريع عملياتها وتمثيلها بأكثر عدد من المندوبين في العالم^[56]ص123.

لقد عانت هذه الهيئات الإنسانية من الصراع السائد في تلك الفترة الصعبة من تاريخ العلاقات الدولية مما اثر على نشاطها وسير عملياتها الإنسانية .

3.1 الأسس القانونية لعمل المنظمات غير الحكومية العاملة في إطار القانون الدولي

الإنساني.

سندرس في هذا المبحث الأسس التشريعية التي تركز عليها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني وذلك بالرجوع إلى الأحكام القانونية العام لقانون القانون الدولي العام، وكذا بالرجوع إلى الاتفاقات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، هذا إضافة إلى الدساتير المنشأة (الأنظمة الأساسية) لهذه الهيئات الإنسانية (الأنظمة الأساسية) والتي تحدد الإطار القانوني والعملية لنشاطاتها ومهامها . إضافة إلى التشريعات القانونية الداخلة بمختلف فروعها وتدرجها من دساتير ، قوانين ، و لوائح الخ ، وهو الأمر الذي سنبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسس القانونية الدولية

المطلب الثاني: الأسس القانونية الداخلية

1.3.1. الأسس القانونية الدولية.

نتناول في هذا الإطار النصوص القانونية التي أسست لعمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية، وهذا

انطلاقاً من أحكام وقواعد التي جاء بها القانون الدولي العام من ميثاق واتفاقات ومعاهدات دولية بالإضافة إلى مبادئ والأسس المتناولة في القانون الدولي الإنساني سنفصله عبر النقاط التالية .

1.1.3.1. أحكام القانون الدولي العام.

نقصد بها المبادئ العامة لقانون الدولي ، و كذا النصوص التشريعية الدولية سواء كانت أو إعلانات أو اتفاقات. لعل أول إشكال يصادفنا في التطرق لهذه الفكرة هو مدى تمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بالشخصية القانونية على المستوى الدولي ، خاصة في ظل تزايد عمل ونشاط هذه

المنظمات في مختلف مجالات الحياة الدولية مع تراجع دور الدول و المنظمات الدولية الحكومية عن أداء عملها .

أصبح من الضروري إعطاء هذا الكيان القانوني الدولي غير الحكومي مكانته من العلاقات الدولية فلهذا من المهم بعد الإقرار للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية وجب البحث عن مدى تمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بهذه الشخصية^[58]ص01 .و رغم أن القانون الدولي العام لم ينص صراحة على تمتعها بهذه الشخصية الدولية إلا أن الممارسات الدولية المستقاة في هذا الموضوع ، وإدخال أو إدماج نشاط هذه المنظمات ضمن أعمال المنظمات الدولية الحكومية حيث أن هذه الأخيرة تعترف لها بمركز المراقب والمستشار الأمر الذي يمنحها مراكز قانونية واضحة تستفيد بناء عليها من بعض الحقوق وتحملها بعض الإلتزامات مما يضيف عليها الأهلية القانونية.

يرتبط وجود المنظمات غير الحكومية الإنسانية ، و المعنية بحقوق الإنسان بالاعتراف بحقوق الإنسان و حمايتها سواء من ناحية إنشائها، أو حرية نشاطها و التي تكفل لها أساسا قانونيا يتضمن الإقرار بحق التنظيم هذا من جهة .و من جهة أخرى هي شريكة للدولة ومؤسساتها في حماية حقوق الإنسان خاصة في الحالات الإستثنائية والطارئة التي قد تغيب أو تعجز هذه المؤسسات على ضمان الحد أدنى والحقوق الأساسية للمواطن . حيث كفلت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار من منظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، وكذا المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966 حرية التنظيم الذي يشمل حرية إنشاء منظمات المجتمع المدني . و منها منظمات حقوق الإنسان ، و تشمل هذه الحرية حرية الإنشاء وحرية النشاط والانضمام^[59]، كما حظرت الفقرة الثانية من المادة 22 من نفس العهد وضع قيود على ممارسة هذا الحق تؤدي إلى تعطيله ، أو الانتقاص منه ، وقد العهد أجاز وضع قيود لا تمس جوهر التمتع بالحق على سبيل الحصر ، و هذا في إطار معايير ثلاثة هي :

- القيود التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي وملامح هذا المجتمع تعدده . إلى جانب هذه المادة نجد بعض المواد المختلفة بالعهد المتعلقة بكفالة حقوق الإنسان السياسة الفردية والجماعية والمتصلة بمعايير النظام الديمقراطي التعددي الذي تكفل فيه المشاركة السياسية .وهو نظام يكفل حرية الرأي والتعبير بمختلف أشكاله وحرية اعتناق الأفكار و الآراء والحصول على معلومات ونقلها للآخرين والتعبير عن ذلك ومواقف المعارضة والاحتجاج بالقول والكتابة واللوحة وعبر الإعلام الحر والتجمعات السلمية^[60]ص19.

- أن يكون الهدف من تلك التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو الآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

- أن ينص على هذه القيود في القانون وأجازت كاستثناء إخضاع أفراد القوات المسلحة ،و رجال الشرطة لقيود قانونية أعلى مما نصت عليه. إذ تستمد المنظمات الإنسانية الغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان شرعية وجودها وحرية إنشائها ونشاطاتها من قواعد القانون الدولي^[60]ص20 الذي يلزم الدول بضرورة تطبيق هذه الأحكام والتشريعات الداخلية لها. إضافة إلى هذا نجد معظم الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان القاضية بإلزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان تنص على هذا الأمر.

قد نجد المرجعية القانونية الدولية لمزاولة المنظمات غير الحكومية بصفة عامة لنشاطاتها وتفعيل أعمالها على المستوى الدولي في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء في مضمونها على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعتنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه و أن هذه الترتيبات يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا – رأي ذلك ملائماً مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

من منطلق هذا النص يتبين لنا أن هذه المنظمات تضطلع بدور هام وحيوي سواء داخل أجهزة الأمم المتحدة أو خارجها في حلقة الوصل بين هذه الأجهزة والعالم الخارجي. و تتمتع هذه المنظمات بصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 12,69 لسنة 1968 وهو ما يجعل لها صوتاً مسموعاً داخل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما - بموجب هذا القرار لها حق تقديم الشكاوي و التقارير المكتوبة و الآراء الشفوية في حال حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^[61]ص01.

كما يتعزز المركز القانوني لهذه المنظمات بدور الكبير الذي تلعبه خارج إطار الأمم المتحدة في تقصي الحقائق ونشر التقارير و الضغط على الحكومات التي تمارس إنتهاكات لحقوق الإنسان خاصة في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة ،و التدخل لحماية هؤلاء الضحايا بتقديم شكاوي نيابة عنهم بالإضافة للجانب الإنساني لتدخل من خلال حماية ضحايا هذه الأعمال وتقديم العون الغذائي والطبي لهم. ونذكر في هذا الإطار كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية التي أعطيت لهما الوظيفة الإستشارية منذ سنة 1969. وتبرز مكانة هذه المنظمات في عدة مستويات نذكر منها:

- تمثيلها في اللجنة الفرعية المكلفة بمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك لجنة حقوق الإنسان.

- تمثيلها في عدة منظمات دولية كاليونسكو المكتب الدولي للعمل ومنظمات جهوية.

- إعلام ومساعدة الملاحظين الأميين المعنيين للتحري عن حالة حقوق الإنسان في الدول التي تسودها نزاعات المسلحة.

في هذا إطار تستعمل هذه المنظمات الإنسانية الإجراء رقم 1503 لتزويد اللجنة الأممية بمعلومات عن حالة حقوق الإنسان بدولة في حالة رفع قضية انتهاك لحقوق الإنسان أمامها وهو بمثابة وسيلة ضغط على الحكومات. كما نص القرار رقم 1296 المؤرخ في 1968.05.23 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي ينظم تدخل المنظمات غير الحكومية على مستويات معينة، ويعطي الأفضلية لمنظمات تدافع عن مصالح معينة في مناطق عدة من العالم أو كانت لها خبرة يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاستعمالها^[62].

كما تطرقت بعض الإتفاقيات الدولية النوعية المعنية بحقوق الإنسان إلى تعاون مع هذه الهيئات نذكر منها إتفاقية مناهضة وحضر التعذيب لعام 1948 الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 كما أن القرارات رقم 131/43 و 100/45 ، و اللذان إعتدتهما الجمعية العامة في 8 ديسمبر 1988 و 14 ديسمبر 1990 على التوالي تحت عنوان "تقديم مساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ودراسة إمكانية إنشاء قنوات طوارئ إنسانية".

تجسيدا لهذين القراران ميدانيا اعتمد مجلس الأمن بتاريخ 1945.04.05 فوجد القرار رقم 688. والمتضمن حماية الأكراد في العراق وهو سابقة في مفهوم التدخل الإنساني وحق التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة^[63] p60. كما نصت التوصية رقم 453.52 المؤرخة في ديسمبر 1997 المصادق عليها من طرف الجمعية العامة في دورتها 53 على تثبيت العلاقة بهذه المنظمات عن طريق التنسيق المؤسساتي وهو يدخل في إطار الوظيفة الاستشارية التي تمنحها الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية ، و يدخل في هذا الإطار التدابير التي يسمح بها الأمين العام الأممي لهذه المنظمات كتوزيع الوثائق على ممثلي الدول والسماح بالاطلاع على وثائق أممية وتنظيم لقاءات غير رسمية والحضور لاجتماعات الجمعية العامة وقد ساهم في تعزيز وتشجيع تزايد هذه المنظمات طلب الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" من المنظمات غير الحكومية المشاركة في إقامة قيم عالمية مشتركة بمناسبة الخطاب الذي ألقاه في المؤتمر الاقتصادي لدافوس (سويسرا) والذي أقيم في شهر يناير 1999^[64] p05.

إن التطوع وهو الجوهر الذي تركز عليه المنظمات غير الحكومية عامة في عملية تدعيم إنشائها - هو مجال من النشاط الإنساني يلم يتم فهم أهميته فهما كاملا أو توضيحه في الحوار الدائر حول التنمية، خصوصا في سياق الأهداف الإنمائية للألفية.

وليس المقصود هنا التقليل من شأن التقدم الكبير الذي تحقق منذ السنة الدولية للمتطوعين لاسيما في العالم النامي استجابة للمواضيع الرئيسية الأربعة التي تم تحديدها لتلك السنة، وهي تحقيق إقرار أكبر بالعمل التطوعي وتيسير العمل التطوعي والربط الشبكي وتشجيع التطوع . وقد طورت الحكومات قائمة شاملة من التوصيات بشأن القيام بإجراءات لدعم التطوع . وترد هذه التوصيات في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38 / 56 الذي تم تبنيه في عام 2001 وتم إستكماله في قرارات لاحقة صدرت عن الجمعية العامة . وقد تم التأكيد على هذه التوصيات أيضاً في التقارير المتلاحقة الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة^[65] ص08.

لقد كان القرار رقم 38 / 56 للجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ريادياً، وهو يتضمن توصيات صريحة بشأن السبل التي يمكن بها للحكومات وللمنظمة الأمم المتحدة دعماً لتطوع . وكان من بين الإعتبارات الرئيسية ما يلي:

- انعدام إدراج التطوع في رأسمال سياسات وتنفيذها قد يؤدي إلى تجاهل مورد قيم وتقويض تقاليد التعاون التي تؤلف بين المجتمعات المحلية.
- لا يوجد نموذج عالمي واحد يعتبر الأمثل للتنفيذ، ذلك أن ما ينجح في بلد ما قد يفشل في بلد آخر تتباين فيه كثيراً الثقافات والعادات.
- إن دعم الأنشطة التطوعية لا يعني ضمناً دعم الحكومة في تقليصها لليد العاملة أو إحلال التطوع محل العمالة المأجورة .

لقد ساعدت هذه النصوص القانونية الدولية على إرساء فكرة الاعتراف بشرعية وجود، وتطوير أنظمة، و مجال تدخل المنظمات غير الحكومية بصفة عامة . و منها المنظمات الإنسانية خصوصا حيث كثيرا ما نرى منظمات دولية تعتمد في العديد من مهامها على منظمات غير الحكومية مثل المحافظة السامية للاجئين التي كثيرا ما تلجأ لها في إيصال مساعداتها الإنسانية للاجئين. H.R.C بحوالي 500 منظمة غير الحكومية . في الحين الذي أنهت فيه عقود العاملين بها^[66] p02, كما أصدرت الجمعية العامة في

إطار تعزيز و تأطير نشاطات هذه الهيئات و حمايتها إعلانا بعنوان "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعتمد في 09 ديسمبر 1988 لحماية حق ومسؤولية الأفراد والجماعات والهيئات والحريات الأساسية وطبقا لذلك فإن غايات حرية تشكيل المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والحق في حرية تشكيلها يعد ممارسة لحق كل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وله أن يدعو في هذا الإطار إلي حماية وتعزيز هذه الحقوق علي الصعيد الوطني والدولي وممارسة لحق التجمع السلمي^[67].

للمنظمات غير الحكومية دور واسع مع الهيئات الإقليمية الأخرى خاصة منها الاتحاد الأوروبي ، والاتحاد الإفريقي وغيرها مع التنظيمات الإقليمية خاصة منها المنظمات الإنسانية كالجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي الرسمي لنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني. خاصة أن المنظمة الإفريقية غالبا ما تعاني من إضطرابات أمنية ونزاعات مسلحة طائفية وعرقية بإستمرار. و نفس هذا الشأن صدر إعلان خاص بمبادئ ومعايير بشأن الإطار التنظيمي للجمعيات في الدول العربية ، وذلك في لقاء عن المنظمات غير الحكومية جمع مختلف البلدان العربية الذي انعقد ببلنن خلال فترة 27 إلى 28 جويلية 1999 وقد بين مدلول حق تأسيس، و حرية إدارة المنظمات غير الحكومية لكن مع وضع شروط تقيد هذا الحق.

2.1.3.1. أحكام القانون الدولي الإنساني.

● قد ركزنا على هذا الفرع بالذات باعتباره القانون الذي ينظم و ياطر للنزاعات المسلحة ،وبالتالي فهو يدخل في مجاله كيفية وطرق الحماية القانونية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإنساني ، وعليه سنقوم بإستقراء النصوص و المبادئ القانونية التي جاء بها هذا القانون في هذا المجال. و يستمد وجود هذه المنظمات في إطار القانون الدولي الإنساني من حق السكان المدنيين والأفراد غير المعنيين بالنزاع المسلح في الحصول على المساعدات الإنسانية استنادا لمبدأ عدم إنتهاك هذا الحق الذي يعد من أسس القانون الدولي الإنساني^[19]ص78. وعلى جميع الدول المخاطبة بأحكام هذا القانون بالإلزام بتطبيقه واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل عمل هذه المنظمات لتقديم المساعدات الإنسانية في كل الظروف وتوفير جميع التسهيلات للقيام بهذا العمل.

● ففيما يتعلق بالنزاعات الدولية تنص إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في أوقات الحروب – صراحة علي ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلي المدنيين

الخاضعين لسيطرتها سواء من الأحرار أو من المعتقلين بالإضافة لسكان الأقاليم المحتلة من طرف الخصم^[68]، وكما تنص المواد 23 و38 و39 أنه في حالة عدم القدرة على ذلك تلتزم تلك الدول بقبول عرض من أي طرف ثالث لتقديم المساعدات اللازمة وتنص المادة الثالثة المشتركة للالتزامات المتعلقة بتقديم مساعدات الإنسانية ، وشموليتها لجميع ضحايا النزاعات المسلحة كما يؤسس هذا الالتزام للالتزام آخر وهو السماح بمرور هذه المساعدات وتسهيل وصولها إلي مستحقيها من الضحايا .

- لقد نصت المادة 30 من إتفاقية جنيف الرابعة على الحق في طلب المساعدات من أي طرف ثالث على غرار النزاعات الداخلية التي لا يوجد بها نص يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مثل هذا الحق، وهو يحتاج إلى إدراجه في هذا النوع من النزاعات حتى تتأكد فعاليته في الحالات التي يخفق فيها المجتمع الدولي في اتخاذ إجراء فوري أي حين تمتنع - في غالب الأحيان - السلطات المسؤولة عن الكشف عن حقيقة الوضع إلى العالم الخارجي .

- في هذا الإطار تملك المنظمات الإنسانية الحق في تقديم المساعدات ويشمل هذا الحق في تقديم مساعدات الإغاثة التي يحتاج إليها الضحايا والحق في تقديم المساعدات التي لا يمكن رفضها لسبب وجبه حينما لا يتم الوفاء باحتياجات الضحايا بصورة أخرى. وينبغي أن يعتبر هذا الحق نتيجة طبيعية لحق الضحايا في الحصول على مساعدات الإنسانية والتي بدونها لا يكون لهذه المنظمات أي مبرر قوي للتدخل. وتقتصر التزامات الدول و أطراف النزاع على الالتزام بالسماح بدخول المساعدات الإنسانية ومرورها وتوزيعها ، وتتضمن هذه الالتزامات ما يلي :

- موافقة الدول المنكوبة على دخول ووصول هذه المساعدات للسكان المدنيين.
- لا ينبغي أن تعوق الأطراف المنكوبة من النزاع دخول ومرور أو توزيع هذه المساعدات بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لتنسيق مرور شحنات الإغاثة بسرعة وأن تساعد المنظمات الإنسانية وفوق عملها على تنفيذ الأعمال المنوطة بها .

– ينبغي أن تكفل الأطراف المنكوبة أمن ومساعدات الإغاثة والفرق العاملة مع المنظمات الإنسانية^[69]، غير أنه هناك بعض الإلتزامات الداخلة في هذا الإطار لم يتم تناولها إلا في البرتوكول الإضافي الأول المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية .

لقد نصت المادة 03 المشتركة والمادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني^[70]، على الإلتزام بالموافقة والامتناع عن منع دخول و مرور المساعدات الإنسانية فيما يتعلق بالنزاعات الداخلية بيد أن الممارسات الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت في هذه الحالة بمثابة التزام الأطراف النزاع المسلح بمرور المساعدات الإنسانية يمثل جزء من القانون العرفي.

وقد نصت المادة 33 من إتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة الأسرى الحرب لعام 1949 على حماية و تقديم المساعدات وجميع التسهيلات اللازمة لأفراد لخدمات الطبية والدينية لأداء مهامهم كما ينتفعون ببعض التسهيلات في هذا الإطار نذكر منها :

- تصريح لهم بزيارة أسرى الحرب الموجودون في فصائل العمل والمستشفيات القائمة خارج المعسكر مع وضع وسائل الانتقال اللازمة لذلك .
- تعيين طبيب عسكري مشرفا ومنسقا مع أفراد التي تقدم مثل هذه الخدمات الطبية والاتفاق على وضع رتب خاصة لأفراد الخدمات الطبية بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات، والمنصوص عليهم أيضا في المادة 26 من الإتفاقية جنيف خاصة بتعيين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 وكذا الحق لرجال الدين الاتصال بسلطات العسكرية في جميع المسائل الداخلية في إطار وبرنامج عملهم .

لا يرغم أفراد الخدمات الطبية والدينية بالقيام بأي عمل مخالف لنظام عملهم، أو لا يتعلق بمهامهم الطبية والدينية، وتنص المادة 125 من إتفاقية جنيف الأولى المذكورة سابقا على ضرورة المعاملة الحسنة لكل الجمعيات والهيئات الإغاثة المتعاونة بشأن أسرى الحرب وتقديم جميع الضروريات المتعلقة بظروف عملهم ومساعداتها على أداء مهامها بالنسبة لمندوبيها فيما يتعلق بواجباتهم من زيارة للأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة أو أي مواد واردة تدخل في أغراض دينية، أو ثقافية، أو ترفيهيه كما نصت على جواز إنشاء هذه الجمعيات في إقليم الدولة الحاجزة أو في أي بلد آخر، أو حتى أن يكون لهذه المنظمات طابع دولي.

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي فوضها القانون الدولي الإنساني لأداء مهام إنسانية ومساعدات لتكريس وتعزيز أحكامه ومبادئه، حيث يستمد دور اللجنة كبديل للدولة الحامية من جهة، ومن جهة ثانية دورها الأصلي في ممارسة حقها في المبادرة الإنسانية. ففيما يخص الدور البديل للجنة يبقى مقيدا بما تنص عليه أحكام إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وهذا على غرار

دورها في المبادرة الإنسانية التي تختص به اللجنة دون غيرها من المنظمات الإنسانية. ودور غير مقيد أو محدد بنص قانون حيث يمكن لها أن تبادر بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك دون رجوعها إلى قاعدة قانونية تحدد على سبيل الحصر نشاطات المبادرة الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية . وبالنسبة لدور الدولة الحامية فهو مقيد بإغاثة مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة . وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم المحددة بموجب نصوص هذه الاتفاقيات^[71].

تناولت المواد المشتركة 10.10\10.11 من الإتفاقيات الأربعة الوضع الذي لا توجد به دولة حامية تؤدي وظيفتها وهنا يتعين علي البديل الذي يخضع لموافقة أطراف النزاع .

فإذا غابت إمكانية توفير الحماية على هذا النحو ، فعلى الدولة الأسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تأديها الدول الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية. أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئات .وقد ذهبت إلى هذا النحو كل من المادة 05 من فقرتها 04 من البرتوكول الإضافي الأول، وفيما يخص اضطلاع اللجنة بمهام المبادرة الإنسانية تنص المواد المشتركة 9.9 و10.9 بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه "لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أنه هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بالقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية " هذا في مجال النزاعات المسلحة الدولية ، وفيما يتعلق بمجال النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم النص على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 03 المشتركة والمادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 حيث تنص المادة 03 المشتركة علي أنه: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع"^[72].

حيث يمكن للجنة أن تبادر بالقيام بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية سواء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات الدولية غير الدولية.

2.3.1. الأسس القانونية الداخلية.

تسمد المنظمات غير الحكومية عامة شرعيتها من مجموعة من الأسس القانونية و التنظيمية نستهلها أولا بالأنظمة الأساسية لهذه الهيئات. و التي تكون نتيجة اتفاق الأعضاء المؤسسين على جملة من المبادئ و الاحتكام التي تنظم اعمالها وتحدد الإطار التنظيمي الذي يوجه صلاحياتها بما يتوافق و النصوص

القانونية الوطنية ، وثانيا ما جاءت به المنظومة القانونية الوطنية من مجال يضمن تشجيع إنشاء وتأسيس مثل هذه الجمعيات على المستوى المحلي و الذي قد يضيق أو يتسع وفقا لنظام الحكم السائد في كل دولة وكذا النظرة أو الفكرة التي تأخذها الدول عن هذه الهيئات غير الحكومية خاصة النشطة منها في الحقل الإنساني .

1.2.3.1. الأنظمة الأساسية للمنظمات غير الحكومية.

سنركز في هذه النقطة علي الدساتير المنشأة للمنظمات غير الحكومية الإنسانية العاملة في إطار القانون الدولي الإنساني وأهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة في هذا المجال هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي حيث تنص المادة 4 من نظامها الأساسي^[73], يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي وجه الخصوص في مايلي :

- العمل علي دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة الطوعية والوحدة العالمية.

- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشائها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى .

- الاضطلاع بالمهام الموكلة لها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وأخذ العلم بأي شكاوي مبنية على مزاعم فقط.

- السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصة في الحالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي إلي ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في إتفاقيات جنيف.

-المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة وتدريب العاملين في مجال الطبي و إعداد التجهيزات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية والعسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز:العمل علي فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير لها.

- القيام بالمهام التي كفلها لها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسط محايد ومستقلين وأن تنظر في أي مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة^[73].

كما ينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مادته 05 تحديد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإسناد نفس المهام المسندة لها بموجب المادة 04 من نظامها الأساسي وقد استعملت هنا نظام الإحالة الضمنية للنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا ما نجده في الفقرة الثانية من المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر علي أنه "يتمثل دور اللجنة الدولية طبقاً لنظامها الأساسي علي وجه الخصوص فيما يلي :...." وأعدت نفس صياغة البنود الفقرات "أ ب ج د ه و ز ح".

من المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر . علي النحو الذي تناولناه سابقاً.

كما أضاف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مهام جديدة للجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنظيم تنفيذها القواعد القانون الدولي الإنساني والتي يقصد به "تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وضمان^[74] تطبيق أحكامه وتسهيل تحقيق رسالة المؤسسة وتعزيز العمل الإنساني المستقل".

كما تعمل في هذا الإطار المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر علي تنمية الجهود الجماعية للجمعيات الوطنية العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لوقاية الإنسان من أسباب المعاناة والحفاظ علي كرامة في السلم والحرب وتعزيز العمل من أجل الاستقرار والسلام. وتعمل هذه المنظمة وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث نصت كل المادة 04 من النظام الأساسي للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر علي أن "الأهداف العامة للمنظمة هي توثيق أوامر التعاون وتنسيق الجهود بين الجمعيات الوطنية في مجالين الإقليمي والدولي لتحقيق رسالة الهلال الأحمر والصليب الأحمر وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة الدولية". وتأكيداً لذلك جاءت المادة 05 من نفس النظام الأساسي لتفصيل هذه الأهداف نذكر منها ما جاء في الفقرة التاسعة من هذه المادة التي نصت علي " تطوير الوسائل والأساليب لتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية ونشر القانون الدولي الإنساني.

كما يوجب العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في إطار القانون الدولي الإنساني التي نصت في غالبية أنظمتها الأساسية علي مبدأ ضرورة حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدات اللازمة لهم نذكر منها .

منظمة العفو الدولية رغم أن أشهر أعمالها تنصب في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنها تتوجه لحماية وكشف الانتهاكات الجسمية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة خاصة بعد الدور المشهود لها فنية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومشاركتها في الدورات والمؤتمرات الدولية المنعقدة في هذا الشأن، كما لا ننسى أن نذكر في هذا الشأن منظمة أطباء بلا حدود حيث يعكف أو ينص نظامها الأساسي عي فيما يتعلق بأهداف ومهام المنظمة بتقديم المساعدات الطبية والإنسانية اللازمة للشعوب التي تتعرض لازمات مختلفة ومنها النزاعات المسلحة الاستجابة في جميع الأوضاع والظروف وتقديم خدماتها دون أي تمييز عرقي ،سياسي ،ديني، أو إيديولوجي وتقوم كذلك بوضع برامج صحية طويلة الأمد للاجئين^[08]ص97.

2.2.3.1. التشريعات الوطنية.

ونقصد بالتشريعات الوطنية القانونية كافة النصوص الدستورية والقوانين المحلية الخاصة والعامه ونحن نستهدف هنا فقط النصوص القانونية التي تناول موضوع المنظمات غير الحكومية او الجمعيات الأهلية الأخرى .

1.2.2.3.1 الدستور.

إن الدستور هو ذلك القانون الأعلى في الدولة أو أي مجتمع سياسي ، ويتضمن مجموعة من القواعد الأساسية التي تنظم ممارسة الحكم فيها و تحديد سلطات الدولة وأجهزتها و العلاقة بينها، كما تعمل قواعده على تحديد حقوق و واجبات الأفراد – وهو ما يهمننا في هذا الصدد – فلا يخلو أي دستور من تنظيم حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ومن بينها حق الاجتماع أو تأسيس جمعيات ، ونظرا لسموه عن بقية قوانين الدولة فان ما يأتي من بنوده يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقاس عليها التي تقاس عليها بقية المبادئ و القواعد^[75]، تعتبر حرية إنشاء الجمعيات – مهما كان طابعها- و الانضمام إليها شرطا أساسيا لممارسة الحقوق السياسية ،وتشمل هذه الحرية حق الأفراد في إنشاء أحزاب سياسية أو نقابات مهنية و كذا حرية الأفراد في تكوين جمعيات مع الآخرين و الانضمام إليها.

حيث أن غالبية الدساتير تؤسس لا نشاء المنظمات غير الحكومية بصفة عامة كما أن حرية التجمع والتكوين هذه المنظمات مضمونة في الغالبية الدساتير العالمية وذلك مع تفيد هذا الحق على أن يكون هذا التجمع لأغراض مشروعة ووفقا للقانون.

فبالنسبة لدساتير المنطقة العربية نجد أن غالبيتها نصت على هذا الحق، وبدراسة كيفية حماية هذه الدساتير لحق تكوين الجمعيات نجد أن كل مفهوم دستور عن هذا الحق مختلف عن الآخر. فيذهب البعض على جعله قاصرا على تكوين الجمعيات و الروابط فيما بينها بينما يذهب البعض الآخر إلى جعله يشمل الحق في تأسيس الأحزاب السياسية مثال ذلك الدستور الجزائري في المادة 41 منه التي تنص علي أن " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع ، مضمونة للمواطن "[76]، وكذلك فعل المشرع المغربي حيث نص في المادة 90 من الدستور أنه يضمن الدستور لجميع المواطنين:

– حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.

– حرية التعبير بجميع أشكاله وحرية اجتماع.

– حرية تأسيس جمعيات وحرية الانخراط في منظمة نقابية وسياسة حسب اختيارهم ، ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

كما نص الدستور المغربي في آخر تعديل له في عام 1992 (في المادة 09 منه) على حرية تأسيس الجمعيات و الانضمام إليها و عدم إمكانية وضع حد لممارسة هذه الحرية الموريتاني المؤرخ في 12حوان 1991 ضمن المادة 10 منه " تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلي وجه الخصوص حرية التعبير – حرية الاجتماع- حرية إنشاء الجمعيات – حرية الإنخراط في أي منظمة سياسية ونقابية يخترونه"، وكذلك فعل الدستور الأردني الصادر في سنة 1952 في المادة 16 منه التي تنص على:

للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية علي أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات تنظيم لا تخالف أحكام الدستور.

ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها [80]ص81، ويرى الأستاذ عمر سعد الله أن هذه النصوص الدستورية غير كافية لذلك لأمرين أولهما هو رهن تكوين هذه الجمعيات بالقانون الذي أناط به الدستور همه تنظيم ذلك وهو الحاصل للدساتير العربية ، والثاني هو جعل مراقبة الموارد الجمعيات بدعوي عدم شرعية مواردها.

وأقر الدستور اليمني عدد من الموارد المتعلقة بحرية العمل السياسي والجمعيات والنقابي والمواد هي: [4،5،26،42،55] كما نصت المادة 58 منه علي أن " للمواطنين في عموم الجمهورية – بما لا يتعارض مع نصوص الدستور – الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم الدستور وتضمن الدولة هذا الحق".

كما أكد الدستور العراقي علي دعم المؤسسات المجتمع المدني ومن أبرز هذه المواد هي المادة 39 منه " حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية مكفولة وينظم ذلك بقانون"

وأكدت المادة 45 من نفس الدستور على دعم الدولة وتعزيز دور هذه المؤسسات من المجتمع المدني ، ونشير هنا أن هذه الدساتير نصت علي حق تأسيس هذه المنظمات غير الحكومية العاملة في مختلف المجالات ولكن لم تحدد أو تستثني نوعا معينا منها ونقصد هنا المنظمات الإنسانية.

أما في مصر فقد أكد دستوره ا في المادة 55 منه على حق المواطنين في إنشاء جمعيات شريطة أن لا يكون نشاطها سريا أو ذو طابع عسكري أو معاد للنظام. وفي سوريا فقد نصت المادة 48 من الدستور على حق القطاعات الجماهيرية في إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية وغيرها تتكفل التنظيمات بتحديد علاقتها و حدود عملها. و في السودان نصت المادة 20 من دستور سنة 1985 على حماية الحق في تكوين الجمعيات. ويجيز الدستور الصومالي إنشاء المنظمات الاجتماعية على أن تكون لوائها مطابقة لمصالح الجماهير و قواعد الدستور. ونص دستور البحرين في المادة 26 على حرية تكوين الجمعيات شرط أن تكون قائمة على أسس وطنية وأهداف مشروعة وان لا تهدد سلامة البلد.

ما يلاحظ على هذه العبارات هو عموميتها وإفصاح المجال دون تحديد نطاق معين لعمل و تنظيم هذه الهيئات وإكتفت بالنص على المبادئ العامة و ترك إنشاء هذه الجمعيات على اختلاف أنواعها الأمر الذي قد يضيف إليها العديد من القيود الأخرى [77]ص52و53.

2.2.2.3.1 القوانين الخاصة بالجمعيات.

إستنادا للمبادئ والأحكام الدستورية السالفة الذكر تصدر الدولة قوانين تحدد وتنظم كيفية إنشاء وتحديد الهيكل القانوني لهذه المنظمات وطرق تمويلها والأحكام القانونية والقوانين الداخلية التي تنطبق عليها. فمن خلال هذه القوانين تضبط الدولة الإطار القانوني الذي تسير في نطاقه هذه المنظمات ونذكر في هذا المجال القانون الذي سنه المشرع الجزائري وهو القانون رقم 90-31 [78]، المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات وقد تضمن هذا القانون ستة أبواب عالج فيه كيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها وطرق تعليقها وحلها وأحكام الخاصة بالجمعيات الأجنبية. وهذا بغية إعطاء إطار قانوني خاص يحكم عمل وسير هذه الهيئات .

كذلك اقتدى المشرع العراقي خاصة بعد الظروف التي عرفها العراق في السنوات الأخيرة من حروب ونزاعات مسلحة حيث أصدر الأمر رقم 45 لسنة 2003 وهو المرجع الحالي لعمل المنظمات وذلك لعدم صدور قانون من البرلمان العراقي ينظم عمل المنظمات في العراق [79].

قد اعتبر هذا القانون المنظمة غير الحكومية ممنوحة الشرعية والشكل القانوني من تاريخ تقديم مستلزمات تسجيلها إلى المكتب المتخصص ولغاية منها الإجازة الرسمية ، كما نص القانون علي دعم و مشاركة الدولة لهذه المنظمات في إعداد برامجها وتمويلها وتشهد الساحة الدولية تأسيس واسع الانتشار للمنظمات غير الحكومية بناء على هذه القوانين الخاصة ، وقد وضعت بعض القوانين متأثرة بذلك بالقوانين الدول الغربية مثل أمريكا و الدنمرك واليابان حيث تشترط فيها أن تتأى هذه المنظمات عن الخوص في الشؤون السياسية والدينية دائما ، وهو من شروط حصولها على الدعم الحكومي وتعد ممارسة السياسة من قبل هذه الهيئات تدخل ومخالفة صريحة القانون.

وتعتبر بنود هذه القوانين عن ما ورد في بنود الدستور والقوانين الوطنية الأخرى بشأن الحريات العامة حيث تكفل لأعضائها حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي والإعلام والنشر، وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية.

3.2.2.3.1 القوانين العامة.

قد تتأسس المنظمات غير الحكومية على بعض القوانين العامة والأوامر الإدارية مثال ما نجده في سوريا حيث تأسس المنظمات غير الحكومية على القانون المدني فالمواد من 56 إلى 82 من هذا القانون

تتضمن أحكامها خاصة بالجمعيات والمؤسسات غير الربحية من حيث تعريفها بأنها شخصية اعتبارية تنشأ لغرض غير الحصول علي الربح المادي ولتحقيق أهداف إنسانية أو خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو ذات نفع عام [08]ص74و75، ونفس الأمر بالنسبة لدول أمريكا الجنوبية في كل من الأرجنتين و الإكوادور وتشيلي حيث يوضع النظام الأساسي للمنظمات غير الحكومية بناء على أحكام القانون المدني ، وكذلك هو الأمر بالنسبة لليابان وألمانيا.

الفصل 2

جهود المنظمات غير الحكومية في تعزيز وإنفاذ القانون الدولي الإنساني.

تقوم المنظمات و الجمعيات الإنسانية بوضع سياسات واطر منظمة يكون القصد منها السهر على التنفيذ الحسن لأحكام القانون الدولي الإنساني وكذا مراقبة مدى التزام الدول وسعيها لتطبيق وتكريس أحكام هذا القانون داخل المنظومة القانونية الداخلية لها ، كما تقوم أيضا هذه الهيئات غير الحكومية بالسعي إلى تطوير وتعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني مع المستجدات و المتطلبات الحديثة خاصة مع ازدياد وتسارع وتيرة التطور التكنولوجي و التنموي الذي يشهده المجتمع الدولي المعاصر .

لضمان تحقيق هذه الأهداف يجب توفر مجموعة من الوسائل و الإمكانيات المادية و البشرية الخاصة و المميزة التي قد تتوفر غالبا لدى المنظمات غير الحكومية خاصة الدولية منها وذات السمعة الدولية ، فالمنظمات غير الحكومية آليات خاصة للرقابة و الإشراف على مدى تطبيق و الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في المناطق أو الدول التي تشهد نزاعات مسلحة وانتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان ، كما لها القدرة و الكفاءة اللازمتين على تطوير ونشر أحكام هذا القانون داخل الأوساط الشعبية وكذا المؤسسات المدنية والأمنية المعنية لاسيما منها المنظمات ذات النشاط الدولي الواسع مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر إضافة للمنظمات الرائدة في مجال تقديم الخدمات الإنسانية الطارئة كمنظمة أطباء بلا حدود و غيرها.

رغم الرسالة النبيلة التي تمارسها مثل هذه الهيئات الإنسانية إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض السلبيات التي تلحق عمل هذه الأخيرة ناتجة عن ضغوطات وتأثيرات جانبية تحاول أن تحيد بها عن تحقيق أهدافها وطموحاتها ، إلى جانب مشاكل وتحديات جمة تعرقل مسار عملها تعود لعدة أسباب وعوامل مختلفة ، إضافة إلى ذلك نجد أن تطور وتعقد الحروب و الصراعات المسلحة في مختلف مناطق العالم وذلك راجع إلى الوسائل و الإمكانيات العسكرية المتطورة و الأسلحة الفتاكة التي تنجم عنها أضرار مادية كبيرة . إلى جانب الانتهاكات المستمرة للحقوق و الحريات أثناء هذه الظروف الاستثنائية خاصة منها النزاعات المسلحة الداخلية التي تنقص فيها أو تنعدم أعين الرقابة الدولية لتتدخل مثل هذه المنظمات غير الحكومية للكشف والرصد و الإعلام بكل السلوكات و التصرفات غير الشرعية الواقعة في ميادين الحرب التي تستهدف حقوق الإنسان بصفة عامة. حيث تأتي الجهود و الأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات العاملة في الحقل الإنساني بمثابة ضمانة فعلية لحماية الحقوق و الحريات المتفق عليها في إطار اتفاقات

القانون الدولي الإنساني مستعملة في ذلك الوسائل المادية المتاحة لها سواء عن طريق التبرعات و الهبات الخارجية أو عن طريق المنح التعويضات التي يكفلها التشريعات الدولية و الداخلية وتعتمد المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال في تطبيق سياستها عن طريق أساليب الضغط مثل التقارير الدورية والشكاوى وتعمل مثل هذه الأساليب بمثابة آليات ضمان لمتابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها الناجمة على الاتفاقات المحصلة في إطار القانون الدولي الإنساني ، وتسعى هذه المنظمات الإنسانية إلى بذل جهود حثيثة لإقناع الدول غير الأطراف في اتفاقات القانون الدولي الإنساني وحثها على الإقرار بها و التصديق عليها بما يضمن تكريسها الفعلي كما تقوم إضافة لذلك بالترويج و النشر المستمر لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في مختلف بقاع العالم حتى في فترات السلم ، ونجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها الأثر البارز دوما في مجال تطبيق وتعزيز مجالات إنفاذ هذا القانون وتطويره بما يتناسب و ضمان الحماية القانونية للأفراد و الممتلكات في ظل الحروب و النزاعات المسلحة ويعود ذلك للدور التاريخي التي لعبته هذه الهيئة الإنسانية الدولية في إنشاء أسس و معالم القانون الدولي الإنساني و المهمة التي لا تزال تسند أليها في تحسين وترقية مبادئه و أحكامه وفقا لما تشهده الساحة الدولية المعاصرة ، وتساعدها في تأدية هذه الرسالة الإنسانية منظمات غير حكومية أخرى اقتصرنا على ذكر أهمها مثل الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر كدور مكمل لأعمال اللجنة ومنسق معها في وضع البرامج و السياسات اللازمة لتحقيق أهدافها كما برزت منظمة أطباء بلا حدود بشكل لافت في كثير من مناطق النزاع المسلحة بتدخلاتها الميدانية الفعالة و المساعدات المادية التي تقدمها ومساهماتها في فضح و الكشف عن العديد من الانتهاكات و الخروقات الجسيمة لحقوق و الحريات المحمية ، كل هذا لا يغطي على الانتقادات اللاذعة التي تلاحق مثل هذه الهيئات الدولية و التي تتصف في عديد المرات بأنها أدوات عميلة في يد الدول الأجنبية الكبرى التي لها طموحات ومصالح إستراتيجية في كثير من مناطق العالم نظرا ربما للتبعية المالية و الإغراءات المقدمة لهذه المنظمات التي قد تحيد بها عن الأهداف السامية التي نشأت من أجلها مثل هذه المؤسسات كل هذه النقاط سنحاول التطرق إليها بالتفصيل في هذا الفصل من خلال ما سيأتي.

1.2. إستراتيجية عمل المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

سنقوم في هذا المبحث بتحديد السياسة العامة للمنظمات غير الحكومية الإنسانية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني والوسائل والآليات التي تعتمد عليها في المراقبة والإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني والسهر على فرض حماية قوانينه الدولية له بالإضافة إلى السعي إلى ترويج والتوعية

بضرورة مراعاة أحكامه, وذلك عن طريق النشر والتعليم مع التأكيد مرة أخرى على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر بمثابة القائم الرئيسي بهذه الأمور وهي السابقة دائماً للمناداة بتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني, وكل هذا سيأتي تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول: آليات المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: آليات المنظمات غير الحكومية في نشر القانون الدولي الإنساني

1.1.2 آليات المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تعددت وسائل حماية القانون الدولي الإنساني المعتمدة من طرف المنظمات غير الحكومية المعنية بالشؤون الإنسانية من وسائل الحماية والوقاية بالإضافة إلى وسائل الإشراف والمراقبة ، فتعتمد وسائل الحماية في الدور الوقائي (الأسلوب الردعي) . حيث تعمل الدول على تكريس أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني في منظومتها القانونية الداخلية وهو ما يبين حسن نية الدولة بالاحتكام لهذه القواعد، و يظهر ذلك في الالتزام العام باحترام هذه الاتفاقات و التزام القادة العسكريين بمنع ووقف أية انتهاكات حصلت في هذا المجال إلى جانب التدخلات التي تقوم بها كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وباقي الهيئات الإنسانية الأخرى من تلقي ونقل للشكاوى و طلبات التحقيق وكشف عن الحالات المخالفة، أما آليات الرقابة فتتمثل في القنوات التي تعملها المنظمات غير الحكومية في إنفاذ سياستها لحث الدول على دخول و التصديق على كل اتفاقات القانون الدولي الإنساني وتحسيس الرأي العام الدولي و المحلي بأهميتها وهو ما سنبينه فيما يلي:

1.1.1.2 آليات حماية وإنفاذ القانون الدولي الإنساني.

ونقصد بها وسائل المنع والوقاية التي تستخدم لتطبيق القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا والمقصود بها ضمان تطبيق تلك الأحكام تطبيقاً سليماً حينما يقتضي الأمر تطبيقها وهو ما تسعى لتحقيقه المنظمات غير الحكومية بالأخص منها الدولية وهي تستعمل في ذلك مختلف وسائل الضغط والتقارير والشكاوى التي تقدمها هذه الهيئات الإنسانية ضد الانتهاكات التي تمس بحقوق جميع الضحايا الذي يكفل حمايتهم القانون الدولي الإنساني.

فليس بمجرد التصديق على اتفاقيات هذا القانون يعتبر بمثابة الوفاء بالتزاماته بل على الدول وأطراف الاتفاقيات الداخلة في إطار هذا القانون اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لتطبيق وتنفيذ قواعده،^[80]ص02 وفي سبيل ذلك تلتزم الدول في حال حدوث نزاعات مسلحة معنية بها ما يلي:

- الإلتزام العام:

حيث أن الأطراف السامية تلتزم إلتزاماً دائماً بإحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها لذا فإن عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين إحترام القانون، وخاصة أثناء النزاع، وليس من المستبعد إمكان وقوع إنتهاكات واسعة خاصة في ظل هذه الحالات الإستثنائية التي قد تخيب أو تنعدم فيها رقابة الدولة. والإلتزام هنا يتضح بالإلزام العام بإحترام اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

- إلتزامات القادة العسكريين:

حيث نصبت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول في كل من فقرتها (01-03) على هذا المبدأ فجاءت الفقرة الأولى تنص على أنه: "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع أي إنتهاك للحقوق المكرسة في هذه الاتفاقات وإذا لزم الأمر بقمع هذه الإنتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"^[81].

فكما رأينا أن هذه الدول ملتزمة طبقاً لهذه الاتفاقيات والعمل على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وأن هذا الإلتزام يتميز بالطبيعة العرفية والأمرة والتي تمنحه فرصة أكبر في التطبيق إلا أن واقع الحياة الدولية، وطبيعة تركيب المجتمع الدولي واستمرار الدول التمسك بفكرة السيادة، ومراعاة المصالح، وبقاء الشعوب بعيد عن المشاركة في صنع القرار الدولي - رغم أنها أول ما يتأثر به كل هذه العوامل - وغيرها تعد دون شك صعوبات في مواجهة النظام الرقابي في تطبيق القانون الدولي الإنساني^[82]ص118،119، وتقوم المنظمات غير الحكومية سواء الناشطة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة بالسهر على مدى إحترام وكفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة أو خارجها. وهي تعد حلقة وصل بين تلك الأجهزة والعالم الخارجي والمصدر الرئيسي الذي يمدّها بالمعلومات والتقارير، كما أنها

تسهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان (بصفة عامة في أوقات السلم و الحرب معا) أينما وجدت.

وخارج إطار الأمم المتحدة تقوم بدور أساسي في رصد تلك الانتهاكات ضد حقوق الإنسان أينما وجدت في أي مكان من العالم, تقصى الحقائق حولها ونشر التقارير عنها وممارسة الضغط على حكومات الدول المعنية لوقفها والتدخل المباشر لحماية ضحايا تلك الانتهاكات. وفي أثناء النزاعات المسلحة أو أعمال العنف الداخلي أو الكوارث تتدخل المنظمات المتخصصة منها تدخلًا إنسانيًا لحماية الضحايا واللاجئين وتقديم المساعدات الغذائية والرعاية الطبية والإغاثة اللازمة لتحسين أحوالهم كما أن معظمها تسهم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية وأعمال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني [83]ص220و221.

في هذا الإطار سوف نستعرض أهم النشاطات المتعلقة بحماية القانون الدولي الإنساني عن طريق الرقابة المستمرة والميدانية لأهم المنظمات الإنسانية, ولا بد أن نشير هنا إلى الدور البارز والرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث أنه من المسلم به أنه إذا ذكر القانون الدولي الإنساني إلاً وتذكر معه على الفور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما تقدمه حتى الآن من أعمال وأنشطة لحماية وإغاثة ضحايا الحروب، وما تبذله في مجال احترام العمل على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ولا نبالغ إذا قلنا أن وجود العمل الإنساني وعملية تقنيته ارتباطاً بوجود اللجنة [82]ص110،111، وعليه سنتناول دورها بالتفصيل بالإضافة لدور الهيئات الإنسانية الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني.

1.1.1.1.2 دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بالغ الأهمية في مجال حماية حقوق الإنسانية في الظروف الاستثنائية وجميع حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالات الطوارئ الناتجة عن الاحتلال العسكري وغيرها من الحالات الإنسانية, وتجد اللجنة سندها القانوني في ذلك في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949, والبروتوكولات الإضافية الملحق بها.

ففي نطاق النزاعات المسلحة الدولية تضطلع اللجنة بأداء المهام التالية:

– تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى والمرضى ضحايا النزاعات المسلحة.

- تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع في تحت الاحتلال العسكري^[84].

- جمع المعلومات عن أسرى الحرب والمعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعين لها.

إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى^[85]، كما تقوم اللجنة بالرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني على أساس المبادرة الفردية بإبلاغ السلطات المختصة عن أي انتهاك يقع وترصده أحد بعثاتها أو مراقبيها. وتختلف وسيلة الإبلاغ تبعاً لحساسية الانتهاك أو المخالفة ويكون ذلك بدءاً بملاحظة شفوية من مندوب اللجنة إلى أحد المسؤولين، وإذا استمر الوضع على حاله يقوم رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم تقرير مفصل إلى الحكومة المعنية والأصل في هذا الإجراء هو السرية، أما إذا تكررت هذه الانتهاكات بصورة خطيرة فإن اللجنة تبدي رأيها علناً وتطالب بوضع حد لهذه الانتهاكات ويتوقف هذه المبادرة على توفر الشروط التالية:

- أن تمثل هذه الأفعال انتهاك جسيماً ومتكرر الأحكام القانون الدولي الإنساني.

- أن يكون هذا البيان العملي في مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات.

- أن يكون مندوبي اللجنة قد رصدوا هذه الانتهاكات بأنفسهم وأن تكون معلومة للجميع.

وفي مجال النزاعات المسلحة غير الدولية الحروب الأهلية تستند اللجنة إلى نص المادة 03 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949 التي تقضي بأنه: "يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع" وفي هذا الشأن فقد أفادت لجنة الخبراء لسنة 1955 أن احترام المبادئ الإنسانية ليس قاصراً على الحكومات وحدها، بل يتعداها ليشمل جميع الأشخاص المشتركين في الاضطرابات الداخلية^[83] ص 224، بالإضافة لكل هذه المهام والاختصاصات تقوم اللجنة بما يلي:

-تلقى ونقل الشكاوى: حيث تنص المادة 06 في فقرتها 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن: "تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علماً بالشكاوى المتعلقة بالانتهاكات مزعومة للاتفاقات الإنسانية"^[86]، حيث تقوم اللجنة باتخاذ إجراءات مباشرة لصالح المتضررين. ويتأكد مندوبو اللجنة بأنفسهم من مدى صحة هذه الشكاوى والاتصال بالمسؤولين لرفع أسباب الشكاوى وهو النوع الأول، أما النوع الثاني من هذه الشكاوى وهي التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراء مباشرة لمساندة الضحايا التي تكون بعيدة عن متناول اللجنة^[87] ص 01.

وفي هذه الحالة تقوم اللجنة الدولية بنقل الشكوى إلى الطرف المشكو منه للتحقيق فيما طالبه منه طالب تحقيق وتقوم بنقل نتيجة التحقيق للطرف الآخر^[88]ص296.

- طلبات التحقيق: يمكن للجنة الدولية أن تشترك في إجراء أي تحقيق يتعلق بانتهاك ومخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني إذا قضت بذلك معاهده أو اتفاق خاص بين أطراف النزاع المعنية، ولها أن تشترك في عضوية لجنة التحقيق عن طريق إرسال أشخاص مؤهلين لذلك غير أن اللجنة الدولية لا يشترك في هذا التحقيق إذا كان سيؤثر سلباً على أداء أنشطتها التقليدية لصالح الضحايا.

2.1.1.1.2 دور الهيئات الإنسانية الأخرى.

نجد في هذا الصدد منظمة العفو الدولية التي اقترب عملها في عديد من المرات بالتصدي لأخطر الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وفي مكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات الإنسانية أو المهنية التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص المقيدى الحرية من المعتقلين أو السجناء.^[89]ص264

وهي تقوم بدور فعال في التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب والمقرر الخاص لحالات الطوارئ حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات. و تنشر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية قائمة على رصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان والانتهاكات المسجلة فيها أثناء حالات الطوارئ.

كما لا ننسى أن نذكر الدور المتنامي للمنظمة أطباء بلا حدود^[90]، التي تعد بمثابة أهم المنظمات غير الحكومية الإنسانية التي تقدم معونات لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة خاصة المساعدات الطبية منها دون أي تمييز جنسي أو سياسي أو جهوي أو ديني فكري، بالإضافة لذلك نجد اللجنة الدولية للقانونيين التي أنشأت سنة 1952 لدعم مبادئ العدالة والمشروعية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية ولها مهام خاصة تتصل اتصالاً مباشراً بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي دراسة أوضاع السلطة القضائية أثناء حالة الطوارئ في ظل تولي الحكومات غير القانونية لموقع السلطة، وهو ما أشارت إليه إتفاقية حنيف الرابعة لعام 1949 والتي تقرر حماية خاصة للقضاة والنظام القضائي الجنائي أثناء حالات النزاع الدولية وغير الدولية بالإضافة لذلك فقد قامت هذه اللجنة بالإرسال بعثات المتابعة والتقييم إلى الدول الدائر فيها نزاعات مسلحة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان والقيود الجائرة التي فرضت عليها أثناء تلك الظروف الخاصة^[83]ص232.

2.1.1.2. آليات الرقابة والإشراف.

تتمثل هذه الآليات في قدرة المنظمات غير الحكومية في إنشاء قنوات رسمية وغير رسمية للتدخل وحث الدول على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة حتى تصبح نافذة في مواجهة الكافة. كي يتمكن القاضي الوطني من إعمال هذه النصوص وإيجاد الغطاء القانوني للقضايا التي تطرح أمامه أثناء الظروف الطارئة والاستثنائية، وكذلك تحسس الرأي العام بأهمية وضرورة هذه القواعد خاصة إذا كانت الدولة تتلاعب في اختيار الوسائل التي تحقق ذلك، وتتمثل هذه أهم هذه الآليات عموماً في وظيفتين أساسيتين سنوضحهما فيما يأتي:

1.2.1.1.2 وظيفة الرصد وكشف الانتهاكات.

نقصد بالرصد أن تقوم هذه المنظمات بالمراقبة و الإشراف على مدى التزام أطراف النزاع بأحكام القانون الدولي الإنساني وتسجيل كل الخروقات المرتكبة من كلا الجانبين فعملية الرصد هي إحدى العمليات الحساسة والمعقدة. خاصة إذا كانت تتعلق بانتهاكات خطيرة في مجال القانون الدولي الإنساني والتي تتجه من خلالها هذه الهيئات إلى الكشف عن مكن المشكلة من حيث إنها تكمن في وجود انتهاك لالتزام ، أم وجود مشكلة في القانون بحد ذاته. وبإختصار تتطلب وظيفة الرصد تحليلاً مستمراً لحالات الإخفاق في الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل تحديد ما إذا كانت راجعة إلى قصور في القانون، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كانت أوجه القصور هذه خطيرة بدرجة تبرر مخاطر وتكلفة المضي في عملية المراجعة، وبعد ذلك، إذا بدا أن الوقت مناسب للمراجعة^[91]ص05.

وكون المنظمات غير الحكومية كانت ولا تزال - خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - تلعب دوراً فعالاً في إنشاء وإرساء القواعد الدولية الإنسانية وتطويرها بما يتلاءم والمستجدات الحياة الدولية الراهنة. فهي تعمل جهوداً جبارة في سبيل إقناع الدول للتوقيع والمصادقة على هذه النصوص القانونية هذا إلى جانب مراقبة مدى التزام الدول بهذه الأحكام انطلاقاً من المبدأ العام في القانون الدولي وهو مبدأ الوفاء بالعهد والتي نمت عليه اتفاقية فيينا لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات، وهو ما ينبغي للدول أن تلتزم به لذلك تقوم المنظمات غير الحكومية وتركز جهودها على الوقاية أولاً والتنديد بأي خروقات ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاع المسلح سواء الدولي منه أو غير الدولي.

2.2.1.1.2 وظيفة المتابعة وتقديم التقارير و الشكاوى.

تقوم المنظمات غير الحكومية عن طريق موظفيها بمتابعة وضعية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة فبعد جمع المعلومات و التحقق منها جيدا خصوصا في حالة وجود إنتهاكات تعمل هذه الهيئات على مراسلة الأطراف المعنية بالنزاع المسلح للرد عليها. فحرص على التنقل و زيارة الضحايا و التأكد من وضعيتهم الصحية و تلقي كافة البلاغات و الشكاوى المقدمة من طرفهم فيما يخص الإنتهاكات المسجلة في حقهم سواء بما يتعلق بمكان وتاريخ وطبيعة الإنتهاك ، أو الأشخاص المزعوم ارتكابهم لهذه الجرائم (مثال ذلك قتل مدنيين على يد جنود) ، وهوية الضحايا.

كما تقوم المنظمات غير الحكومية بهذا الدور الرقابي المهم عن طريق التنسيق مع مختلف الفروع والهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الإقليمية كالإتحاد الأوروبي، أو الإتحاد الإفريقي وعدد من الجمعيات الأهلية والمحلية المتعاونة معها مبكرا في مجال المسار المعياري، أين تكون الفرصة أكبر لسماع صوت المنظمات غير الحكومية^[92] 107-105p، على المستوى الدولي و المحلي. وقد أصبح للمنظمات غير الحكومية دورا فعلا في مساندة القضاء الجنائي الدولي والهيئات القضائية الدولية العاملة في إطاره ابتداء من المحاكم الخاصة التي أنشأت لمحكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا وروندا عامي 1994 و1995 وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الذي أعتمد نظامها الأساسي سنة 1998 ودخل حيز التنفيذ عام 2002. حيث ناضلت العديد من المنظمات غير الحكومية في سبيل إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية وضرورة إحالتهم إلى هيئات قضائية وطنية أو المحاكم الدولية المختصة. ولهذا الغرض كانت هذه المنظمات تحتك بضحايا الجرائم الدولية وتحسسهم بالمخاطر المحدقة بهم مما جعلها عنصرا فعلا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعد بمثابة تطوير حقيقي وملموس للقضاء والقانون الجنائي الدولي. كما تمكنت هذه المنظمات من التأثير على الدول لتطوير المتابعات الجنائية الدولية أين كانت تعتبر الدول في ظل القانون الدولي التقليدي هي وحدها أشخاص القانون الدولي والعنصر الفعال في المجتمع الدولي. إلا أن هذه النظرة أو الفكرة قد تغيرت اليوم فظهرت جماعات وهيئات مستقلة لها تأثير كبير إن لم نقل يساوي تأثير الدول في مجال العلاقات الدولية و التأثير على تطور القانون الدولي. وقد كان في وقت سابق في فترة السبعينيات مثلا تقوم المنظمات غير الحكومية بدور المسابرة والتعامل مع هذه الدول التي تنظر إليها نظرة مختلفة و متميزة إلا أن النظام الدولي الجديد وتطوير الفكر القانوني والظروف التي يشهدها المجتمع الدولي

العاصر جعل هذه المنظمات تتكاثر وتتنوع في زيادة أنشطتها وتفتح على جميع الميادين السياسية الإنسانية، الاقتصادية، والاجتماعية الثقافية... الخ.

قد لجأت المنظمات غير الحكومية إلى اعتماد أسلوب التحالفات في العديد من المرات وذلك إزاء المشاركة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجموعة صغيرة من المنظمات تطورت لتصل إلى حوالي 500 منظمة في المؤتمر المنعقدة في مقر جمعية العامة في فيفري سنة 1995 [93] p125، بهذا الشأن، ثم إلى 800 منظمة عند افتتاح مؤتمر روما سنة 1998 لقد شكل من التحالف اثنا عشر فريق عمل مكلف بمتابعة الأعمال المشاركة في المناقشات والتحاور مع الممثلين الرسميين. وتستطيع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال أن تقوم بإعلام وسائل الإعلام والرأي العام بصفة عامة بدور المحكمة فلها أن تقوم بإبلاغ مكتب المدعي العام بالجرائم المرتكبة في أي منطقة أو أية قضية خاصة، ولها أن تلعب دور الوسيط بين المحكمة والضحايا والشهود ويعود ذلك لقربها الدائم منهم، وهي تساند الضحايا والشهود طيلة فترة التحقيق وتقديم الأدلة لمكتب المدعي العام، كما تعلم الضحايا بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة وتساعدهم على رفع دعاوي جماعية وكذا ترتيب وتنظيم المعلومات المتوفرة لديهم لتسهيل إستعمالها طرف المدعي العام [94] p15.

ربما السؤال الذي يمكن إثارته هنا هو كيفية مشاركة هذه الهيئات مباشرة في الدعوى الجنائية الدولية ومتابعتها. حيث يستمد المنظمات غير الحكومية مشروعية تدخلها إنطلاقا من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي قد ترفضه بعض الدول ولا تستطيع إثارته لكن للمنظمات غير الحكومية ينعقد لها ذلك انطلاقا من بعض الأنظمة القانونية لبعض الدول الأوروبية كبلجيكا، إسبانيا، فرنسا والبرتغال... ونذكر بعض القضايا هنا كقضية الرئيس بينوشيه الذي اتهم من طرف القضاء الإسباني بإرتكاب جرائم الإبادة والتآمر والاختفاء ألقسري تبعا لبلاغ تقدمت به مؤسسة "سلفادور أليا ندي" والمجموعة الشيلية لأقارب الضحايا المعتقلين والمفقودين وطلبت إسبانيا على أساسه من بريطانيا تسليمه إليها، وكذلك الأمر بالنسبة لقضية الرئيس السابق لدولة التشاد السيد "حسن جبيري" الذي لجأ إلى السنغال حيث قامت جمعية ضحايا الجرائم والقمع السياسي في تشاد بجمع معلومات حول 792 من ضحايا القمع في ظل حكمه لدولة تشاد بهدف استعمال هذه الملفات لملاحقته ومتابعة أمام القضاء السنغالي، وتشكلت لهذا الغرض تحالف للدفاع عن حقوق الإنسان مكون من منظمات تشادية ومنظمات سنغالية كما انضمت إليها منظمات غير كومية دولية لدعم الضحايا [95].

كما يقر النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بدور المنظمات غير الحكومية في مباشرة الدعوى الجنائية الدولية وذلك طبقاً لنص المادة 15 في فقرتها 02 التي تنص أنه يمكن للمدعي العام أن يفتح تحقيقاً على أساسه المعلومات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية باعتبارها جهات موثوقة بها^[96]

إلا جانب هذا تقوم بعض المنظمات غير الحكومية الدولية ومنها منظمة العفو الدولية على سبيل المثال على كشف على جرائم التي تدخل في سياق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وفي هذا الصدد أعربت المنظمة عن قلقها الشديد حول انعدام الأمن وغياب سيادة القانون والنظام السائدة في العراق وقد أرسلت منظمة العفو الدولية السفارة الأمريكية ببغداد بشأن بعض الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من حيث استخدام القوة من طرف الجنود الأمريكيين من المدنيين العراقيين حيث رصدت المنظمة حوادث قتل عدد من المتظاهرين في الموصل وفي الفلوجة أثناء شهر أبريل سنة 2003 وهو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنع شن الهجمات على المدنيين الذين لم يشاركوا في الأعمال الحربية المباشرة واحترام مبدأ التناسب أثناء الرد على الهجمات العسكرية^[97] ص 227 و 228، كما أجرت المنظمة تحقيقات في حالات الاعتقال غير القانوني نتيجة عدم تنفيذ قوات التحالف لقرارات أصدرها قضاة عراقيون تقضي بإطلاق سراح بعض المشتبه فيهم حيث أن الأشخاص المشتبه فيهم جنائياً حقوقاً يجب مراعاتها واحترامها من توفير الضمانات القانونية والقضائية تضمن لهم محاكمة جنائية عادية كحق استشارة محام، ومعاملة إنسانية لائقة وحق الاتصال بالعائلة والأقارب، و الحرص على توفير مكان اعتقال يراعى فيه ضروريات الحياة الإنسانية وهو الشيء الذي لا يتوفر لدى قوات التحالف والعراقية آنذاك .وما يدعّم هذا القول هو الفصائح التي اكتشفتها المنظمات غير الحكومية في سجن أبو غريب، وغيرها من مراكز الاعتقال حيث تلقت المنظمة تقارير حول التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي قوات التحالف وعمليات تقتيش ومداهمات للمنازل وتدمير للممتلكات دون مبرر. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كون أن للمدعي العام الحق في أن يقرر الشروع في التحقيق إن رأى أساساً منطقي يبرر ذلك، حتى ولو لم يبلغ من طرف دولة أو من طرف مجلس الأمن ويكون عليه عندها أن يطلب موافقة الدائرة التمهيدية الأولى قبل بدأ التحقيقات^[98] p08.

إن نشاطات المنظمات غير الحكومية في مجال توثيق المعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان تأخذ هنا منحى آخر وذلك بالنظر إلى كون تحليل هذه المعلومات سيساعد في التحقيقات التي يقوم بها المدعي العام، حتى ولو يتحرك من تلقاء نفسه^[99].

كما تتدخل المنظمات غير الحكومية تحت باب أصدقاء المحكمة وفق ما أكدته المادة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية (Amicuscuriae).

إضافة لاستعمالها للآليات القضائية سواء المحلية منها أو الدولية من طرف المنظمات غير الحكومية لتفعيل رقابتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تبذل هذه الهيئات جهوداً جبارة واستثنائية للإشراف الفعلي والميداني أثناء الصراعات والنزاعات المسلحة على حماية الحقوق والحريات حيث قامت منظمة العفو الدولية مثلاً بإيفاد مندوبين عنها إلى العراق في أبريل من سنة 2003 أين قاموا بمراقبة قضايا حقوق الإنسان، ولاسيما في مجال حفظ الأمن والاعتقال، وقد زاروا بغداد والرمادي والفلوجة والبصرة والعمارة والنجف بالإضافة إلى أربيل وكركوك والموصل حيث قاموا في إطار عملهم بإجراء مقابلات مع بعض ضحايا الجرائم ومع معتقلين سابقين وعائلاتهم ومحامين وقضاة وضباط شرطة بالإضافة إلى مسؤولين في السلطة المؤقتة للتحالف. والجدير بالإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يشمل نشاطها أكثر من 180 دولة ويعمل معها حوالي 12 ألف موظف أغلبهم من مواطني الدول التي تعمل فيها. حيث أن للجنة الدولية الحق في التدخل لحماية الضحايا حتى ولو لم يطلب أطراف النزاع ذلك وإضافة لمهامها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها وحتى في أوقات السلم تطلب اللجنة أو تدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية والتدبير اللازمة لكفالة احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني وملاحقة من يخالف وينتهك أحكامه وتعهد اللجنة الدولية هنا إلى اعتماد سياسة خاصة تتمثل في استعمال أسلوب العمل الدبلوماسي مع أطراف النزاع فرغم أن مهمتها رصد الانتهاكات إلا أنها لا تعتمد أن تفضح مباشرة المنتهكين من أطراف النزاع وهذا لأنها تحرص دائماً على الحصول على دعم وتعاون كبير من هؤلاء الأطراف في سبيل القيام بعملها الإنساني حيث أنها تعطي الأولوية لمساعدة وإغاثة ضحايا الحرب^[82]ص212و217.

كما تعد الجمعيات الوطنية أحد الآليات الهامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني استناداً إلى اعتبارها أجهزة مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية استناداً للقرار رقم 05 في فقرته 02 والصادرة عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1962 والتي تقضي "بدعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد"^[100]ص347، كما تقوم هذه الجمعيات بالاتصال وعقد علاقات مع المؤسسات الرسمية للدولة من سلطات التشريعية والقضائية والأمنية، و الخدمات الاجتماعية، و هيئات مهنية وتجارية لتسهيل أداء مهامها بصورة فعالة وجدية وضمان تمويل ودعم لنشاطاتها المتعلقة بالعمل الإنساني مما يسهل لها

دورها المتمثل في الإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتي تحمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية على عاتقها مهمة القيام به. قد نتساءل إذا كان هذا التعاون يؤثر على مبدأ الحياد الذي يعد من المبادئ التي تقوم عليها مثل هذه المنظمات ؟

بهذا الخصوص يقدم الأستاذ "ليف ساندور" إجابة تتعلق بداية بالجنة الدولية للصليب الأحمر والتي يرفض فيها تعاون اللجنة مع القوات المسلحة لأي طرف من أطراف النزاع بغض النظر عن الأسباب التي تبرر ذلك لأنها تؤدي إلى مواجهات مسلحة يسقط فيها العديد من الضحايا ولو اشتركت اللجنة الدولية مع إحدى القوات المسلحة لفقدت كل مصداقيتها كوسيط محايدة وفقدت بالتالي كل الفرص المتاحة لها لأداء مهمتها بهذه الصفة.

وبالنسبة للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر فإنها بإمكانها التعاون مع الوحدات الصحية للقوات المسلحة التابعة لبلدانها، أو التابعة لبلد ثالث شرط الحصول على موافقتها مبدئياً وهذا وفقاً لما حددته اتفاقيات جنيف. وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية فتعاونها متوقف على القواعد المحدد في أنظمتها الأساسية، ولو أن هذا التعاون سيكون على حساب استقلالها^[101]ص94.

وبالنسبة لعمل الهيئات الإنسانية في الوطن العربي فقد انعقد اجتماع خلال الفترة ما بين 8- 9 ماي 2001 بالقاهرة بين خبراء حكوميين للدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لمتابعة تنفيذ توصيات إعلان القاهرة وأحداث تقارير عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وخطة عمل إقليمية لتطبيق هذا القانون^[102]ص298.

2.1.2. آليات المنظمات غير الحكومية في نشر القانون الدولي الإنساني.

سنحاول من خلال هذا المطلب تبين أهم الوسائل التي تنتهجها المنظمات غير الحكومية العاملة في إطار القانون الدولي الإنساني للترويج ونشر هذا القانون من ملتقيات وندوات علمية منعقدة خصيصاً لتطوير وتعزيز معالم القانون الدولي الإنساني فتعمل المنظمات غير الحكومية على مساعدة الدول في ترجمة وسنّ التشريعات العقابية وكذا تعيين المستشارين و الفنيين المتخصصين لمساعدة تلك الدول في تنفيذ هذه التدابير عن طريق الملتقيات والندوات العلمية في سبيل التعريف بأحكام هذه القوانين وشرح وتفسير كيفية تطبيق هذه الأحكام وذلك في الأوساط المدنية و الأمنية منها و العسكرية ، بالإضافة إلى وضع برامج للتدريب و التكوين التي تمس كافة المستويات القيادية والتنفيذية بهدف خلق ثقافة قانونية

عامة وشاملة و هو الأمر الذي يكفله الخبرات و القدرات التي تمتلكها المنظمات غير الحكومية العالمية في الحقل الإنساني وذلك عن طريق استعراض النقاط التالية :

1.2.1.2. الملتقيات والندوات والمؤتمرات الدولية.

تقوم الدول في سبيل الوفاء بالتزاماتها اتجاه أحكام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه بما يلي:

- ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية.
- سن التشريعات الجنائية التي تعاقب على جرائم الحرب, خاصة منها المتعلقة بسوء استخدام شارة الصليب الأحمر وغيرها من العلامات والشارات التي تقرها الاتفاقيات الدولية.
- إنشاء وتنظيم الجمعيات الوطنية وأجهزة الدفاع المدني ومكاتب المعلومات على المستوى الوطني.
- نشر القانون الدولي الإنساني.
- تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة.
- تعريف الأشخاص المحميين, وتحديد الأماكن والممتلكات المشمولة بالحماية وتمييزها.
- صراعات القانون الدولي الإنساني والتدريبات العسكرية ، وفي تطوير الأسلحة وطريقة استخدامها وفي وضع الخطط العسكرية.
- ولغرض مساعدة الدول في تنفيذ هذه التدابير, تقوم المنظمات غير الحكومية خاصة الدولية منها والمختصة في القانون الدولي الإنساني بالتنسيق مع السلطات الرسمية والهيئات الدولية وحتى الجمعيات المحلية بعقد ملتقيات وندوات علمية للتعريف بهذه الأحكام وشرح أو تفسير أي أو صعوبة قد تعترض سبيل تنفيذها.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد عدة ندوات وأيام دراسية حول التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين من خلال المؤسسات الأكاديمية العلمية كالجامعات وكليات الحقوق والمدارس والوحدات العسكرية الأمنية المعنية من معاهد الشرطة والأمن الرئيسي بهذه القواعد في حالة قيام نزاع مسلح غير أن ما يسير هذه الأنشطة أنها تكون في زمن السلم حيث يهدف من ورائها للوقاية من أي آثار خطيرة للحروب والنزاعات المسلحة وحماية الأفراد المدنيين وغير المدنيين الذين لا يشاركون فيها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي هذا المجال أنشأت اللجنة الدولية سنة 1996 دائرة الخدمات الاستشارية^[23]ص320، أوكلت لها مهمة تعزيز عمل الدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني مع الارتقاء بمستوى ومساعدة الدول بوجه التحديد على التزود بأداة قانونية متطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتسيير تطبيقها الفعلي، وهكذا تدعم دائرة الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات من مساعي وتقديم الدعم الفني لتحقيق هذه الأهداف كما تقدم لها المساعدة الفنية والقانونية المطلوبة، وذلك مع مراعاة الاحتياجات النوعية والنظم السياسية والقانونية لكل دولة^[102]ص296.

كما تقوم اللجنة باجتماع مرة كل أربع سنوات مع ممثلي الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف وذلك في إطار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي يناقش من خلاله أهم الإنجازات المحققة في إطار تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني ومدى التزام الدول بالوفاء بتعهداتها، كما يتناول المشاكل والصعوبات التي قد تعترض تحقيق هذه الأهداف وإيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الخروج بقرارات وتوصيات يعتمد عليها لتنفيذ هذه الحلول، كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع منظمات حكومية وغير حكومية دولية والجمعيات الوطنية خاصة الجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمة إليها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وتطويره، والجدير بالذكر هنا أنه ينسب للجنة الدولية كذلك تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتتكون هذه الحركة من: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، لكل منهما نظامها الأساسي وهي كيانات مستقلة عن بعضها البعض وليس لأحدها سلطة على الآخر تجتمع هذه المؤسسات معا كل سنتين في إطار مجلس المندوبين كما تجمع وتشارك في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

كما تبذل اللجنة الدولية جهودا جبارة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق إعداد وصياغة مشاريع واتفاقيات وإعلانات لتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة نذكر منه مشروع لقواعد الحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيين في زمن الحرب عام 1956 كما واصلت جهودها فأصدرت عام في نفس السنة بفيينا (عاصمة النمسا) القرار رقم 28 والذي يقيد حق الأطراف المتنازعة في إلحاق الضرر بالعدو والتمييز بين الأشخاص المشاركين في العمليات العسكرية وغيرهم من المدنيين، كما أصدرت في مؤتمرها المنعقد في تركيا سنة 1969 القرار رقم 13 الذي جاء فيه أن "الحاجة لإعادة تأكيد القواعد الإنسانية في القانون الدولي أصبحت لها صفة الاستعجال"^[103]ص212، كما قامت اللجنة بجهود مضاعفة خلال السنوات الماضية من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني

على أساس التعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية، وكان ذلك على سبيل المثال عقد الأمم المتحدة بنيويورك ومنظمة الدول الأمريكية OAS في العاصمة واشنطن سنة 1983 وفي مكتب الأمم المتحدة جنيف سنة 1991 وفي منظمة الوحدة الإفريقية بأديس بابا سنة 1984^[104] p355-357.

ويعد النشر بمثابة أحد الوسائل التحرك الوقائي التي تستخدمه اللجنة ومن خصائصه أنه يعطي كل الأوضاع (السلام غير المستقر أو الأوضاع ما قبل النزاع، و ما بعد النزاع) وهدفها هو التأثير على مواقف وسلوك الأشخاص خاصة منهم الذين يشاركون في القتال لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني عند اشتعال العنف المسلح ويعتبر نشر القانون عملا تعليميا، يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما^[105] ص19.

في هذا الإطار تقدم بعض الفقهاء بإيعاز من المنظمات غير الحكومية بمشاريع ووثائق لتقنين بعض القواعد الإنسانية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني نذكر منها:

- تنظيم ملتقى في سنة 1981 بكلية الحقوق لجامعة باريس جنوبا تحت إشراف كل من "ماريو بيطاطي" و"برنار كوشنير" الذي كان يترأس منظمة أطباء العالم (أطباء بلا حدود حاليا) أين أعلن "حق المتضررين من القهر الجماعي أو من بعض النزاعات الداخلية أو الدولية" وقد زكت الحكومة الفرنسية هذا الملتقى بحضور رئيس جمهوريتها، و تبع هذا المؤتمر دعاية إعلامية كبيرة كانت وراء مصادقة منظمة الأمم المتحدة على المشروع قرارين اقترحتهما فرنسا.
- كما نظم معهد أوسلو النرويجي لحقوق الإنسان في جوان 1987 مؤتمرا للخبراء لإيجاد قواعد إنسانية لا يجوز إنهاكها أثناء الإضرابات والنزاعات الداخلية، لقد توصل المشاركون إلى إصدار "إعلان أسلو حول المعايير والإجراءات الواجبة الالتزام في حالة خطر عمومي إستثنائي أو إضطرابات وتوتر داخلي"^[106] p2-4.
- إعلان موسكو الصادر عن المؤتمر المتعلق بالأمن والتعاون في أوروبا بتاريخ 03-10-1991 الذي أكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء الحالات الإستثنائية وعدم جواز تعليقها مهما كانت الظروف ولو نصت المعاهدات الدولية على ذلك.
- وقد إجتمع مجموعة من الحقوقيين من جامعات ومنظمات دولية مختلفة بمعهد حقوق الإنسان بجامعة "يتركوا أبو" بفنلندا بصفة غير رسمية وذلك سنة 1991، حيث توصل المختصون إلى إعلان للقواعد الإنسانية الدنيا"^[107] ص375، ولم يكتفوا بذلك بل تم تقديم هذا الإعلان أثناء اجتماع اللجنة

الفرعية ضد إجراءات التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة في دورتها لعام 1991 حيث قدم الإعلان كوثيقة عمل وتم إدراجه من قبل الأمن العام للأمم المتحدة ضمن التقرير المقدم للجمعية العامة حول النظام الدولي الجديد للإنسانية.

يعتبر كل من إعلان "موسكو" و "تيركو" تطورا جديدا في مجال تقليص المفهوم التقليدي للدولة والسيادة المطلقة كما تدعم هذه الإعلانات القانون الدولي الإنساني بتقنيته لبعض القيم والمبادئ الإنسانية الواجب إتباعها أثناء النزاعات المسلحة وهو ثمرة عمل قامت به شخصيات ناشطة داخل المنظمات غير الحكومية تستدل بها في العديد من القرارات الأممية ذا الصلة بحقوق الإنسان حيث تمت الإشارة على سبيل المثال لإعلان تيركو في القرار الأممي رقم 106 / 1992 الصادر عن اللجنة الشرعية حول وضعية حقوق الإنسان بالعراق وهي بمثابة خطوات متميزة تدل على دور المنظمات الحكومية في تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني.

كما أن التفاعل بين المنظمات غير الحكومية فيما بينها أدى إلى تحقيق آمالها في وضع مرصد تابع لفيدرالية الرابطة الدولية لحقوق الإنسان .

كان ذلك في شهر جويلية 1997^[108]، من أجل الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة التي قد تمسها حيث يقوم المرصد بتقديم مساعدة قانونية مباشرة وإعداد ونشر قرارات خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرقات الأشخاص التي تدافع عن حقوق الإنسان.

تجدر الإشارة في هذا الصدد تذكر أن احترام القانون الدولي الإنساني يمثل بالإضافة إلى غايته المباشرة في حماية ضحايا النزاع المسلح عنصرا بالغ الأهمية لتحضير المصالحة بين المتحاربين وبالتالي فالدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية بصفة عامة من أجل توفير احترام القانون الدولي الإنساني يعتبر بمثابة إسهام رئيسي في صون السلم^[109]ص115، الذي يعد من بين الأهداف الرئيسية للمنظمات غير الحكومية الإنسانية التي تسعى لتحقيقها من خلال اعتماد أطر قانونية تلتزم بها كافة الأطراف المخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني. ولذلك فهي تعتمد على آلية النشر التي تكون غالبا في أوقات السلم وهو المناخ الذي يساعد كثيرا على التعريف أكثر بالقيم والمبادئ الإنسانية الواجب إحترامها أثناء فترات النزاع المسلح.

كما تقوم هذه المنظمات غير الحكومية بحث الدول والضغط عليها لتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني من خلال نشر إتفاقيات خاصة به في الجريدة الرسمية وإعتماد تدريسه

كمقياس منفصل في الجامعات وكليات الحقوق ومعاهد القضاء والمؤسسات الأمنية للشرطة والقوات المسلحة، باعتبار هذه الأوساط المعنى الرئيسي بهذه الأحكام في حالة قيام حرب أو نزاع مسلح، وحتى إيجاد وخلق أجهزة ولجان وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني وفي هذا الإطار نصت المواد 47. 48. 127. 124 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب. أو تتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم المدني والعسكري إذا أمكن حتى تصبح مبادئ معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

حيث إن إحترام القانون الدولي الإنساني يتطلب أولاً وقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه وهذا يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني^[110]ص485، وهو ما تعكف المنظمات غير الحكومية للوصول إليه.

لكن هل تبقى هذه الملتقيات العلمية والمؤتمرات والإعلانات الدولية كافية للتعريف القانون الدولي الإنساني؟ أم يجب أن تقترن بوسائل تقنية وميدانية لتدريب والتكوين حتى يترسخ قواعد هذا القانون، وتكون مهمة المنظمات غير الحكومية في نشره لها فعالية اكبر؟ أم أن هنالك آليات أخرى؟ وهو ما سنوضحه فيما سيأتي.

2.2.1.2. دورات التدريب والتكوين في القانون الدولي الإنساني.

تعتمد فعالية تطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني على توافر الإدراك الضروري من جانب كافة المستويات القيادية والتنفيذية ولا يعد إدراج قواعد هذا القانون داخل الترسانة القانونية الوطنية كافياً بل يجب أن يكمل ذلك بالتدريس الذي يساهم في خلق معرفة ثقافية بأحكام ونصوص هذا القانون الهائلة لظروف المقاتل والحاجة لاتخاذ قرارات فورية، حيث يكون سلوك المقاتل تعبيراً عن ردود الفعل التلقائية التي يكتسبها خلال التدريب ومن هنا تظهر لنا ضرورة أن يتضمن التدريب إدراج احترام القانون في إجراءات السلوك وردود الأفعال التلقائية، ولذلك ينبغي بذل جهد فعال في مجال تدريس قانون النزاعات المسلحة والتدريب على تطبيق قواعده، فضلاً عن توفير عنصر التنظيم التي من شأنها أن تجعل هذا التطبيق ممكناً^[111]ص223.

وقد تضمنت كافة الصكوك الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني واجب الدول في نشر أحكام هذا القانون في برامج التعليم المدني والعسكري بالخصوص وهو أمر يتطلب خبرات فنية وقانونية قد لا

تتوفر لدى السلطات والمرافق العمومية الوطنية للدولة. لذلك فهي تلجأ إلى المنظمات غير الحكومية الدولية المختصة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي مجال نشر القانون الدولي الإنساني وضعت اللجنة برامج استكشاف بالقانون الدولي الإنساني في أواخر عام 1998 وذلك بغرض إعداد مواد تعليمية أساسية كي يستفيد منها الشباب من الفئة العمرية 13- 18 على نطاق العالم كله^[112] ص50, ومنذ العام 2001 بدأ دمج هذه الدراسة للمدارس الثانوية أو في برامج التعليم غير النظامي عن طريق شركاء منفذين يعملون من خلال وزارات التعليم ومنظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر, أو شركاء آخرين يعملون في مجال التعليم^[113] ص52, كما قامت اللجنة الدولية بإنتاج سلسلة من الأفلام مدتها ثمان دقائق خلال سنة 2008 وخصصت للبحث التليفزيوني والمشاهدة عبر شبكة الإنترنت.

وقد قامت اللجنة الدولية بإنجاز دراسة سنة 2001 يتمثل في التغلب على بعض مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني في ألتعاهدي وقد حصره اللجنة هذه المشاكل في عائقين هما:

- حصر انطباق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول التي صادقت عليها فحسب.
 - عدم تنظيم القانون الدولي الإنساني ألتعاهدي للكثير من النزاعات المسلحة, والتي تتمثل خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية وتبين الدراسة أن القانون الدولي الإنساني العرفي وسع نطاق الحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة بما يكلفه قانون المعاهدات مثل اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية وسد بعض الثغرات التي جاءت فيه^[114], وسعيا من اللجنة الدولية لتعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني العرفي, تستخدم اللجنة الدراسة كجزء من جهودها المتواصلة لتعريف الدول والقوات المسلحة والجماعات المسلحة المعرضة والمجتمع المدني بالقانون الدولي الإنساني. كما يمكن أن تستخدم هذه الدراسة بشكل مفيد لتكوين الأكاديميين والقضاة في العمل اليومي للهيئات القضائية والحكومية المعنية بحالات النزاعات المسلحة, وحتى بالنسبة للمحاكم الدولية في القضايا المتعلقة بتحديد وجود قاعدة في القانون الدولي الإنساني العرفي تتعلق بهذه القضايا محل النظر, ويمكن للمحامين العسكريين أن يستندوا إليها في صياغتهم للكثيرات العسكرية أو قواعد الاشتباك المسلح, وتحليل مدى شرعية الأعمال العسكرية حيث أن اللجنة الدولية تستهدف في رسالتها الإنسانية في الأساس على الأفراد والجماعات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة, و أولئك الذين يملكون سلطة عرقله أو تسهيل مهمة اللجنة الدولية وتشمل تلك الجماعات: القوات المسلحة, والشرطة وقوات الأمن, وغيرهم من حملة السلاح, وصناع القرار, وقادة الرأي على المستوى المحلي والدولي, كما تستهدف اللجنة الدولية خاصة

منهم الشباب وطلاب الجامعات الذين يمثلون المستقبل^[15], وعليه سنبين أعمال اللجنة في هذا المجال والتي تركز على فئتين هما: فئة القوات المسلحة, وفئة المدنيين.

1.2.2.1.2 نشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة.

تعتمد إستراتيجية اللجنة هنا على عنصرين هامين هما إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط للتعريف بالقواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية وتدريبهم على احترامها, وكذا على إصدارها للمطبوعات والكتيبات الموجهة لهذه الفئة المستهدفة من عملية النشر.

-الدورات التدريبية لكبار الضباط: وقد بدأ اعتماد هذه الإستراتيجية من قبل اللجنة سنة 2007^[16] وهذا على إثر الدورة التدريبية التي استضافتها اللجنة الدولية بالاشتراك مع الجيش السويسري والتي استمرت لأسبوعين, دعي فيها مسئولون عسكريون من 60 بلد من كافة أنحاء العالم بهدف دمج قانون النزاعات المسلحة في العقيدة العسكرية وتدريب سير العمليات.

وشارك بالدورة ضباط رفيعو المستوى يتراوح رتبهم من مقدم إلى لواء يعملون في مجال التدريب وصياغة التعليمات العسكرية الخاصة بالعمليات أو يشاركون بإدارة هذه العمليات, وتهدف الدورة إلى تعزيز فهم المشاركين فيها للإطار القانوني الذي يحيط بالعمليات العسكرية ومساعدتهم في تحديد القانون الواجب التطبيق في كل العمليات ونظرا للنجاح الذي حققته هذه الدورة قررت اللجنة عقد دورة تدريبية أخرى بتاريخ 2008/11/12 حضرها 60 ضابط من مختلف أنحاء العامل من أجل استكشاف المبادئ والمشاكل ذات الصلة بقانون النزاعات المسلحة, أجريت في خمسة فصول وبثلاث لغات وأشرف عليها قادة مدربون جميعهم من الضباط العاملين على جانب كبير من الخبرة في التدريب على قانون النزاعات المسلحة وعكفت الدورة على تحديد الحالات القانونية والقواعد الواجبة التطبيق, وكيفية تحسين إدراج القانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية والتدريب عليه, وتمثلت المنهجية المتبعة في تقييم عرض موجز عن موضوع معين يعقبه تمرين يقوم على أساس تصورات ومناقشة.

-المطبوعات: من بين المطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني نجد:^[17]

-كتب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة.

-دليل الخدمة والحماية.

-الملف التعليمي الخاص بمعلمي قانون النزاعات المسلحة.

- كتيب إدماج القانون .

وكل هذه الإصدارات من الممكن الحصول عليها وتحميلها من خلال موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت, كما يمكن الحصول عليها مجانا من أي مكتب تابع للجنة في أي دولة من الدول. والملاحظ هنا هو أن دور اللجنة الدولية في هذه العملية التعليمية لا يقتصر على الإعلام فقط بل يشمل التأطير القانوني السليم وكيفية التعامل مع الحالات الداخلة في إطار القانون الدولي الإنساني.

2.2.2.1.2 نشر القانون الدولي الإنساني بين فئة المدنيين.

يتضح أن إحترام القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه، يتطلب أولا التعريف به وهذا ما جعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني، إذ له طابع وقائي والمثل يقول: " الوقاية خير من العلاج "، ويستهدف النشر في المرحلة الأولى تقادي نشوب النزاع المسلح خاصة بين المدنيين. وتلعب حركة الصليب الدولي دورا أساسيا في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع على عاتقها نظامها الأساسي مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني، طبقا لنص المادة رقم: 04 منه.

استناد للقرار المجلس التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1994 الذي قرر أن يزيد من الجهود التي تستهدف التعريف بالقانون الدولي الإنساني حيث المدنيين وتم منذ ذلك الحين إعداد برنامج واسع النطاق للشباب في مراحل التعليم أحدهما للمدارس الثانوية بدول الإتحاد السوفيتي السابق, تحت عنوان "تعرف على القانون الدولي الإنساني" كما تم إعداد برنامج تعليمي أصغر للمدارس في أوربا هو "استغلال العنف- عنف الاستغلال" وتهدف اللجنة الدولية من خلال ذلك إلى:^[18]ص02

- تعريف الشباب بمبادئ القانون الدولي الإنساني وبطبيعة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعملها.

- تعريف الشباب بمفهوم الكرامة الإنسانية التي لا يجوز انتهاكها, واحترامها سواء في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة كما تلعب جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر دورا رئيسيا في هذه العملية كلما سمحت لها الفرصة من خلال التعاون مع الهيئات الوزارية المعنية خاصة وزارة المعنية بقطاعات التعليم العالي وكذا الصحة بالإضافة للمؤسسات الأمنية من شرطة و جيش فتساعد هذه الهيئات الدولة في عملية التعريف بهذا القانون ونشره.

في هذا الإطار نذكر بعض أنشطة التعاون اللجنة الدولية مع منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) في نشر القانون الدولي الإنساني حيث نظمت الحلقة الدراسية الأولى لتعريف دبلوماسي المستقبل الأفارقة بالقانون الإنساني التي نظمها معهد هنري دونان بالتعاون مع معهد العلاقات الدولية بالكاميرون في ياوندي سنة 1997 تم تنظيم سلسلة من هذه البرامج في العديد من المدارس الدبلوماسية الإفريقية الأخرى وقد ساهمت تلك البرامج بترسيخ وتوسيع فهم الدبلوماسية الإفريقية للجهود الدبلوماسية للصليب الأحمر وهي نتيجة العمل والتخطيط السليم للحلقات الدراسية المشتركة بين منظمة الوحدة الإفريقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر^[119].

كمثال آخر للتعاون قامت اللجنة الدولية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإصدار مطبوع مشترك سنة 2003 لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في الدوائر الحكومية وغير الحكومية، كما ظهر هذا التعاون من خلال المؤتمر الأول لوزراء الصحة الأفارقة الذي عقد بطرابلس في أبريل 2003 والذي أقر توصية بإدراج القانون الدولي الإنساني في الممارسات الطبية خلال المنازعات المسلحة.

رغم الصعوبات والتحديات التي قد تعترض اللجنة في هذا الإطار فإن مجيء الإتحاد الإفريقي قد خلق إمكانيات وفرص جديدة لتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في إفريقيا من أجل تطوير دور أكثر فعالية في تعزيز وتوفير التدريب في القانون الدولي الإنساني.

2.2. أهم المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي الإنساني.

إن العمل الإنساني أثناء فترات الحروب والنزاعات المسلحة تتطلب قدراً من الجهد المنظم والمتواصل بالإضافة إلى الدعم المادي واعتماد وسائل وأساليب خاصة بغية تحقيق الهدف الرئيسي منه وهو ضمان حماية شاملة وفعالة للأفراد والأعيان التي لا تشملها هذه النزاعات. وهو ما يتطلب أيضاً مجالاً من الخبرة والتأهيل والتدريب اللازم لمواجهة الصعوبات والعراقيل التي تنتج عن العمل في مثل هذه الظروف الاستثنائية والعصية وهي الأمور التي لا تتوفر بشكل تام إلا في بعض المنظمات غير الحكومية الدولية الفاعلة في مجال العمل في الحالات الداخلة في إطار القانون الدولي الإنساني لما تملكه من مؤهلات وقدرات خاصة قد لا تتوفر لدى غيرها من المنظمات غير الحكومية، وقد ركزنا على بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني نظراً للمجودات المقدمة والإنجازات التي حققتها في مجال تطبيق وتعزيز أحكام هذا القانون وهو ما سنبينه في النقاط التالية:

- المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي

-المطلب الثاني : منظمة أطباء بلا حدود

-المطلب الثالث: الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

1.2.2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

سنتناول في هذا المطلب كيفية تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث سنتعرض إلى الأسباب التاريخية التي أدت إلى إنشاء و المبادئ التي تقوم عليها هذه الهيئة (الإنسانية ، الحياد ، الاستقلالية ، العالمية) و التي تشابه مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطرق أيضا إلى مركزها القانوني والتعريف بهذه اللجنة ثم نتعرض لأهم الأجهزة المكونة للجنة الدولية كتنظيم مستقل حيث تسهر هذه الأجهزة على السير الحسن و المنتظم لأعمال اللجنة وكذا دور اللجنة ووظائفها وأهم الأنشطة التي تقوم بها طبقا لنظامها الأساسي و القواعد التي تنظم مهامها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

1.1.2.2. تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة دولية غير حكومية عاملة في الميادين الإنسانية، ويعود الفضل في إنشاء هذه اللجنة إلى شخص يدعى "هنري دونان"، لكن فكرة إنشائها كانت لها عوامل تاريخية وهي الحروب والصراعات المسلحة التي كانت تشهدها القارة الأوروبية في القرن التاسع عشر حيث أن السيد هنري دونان وأثناء عودته إلى موطنه سويسرا ومرورا بمنطقة سولفرينو وهي منطقة تقع بشمال إيطاليا التي شهدت اشتباك كبير للجيش النمساوي والفرنسي بتاريخ 071859/22 في معركة ضارية دامت لمدة ستة عشر ساعة (16) من القتال بقيت أرض المعركة تعج بالقتلى والجرحى وتزامن ذلك وصول هنري دونان مساء ذلك اليوم إلى تلك المنطقة حيث فزع مما رأى من آلاف الجنود من الجيشين^[120]، من جرحى ومرضى وأسرى يعانون دون أدنى رعاية طبية أو مساعدة إنسانية مما أدى إلى موت العديد منهم كان من الممكن إنقاذهم لو توفرت لهم ظروف أحسن أتاحت لهم فيها خدمات طبية مناسبة وقد طلب هنري دونان من السكان المحليين للمساعدة في تقديم الرعاية الصحية لهؤلاء الضحايا ملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجيشين ولشدة تأثره بالأحداث الجارية والآثار التي خلفتها تلك المعركة ألف هنري دونان كتابا نال شهرة واسعة آنذاك سماه "تذكارات سولفرينو" وصف فيه ما شهدته من فضائح وكوارث إنسانية وقد وجه من خلال هذا المؤلف نداء يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تظم ممرضين وممرضات مستعدين إلى رعاية الجرحى في وقت الحرب، وكذلك

الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام 1863 شكلت جمعية خيرية عرفت باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" مكونة من 5 أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار دونان إلى واقع، وعلى ذلك أنشأت اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي ضمت كل من غوستاف موانيه، غيوم دوفور، لوي أبياويتودوار، بالإضافة إلى هنري دونان التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرع بعد ذلك مؤسس هذه اللجنة إلى تحويل أفكارهم إلى مشاريع تتحقق على الميدان، حيث قامت اللجنة بعقد مؤتمر بجنيف في 1863/10/26 شاركت فيه ممثلين ل 16 دولة و 04 جمعيات إنسانية أعمد فيه الشارة المميزة للصليب الأحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري لتكون علامة مميزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين وهي وسيلة لحماية القائمين بإسعافات الطبية^[121] ص 110.

وفي سنة 1864 استضافت الحكومة السويسرية مؤتمرا دوليا ضم 12 دولة يوحى بتحسينات للخدمات الطبية في أرض المعركة واعتمدت فيه أو معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني المعنونة ب:"إتفاقية لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان" وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقة وسعت نطاق القانون الدولي الإنساني يشمل فئات أخرى من ضحايا ساهمت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل كبير وبذل العديد من المساعي لقبولها والانضمام إليها من قبل الدول وهي إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

1.1.1.2.2 مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مبادئ أساسية نص عليها نظامها الأساسي والتي تسعى من خلالها إلى نشر وتطوير القانون الدولي الإنساني وهي:

- مبدأ الإنسانية: حيث أنه كان الهدف السياسي لقيام الحركة والتي نبعت من الرغبة في تقديم العون للجرحى في ميادين القتال دون أي تمييز كان، وهي تبذل في ذلك جهودا لرفع المعانات وتخفيفها على البشرية في جميع الأحوال، كما تهدف إلى حماية الحق في الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم والصدقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب^[122] p.04.
- مبدأ عدم التحيز: لا تفرق اللجنة بين الأشخاص على أساس جنسيتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسي وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة للأشخاص حسب معاناتهم مع

إعطاء الأولوية للحالات الحرجة جدا^[122] p08.

- مبدأ الحياد: حيث عبرت ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية على حياد اللجنة وذلك في قولها "في سبيل الاحتفاظ بالثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية وفي جميع الأوقات عن المجالات السياسية، أو العرقية أو الدينية أو المذهبية" حيث يقول الكاتب جان بكتيه في شرحه لمبدأ الحياد بأنه يقضي عدم الاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية النشطة هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد حيادا مذهبيا لا يتبنى أي إيديولوجية غير أيديولوجيته الخاصة التي تتمثل في مبدأ الإنسانية.

- مبدأ الاستقلال: ويعني ذلك أن اللجنة هي هيئة مستقلة قائمة بذاتها لا تقبل أي تدخل في مجال عملها حتى ولو كان هذا التدخل نتيجة مصالح أو دعم مادي خاصة إذا علمنا أن اللجنة الدولية تعتمد في مواردها على الهبات والعطايا وقد بين ذلك لجان بكتيه ذلك بقوله: "لكي يحتفظ الصليب الأحمر والهلال الأحمر بذاته وطابعه لابد له أن يكون سيد قراراته وأعماله وأقواله، ولا بد أن يكون قادرا أن يبين بحرية طريق الإنسانية والعدالة، ولا يجب السماح بأن تجبره أي قوة مهما كانت على أن تحيد عن الخط الذي ترسمه له مبادئه"^[123] ص372.

- الخدمة التطوعية: ومعنى ذلك هو السعي إلى تقديم خدمات والقيام بنشاطات دون السعي إلى تحقيق هدف مادي أو ربحي ولا يكون للشخص الذي يقوم بإنجاز عمل ملموس لمصلحة الغير بروح الأخوة الإنسانية لكن هذا لا يعني أن يكون هذا العمل بدون أجره في كل الحالات فقد يكون بمقابل أجره رمزية ولكن المهم أن لا يكون الفاعل مدفوعا بالسعي من وراء منفعة خاصة بل الالتزام الشخصي والتعبئة لبلوغ هدف إنسان اختاره الفرد أو قبله طوعا في إطار الخدمات التي يقدمها الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمجتمع فأعمال الخير هي جوهر التطوع وهو تعبير مباشر عن الشعور الإنساني الذي جعلت منه اللجنة أول مبادئها^[122] p22-30.

- مبدأ الوحدة: إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل وحدة متكاملة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني بمعنى أن وجود أي فرع أو أي جمعية أو هيئة تابعة للجنة لا يعني أنها مستقلة عن اللجنة الأم أو تخرج عن مجال عملها أو تستهدف تحقيق أهداف غير أهداف اللجنة فهي كل متكامل يعبر عن هدف واحد وهو تقديم الخدمات الإنسانية ومساهمة في إرساء قواعد السلم.

- مبدأ العالمية: فأعمال اللجنة تشمل كافة مناطق العالم دون تفرقه بين البشر فأعمال ونشاطات اللجنة الدولية تستهدف الكائن البشري عامة حيث أن نشاطها الإغاثي يهدف لإغاثة كل شخص في كل بقعة من الأرض, وفي هذا للجنة الدولية بعثات وفرد في نحو 80 بلدا عبر العالم كما يعمل معها قرابة 11 ألف موظف مما يوفر الدعم اللازم لتنفيذ سياساتها والإشراف على عملياتها الميدانية.

2.1.1.2.2 المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز قانوني متميز كمنظمة دولية غير حكومية تميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى حيث أن تشكيلها ونشأتها كجمعية خاصة وفقا للقانون المدني السويسري كما أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين على الأساس القانوني الذي أعطاهها مهمة التفويض الإنساني والممنوح عليها بموجب قواعد القانون الدولي أيضا, هذا بالإضافة إلى المركز القانوني التي تمنحها لها الهيئات الدولية والإقليمية واتفاقيات التي تعقدتها مع مختلف دول العالم التي لها فروع بها (اتفاقات المقر).

كل هذا يدفعنا للقول بأن للجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية الدولية على غرار بقية المنظمات غير الحكومية ولو أن هذا القول قد يبقى بعيدا عن الصحة بالنسبة أو بالمقارنة مع أشخاص القانون الدولي. ولكن ما يؤكد ويساهم في تعزيز وجود هذه الشخصية القانونية للجنة الدولية العوامل التالية:

- التفويضات الدولية الممنوحة لها بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني.
- استقلاليتها وتكوينها للحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تشارك الدول في مؤتمرها الدولي الذي يعطي السلطة القانونية للجنة الدولية لتقديم الخدمات الإنسانية والمبادرة بالتدخل الإنساني في النزاعات المسلحة.
- الاعتراف الضمني المستنتج من تعاون اللجنة الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية طبقا لقواعد الإجراءات وأدلة الإثبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستثناء من الإدلاء بالشهادة نظرا للولاية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.
- تعاون وتعامل اللجنة مع عدد الدول بالإضافة للعلاقات الدبلوماسية التي تعقدتها المنظمات الدولية الحكومية^[83]ص220.

3.1.1.2.2 أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تحكم اللجنة الدوائية للصليب الأحمر هيئة رئاسية عليا هي الجمعية العامة وهيئة فرعية لهذه الأخيرة هي مجلس الجمعية إضافة إلى جهاز تنفيذي هو مجلس الإدارة وتوزع اختصاصات كل الهيئات كما يلي:

- الجمعية العامة: تشرف على كافة أنشطة اللجنة وتقوم بتحديد سياستها العامة وتحديد الأهداف والموافقة على الميزانية والحسابات وتعهد لمجلس الجمعية ببعض اختصاصاتها وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية.

- مجلس الجمعية: وهو المسؤول عن إعداد الأنشطة لجمعية العامة واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصاته وهو حلقة وصل بين الإدارة والجمعية ويقدم تقاريره بشكل دوري للجمعية ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية ويترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- الرئاسة: ويحكمها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو المسؤول عن العلاقات الخارجية للجنة ويقوم بالتأكد من مجالات اختصاص الجمعية العامة ومجلس الجمعية ويساعده في أداء مهامه نائبان أحدهما دائم والآخر مؤقت.

- مجلس الإدارة: هو المسؤول عن تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجية المحددة من قبل اللجنة, إضافة إلى مسؤوليته عن سلامة إدارة اللجنة وكفاءة موظفيها, وتتكون الإدارة من مدير عام وثلاث مديرين معينين من قبل الجمعية العامة ويتولى المدير العام رئاسة الإدارة.

- المراقبة الداخلية: ولها وظيفة رقابية داخلية مستقلة عن الإدارة وترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة وتقوم بعملها من خلال مراجعة العمليات الداخلية والمراجعة المالية وتقضي المراقبة الداخلية للجنة كلها سواء في المقر الرئيسي أو في الميدان والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء هذه المؤسسة .

- المراقبة الداخلية^[124]ص05-06، ولها وظيفة رقابية داخلية مستقلة عن الإدارة وترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة وتقوم من خلال مراجعة العمليات الداخلية والمراجعة المالية وتقضي المراقبة الداخلية للجنة كلها سواء في المقر الرئيسي أو في الميدان والهدف منها هو التقييم المستقبلي لأداء هذه المؤسسة.

2.1.2.2 وظائف وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1.2.1.2.2 وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم يتجلى فيما يلي:

- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة والمتمثلة في مبدأ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.
- الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشائها أو يعاد تأسيسها والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.
- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني.
- السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنسانية على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- ضمان الحماية والمساعدة في حالات الصراع الداخلي للضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة.
- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- المساهمة- تحسبا للنزاعات المسلحة- في تدريب العاملين في المجال الطبي وتوفير المعدات الطبية لذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية^[124]ص08.
- العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد برامج التطوير لقواعده وأحكامه.
- القيام بالمهام التي عهد لها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- يجوز للجنة القيام بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة.

2.2.1.2.2 وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن جميع الأسس القانونية المذكورة سابقا بالإضافة للنظام الأساسي للجنة الدولية تخلص مهمتها باعتبارها حارسا للقانون الدولي الإنساني هذا الدور يتلخص في الوظائف التالية:^[125]ص05.

- وظيفة الرصد: أي إعدادا التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية, لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع, وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضروريا.
- وظيفة الحفز: أي التنشيط وبصفة خاصة في إطار مجموعة الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.
- وظيفة الحارس: وتعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو ربما ترتع لإضعافه, وهي تعني أيضا مراقبة بنفسها من أجل حمايته من الذين يقللون من شأنه أو يضعفونه إما لأنهم يتغاضون عنه أو لأنهم قريبون منه بدرجة كبير.
- وظيفة العمل المباشر: وهي من أهم وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعمي القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح, وهذه الوظيفة هي بمثابة حق منح للجنة الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني بنفسه, ومن ثم قيل كافة الدول التي قامت بالمشاركة في صياغة قواعد وتبنيها بالتصديق عليها وإدراجها في التشريعات الوطنية.
- وظيفة المراقبة: وهي تعني الإنذار بالخطر, أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بالنزاع المسلح, وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل, حيثما كانت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

3.2.1.2.2 أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

من خلال استقرار النظام الأساسي نجد أن أهم الأدوار التي تلعبها اللجنة الدولية هي:

- تدعيم المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر^[126].
- الإشراف المؤسسات الوطنية المؤسسة حديثا أو المعاد تشكيلها والتي تستجيب لشروط الاعتراف المحددة في النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر الدولي وإبلاغ الجمعيات الوطنية بهذا الاقتراح^[127]ص378.
- القيام بمهام الموكلة إليها في معاهدات جنيف والعمل على التطبيق الأمني للقانون الدولي الإنساني مع أخذ العلم بالشكوى المبنية على إدعاءات انتهاكات المتعلقة بهذا القانون.
- السعي في كل الأوقات كمؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني لضمان مساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين نتيجة لأحداث والآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة.
- ضمان عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين طبقا لاتفاقات جنيف.

- المساهمة في تدريب العناصر الطبية وإعداد المعدات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية الوطنية والعسكرية والسلطات الأخرى المختصة.
 - العمل على فهم وتعميم معرفة القانون الدولي الإنساني.
 - القيام بالمهام الموكلة إليها من طرف المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- واستنادا على هذه الأسس التي تحدد نوعية أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر, نجد ان عمل اللجنة يتخذ ثلاث أنماط وهي:

- الحماية والمساعدة :

ونقصد بالحماية فهي العمل على مكافحة كل الأعمال والتدابير التي تضرب بالشخص المعني بالحماية أما المساعدة فهي توفير ما ينقصه للمحافظة على الحد الأدنى والأساسي اللازم توافره لبقائه.

بالإضافة إلى أنشطة اللجنة الدولية ومهامها والدور الكبير الذي تلعبه استنادا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر أف أن اللجنة حق المبادرة خارج هذه الاتفاقيات وذلك باتفاق مع الجهات المعنية (أطراف النزاع) من أجل رفع مستوى الحماية المقدمة للضحايا وتعزيزها أثناء النزاعات المسلحة.

في الواقع لقد اتخذت اللجنة عدة مبادرات منذ إنشائها سنة 1864 حيث أنشأت مجموعة من الوكالات واللجان من أجل رفع مستوى الحماية فقد خصصت قبيل الحرب العالمية الأولى مكتب إعلاميا لتزويد عائلات المحتجزين بالمعلومات, كما أنشأت اللجنة الدولية لإغاثة أسرى الحرب في بازل بسويسرا, والوكالة المركزية لإغاثة الجنود المحتجزين, والوكالة الدولية للاستعلام وإغاثة الأسرى والجرحى في بلغراد.

كما قامت بنفس الدور في الحرب العلمية الثانية بقيامها بأعمال ضخمة حيث قامت 450 ألف طن من المعونات, وحملت إلى الأسرى حوالي 14 مليون رسالة, وساهمت في تبديل 14 مليون رسالة بين المدنيين [128].

كما قامت بعد الحرب العالمية الثانية بتدخلات عديدة في مناطق النزاعات المسلحة التي عرقتها البلدان الفقيرة في العالم كما ساهمت اللجنة في تأمين العلاج للمرضى والجرحى والسكان المدنيين

واللاجئين عندما أصبحت الخدمات الطبية في هذه البلدان قاصرة عن أداء مهامها، ونسقت عمل الفرق الطبية والجراحية وساعدت في إقامة مستشفيات مدنية وقدمت إمدادات من المنتجات الصيدلانية، وازداد عمل اللجنة وتطورت برامجها استجابة للأحداث والمشاكل الإنسانية التي يشهدها المسرح الدولي خصوصاً في السنوات الأخيرة أين يشهد العالم موجة من الصراعات والتدخلات العسكرية وما ينجم عنها من حروب دائمة وصراعات مسلحة طائفية مثل ما يحدث في لبنان، العراق، أفغانستان.

- التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتطوير قواعده:

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً إعلامياً هاماً في التعريف بالقانون الدولي الإنساني من خلال برامج وسياسات خاصة، ومندوبين وخبراء مختصين وإنتاج معدات تعليمية مساعدة كما عززت صلاتها بالأطراف المعنية والأوساط المتصلة كقوات المسلحة والجامعات والمعاهد.

كما نظمت دورات تدريبية ومحاضرات وندوات علمية وعملت على توزيع مطبوعات ومعدات سمعية وبصرية لهذا الغرض، وساهمت اللجنة من خلال مجموعة من المؤتمرات والملتقيات الدولية في الدعوة إلى الإسهام في تفادي النزاعات المسلحة بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والجمعيات الوطنية والتي أثمرت عدداً من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن كمعاهدات متعلقة بحظر ومنع استعمال الأسلحة التقليدية. وتعمل اللجنة أيضاً على تشجيع الدول على التصديق على الصكوك التي قامت هي بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية. ومن الحيوي في الواقع، وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنازعات المسلحة، أن تلتزم كافة الأطراف بنفس القواعد. وربما تكون بعض الدول غير مستعدة لإدانة وسائل الحرب الممنوعة بموجب إحدى المعاهدات إذا لم تكن متأكدة من أن خصومها المحتملين في نزاع مسلح سوف يقومون بإدانتها كذلك. ويجب لذلك عمل كل شيء ممكن من أجل ضمان القبول العالمي لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، ويتطلب ذلك الكثير من الجهد من طرف اللجنة^[125] ص 07، إضافة لمعاهدات تتعلق بإيجاد آليات قضائية دولية تعاقب منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ومجرمي الحرب والتي أثمرت عن ميلاد محكمة الجنائية الدولية في معاهدة روما سنة 1998 وفي إطار الوقاية وتفادي النزاعات المسلحة عقد المؤتمر العلمي للصليب الأحمر بشأن السلم سنة 1975 بالإضافة إلى العديد من الإعلانات الدولية ومدونات وقرارات الدولية خاصة قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي يناقش فيه كافة الأمور المتصلة بتطوير القواعد الإنسانية للتماشي مع الأحداث الدولية المعاصرة وهو ما يعكس بحق الدور الرئيسي والتميز للجنة

الدولية للصليب الأحمر على غرار المنظمات غير الحكومية الأخرى في المجال الإنساني سواء ما تعلق بالجانب القانوني أو بالجانب العملي من وذلك من خلال العمل على تطوير وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني وهو الأمر الذي يدفعنا إلى إدراج بعض النماذج الحديثة لتدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بعض الحالات المميزة.

- نماذج عن تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

من خلال عملها في المجال الإنساني تقترب اللجنة من النقاط الحساسة المتعلقة بفروقات حقوق الإنسان وهو ما تبين من خلال التقارير التي تقدمها هذه الهيئة إلا أن كيفية الحصول على هذه المعطيات وإنشاء المعلومات ومصدرها يصل أمراً متصلاً بمبدأ سرية التقارير.

● تدخلها في سجن غوانتانامو: حيث قامت اللجنة بإعداد ونشر تقرير بخصوص وضعية السجناء أثار ردود أفعال دولية ومحلية قوية أدى إلى تحريك الرأي العام الدولي ضد الولايات المتحدة الأمريكية حيث ذكر التقرير أن ما يزيد عن 500 شخص غالبيتهم أسرو في أفغانستان لعامين أو أكثر دون توجيه اتهامات وتعرضت إلى سوء المعاملة والتعذيب الممارس من طرف الجنود وعناصر الاستخبارات الأمريكية على السجناء.

● تدخلها في فلسطين: لقد استنكرت اللجنة الدولية الهجمات الإسرائيلية الأخيرة على المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعت لوضع حد لعمليات الاحتلال التي قامت بها القوات المسلحة حيث أن اتفاقات جنيف تحرم الهجمات العسكرية على المدنيين وأشارت اللجنة إلى ضبط النفس واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني كما قامت بتذكير الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بكفالة احترام التزاماتها التعهدية وأكدت بالالتزام بالتعاون وموصلة العمل الإنساني مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية درع كما أعربت اللجنة في آخر بيان لها عن قلقها بشأن عدم منازل رفح كما قدمت مساعدات تتمثل في خيام وطرود ومواد إغاثة للسكان وذكرت من خلال البيان بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحظر تدمير الممتلكات وتشريد المدنيين من الأطفال والكهول والنساء.

● تدخلها في العراق: يعد التقرير الذي أعدته اللجنة بشأن ممارسات قوات الاحتلال الأمريكي بسجن أبو غريب بالعراق هو أكثر التقارير تميزاً لكون تم تسريد حيث أن كل التقارير التي تقوم بها اللجنة بتحريرها يتم إرسالها للدولة المعنية بها بينما يقوم المتحدث الخاص باسم اللجنة بإعطاء نظرة مقتضبة للحالة إلا أن تسريد مضمون التقرير كشف عن معاناة السجناء العراقيين حيث وصعد شهادة المسؤولين

مدى فضاءات التعامل الذي وجده المعتقلون من خلال الممارسات الشاذة والعنيفة التي تم الوقوف عليها وخلص التقرير المتكون من 24 صفحة إلى أن السجناء كان عرضة وهدف العمليات إكراه بدني ونفسي ترقى في بعض الأحيان إلى التعذيب. كما قام مندوبو اللجنة بزيارة المعتقلات العراقية للوقوف على الممارسات البشعة وأساليب التعذيب التي يلقاها السجناء, لكن تبقى سرية هذه التقارير -حسب مسؤولي اللجنة- ضمان لاستمرارية عمل اللجنة حيث أن نشر هذه التقارير والتشجيع بها لدى أجهزة الإعلام ووسائل الاتصال قد يؤدي إلى تضيق الخناق على أنشطة اللجنة وبالتالي عرقلة مهامها الإنسانية.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة تدخلات في القارة الأوروبية والقارة الإفريقية بالخصوص وكذا القارة الأمريكية والأسبوية وتقوم بالإشراف ومتابعة أعمال اللجنة بهذه المناطق بعثات دولية دائمة ترسلها اللجنة لتحافظ على تواجد المياداني بهذه المناطق وتركز نشاطها على حماية السكان المتضررين من النزاعات المسلحة وأشكال العنف المختلفة وتشجيع على تنفيذ أوسع للقانون الدولي الإنساني في مختلف مناطق العالم وفي ما يلي أهم هذه البعثات:

- البعثة الإقليمية بالكونغو برازافيل وذلك منذ سنة 1998
- البعثة الإقليمية بالكونغو الديمقراطية وأنشأت سنة 1994
- بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإريتريا سنة 1998
- البعثة الإقليمية بالسنغال وافتتحت في ماي 1991
- البعثة الإقليمية في ياوندي وذلك منذ عام 1992
- البعثة الإقليمية بكوتديفوار وكذلك منذ عام 1992
- البعثة الإقليمية بتونس وهي تعمل منذ سنة 1987
- البعثة الإقليمية بالكويت
- البعثة الإقليمية في موسكو
- البعثة الإقليمية في أوزبكستان
- البعثة الإقليمية في كيبف
- البعثة الإقليمية في الصين افتتحت سنة 2008
- البعثة الإقليمية في ماليزيا
- البعثة الإقليمية في سرف: وقد تولت إدارة عمليات اللجنة منذ 2001
- البعثة الإقليمية بالأرجنتين وقد أنشأت عام 1975

- البعثة الإقليمية في مكسيكو سيتي وذلك منذ العام 2002^[129]

2.2.2. منظمة أطباء بلا حدود.

سنتطرق في هذا إلى فكرة إنشاء هذه المنظمة التي كانت في بداية الأمر يقتصر دورها على تقديم الرعاية الصحية لضحايا النزاعات المسلحة عن طريق مجموعة من الإرادات المتطوعة و الإمكانيات الذاتية لتتطور فيما بعد إلى أهم المنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية التي تقدم خدمات طبية ميدانية ثم إلى منظمة تعمل على رصد وكشف الخروقات و خبايا الصراعات و الحروب المتعلقة بحقوق الإنسان ، و التعريف بها أمام الرأي العام العالمي مما زاد في شعبيتها وتقوية مركزها الاجتماعي وسنستعرض اهم نشاطاتها المتصلة بالمجال الإنساني.

1.2.2.2 تأسيس منظمة أطباء بلا حدود.

1.1.2.2.2 تأسيسها.

أسست منظمة أطباء بلا حدود سنة 1971 وهذا على يد السيد "برنان كوشنيتر" وذلك من قبل مجموعة صغيرة متكونة من أطباء فرنسيين وصحافيين أمنا بأن جميع البشر لهم الحق في الحصول على العناية الطبية والإنسانية، وهي منظمة طبية وإنسانية دولية مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم، وتعتمد المنظمة في عملها على المتطوعين كونها منظمة مستقلة عن جميع الدول والمؤسسات الحكومية وعن جميع التأثيرات والقوى السياسية والاقتصادية والدينية.

وتعتبر حاليا هذه المنظمة من أكبر المنظمات الإنسانية والاجتماعية والإنسانية كما يقوم متطوعو المنظمة بالإدلاء بشهادات ميدانية وحية بالصوت والصورة عل ما تسببه الكوارث الطبيعية وكذلك تلك التي هي من صنع الإنسان كصراعات والحروب ومنذ تأسيسها تعهد الملايين من المتبرعين في كافة أنحاء العالم بدعم عملياتها ومساندتها هذه المشاركة قد تأخذ شكل تبرعات من حين لآخر أو شكل تبرعات مباشرة ومنتظمة في الزمن مما يضمن دوام الموارد المالية والاستقلالية التامة أثناء تنفيذ البرامج الطبية والإنسانية في الميدان^[08]ص96-97، تتكون منظمة أطباء بلا حدود من خمس مراكز تنفيذية (مكتب بفرنسا، بلجيكا، سويسرا، إسبانيا، وهولندا) و14 مكتب في مختلف أنحاء العالم يعملون على جمع التبرعات المالية الضرورية لتسيير البرامج و القيام بعمليات توعية حول عدة قضايا

ومشاكل طبية وإنسانية، إضافة إلى تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات الإنسانية الأخرى والمؤسسات الدولية.

وللمنظمة مشاريع قائمة في 65 بلدا وتقوم المكاتب التابعة لها بالتحكم المباشر في العمليات الميدانية وهي من تقرر "متى وأين وما يجب عمله". وتسهر مراكز الإدارة على توظيف المتطوعين إضافة للأدوار الرئيسية من جمع التبرعات من القطاع الخاص، ومساندة الشعوب التي هي عرضة للخطر.

يتألف الطاقم الصحي لمنظمة أطباء بلا حدود من أطباء ومرضىين أخصائيين في الصحة العقلية والنفسية وخبراء الخدمات اللوجيستية والمياه والصرف ويشكل الطاقم الدولي نسبة 10% من الموظفين الميدانيين المحليين في البلدان التي تقع بها الأزمات ويلتزم جميع أعضاء منظمة أطباء بلا حدود باحترام المبادئ المنصوص عليها في إطار القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمنظمة.

2.1.2.2.2 مبادئها.

يستند عمل منظمة أطباء بلا حدود على المبادئ الإنسانية المعنية بأخلاقيات مهنة الطب، فتلتزم بجميع المبادئ المنصوص عليها والتي يجب توفرها في إطار الحق في تقديم المساعدة الإنسانية المضمون للهيئات والجمعيات الإنسانية.

فتلتزم المنظمة بمبدأ عدم التحيز في تقديم الرعاية الصحية عالية الجودة للشعوب المتضررين من النزاعات المسلحة بغض النظر عن الانتماء السياسي أو العرقي أو الديني أو أية معايير أخرى لفائدة ضحايا هذه الكوارث والأزمات.

كما تلتزم المنظمة بمبدأ الحياد حيث أنها لا تتحيز لأي طرف كان من أطراف النزاع المسلح كما تكافح المنظمة لزيادة إمكانيات الوصول المستقل للاحتياجات إلى ضحايا هذا وفقا للقانون الدولي الإنساني.

فضلا عن ذلك تلتزم المنظمة بالشفافية والمسائلة حيث تصدر المنظمة كل عام تقارير منفصلة حول أنشطتها كما تضع تقارير مالية بما في ذلك الحسابات التي تمت مراجعتها والتصديق عليها كما تسعى لترشيد النفقات المتعلقة بجمع التبرعات والمتعلقة بالإدارة خلال عام 2008 [130]، فمثلا تم صرف قدر الإمكان على عملياتها في حدود 81% من النفقات المباشرة من مجموع النفقات الدولية على مشاريع الإغاثة للمنظمة وغيرها من الأنشطة الإنسانية في حين خصصت نسبة 13% للعمليات الإدارية (الشؤون الإدارية والإدارة العامة) وخصصت نسبة 6% لدعم عمليات جمع التبرعات.

كما تلتزم المنظمة بمبدأ العلانية فهي تتحدث وتنتشر تقارير على ما يحدث على أرض الميدان من أعمال عنف والفضائح والأعمال التي تلتقي اهتماما بالغا محاولة في ذلك رفع الأزمات المنسية أمام الرأي العام العالمي والمحلي، والتنبيه للانتهاكات الناتجة عن التصدي لنظام الإغاثة الإنسانية ودوره بسبب مصالح سياسية^[131].

كما تقوم المنظمة على مبدأ الاستقلالية عن أية دولة أو مؤسسة حكومية محلية كانت أو دولية وهذا استقلالية مبني على الاستقلالية اللي القائم على جمع التبرعات والهيئات والعطايا المقدمة دون أي شروط والهدف منها هو دعم وتنمية المساعدة الإنسانية فقط.

ويكون الانضمام إلى هذه المنظمة على أساس مبدأ التعاون في مجال الأعمال الخيرية والإنسانية واستبعاد أي جانب ربحي أو مادي يهد إليه من وراء هذا الانخراط.

2.2.2.2 أنشطة وأعمال منظمة أطباء بلا حدود.

1.2.2.2.2 أولوياتها.

تقدم منظمة أطباء بلا حدود خدماتها الإنسانية للشعوب المتضررة من ويلات الصراعات المسلحة والأزمات الإنسانية منذ أزيد من 35 سنة نظرا لأن هذه الأوضاع تتطلب تقديم خدمات طبية ولوجيستية متخصصة وتتميز المنظمة بسمعة جيدة في هذا المجال وهذا راجع لاستجابتها السريعة في هذا الميدان وتقديمها للمساعدات دون أي تمييز عرقي أو سياسي أو ديني أو إيديولوجي كان، كما عملت المنظمة على بناء قدرة لوجيستية وتقوم كذلك بوضع برامج صحية طويلة الأمد للاجئين، وتعمل المنظمة في أكثر المناطق إضرابا مما مكن المتطوعين فيها من العمل في مختلف أصقاع العالم.

ولا تشارك المنظمة في النزاعات المسلحة عملا بمبدأ الحياد لكن هذا لا يعني أن تلتزم الصمت فهي تلتزم بمبدأ الحياد فيما يتعلق بالميدان لكن من خلال عملها الطبي تعين وتعبر عن رأيها وتنتقد الأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة في هذه المناطق كشاهد ميداني وهي تدلي بشهادتها الحية والمباشرة التي تعتمد فيها على ذكر الواقع اليومي والميداني الصعب للمتضررين من هذه الأزمات. كما تقوم المنظمة بتقديم عروض للدول المتضررة من جراء الحروب و النزاعات المسلحة للاستفادة من الخدمات الطبية و الاجتماعية للضحايا خاصة في الدول الإفريقية الفقيرة.

2.2.2.2.2 نشاطاتها وأعمالها.

عملت ومازالت تعمل منظمة أطباء بلا حدود على ضمان الرعاية الصحية للمتضررين من النزاع المسلح ومعالجة الأشخاص المصابين.

منذ تأسيس هذه المنظمة تعهد الملايين من المتبرعين في كافة أنحاء العالم بدع عملياتها و مسانبتها قد تأخذ شكل هذه التبرعات مباشرة ومنتظمة في الزمن مما يضمن دوام الموارد المالية و الاستقلالية التامة، خاصة و أن علمنا أن لهذه الهيئة الإنسانية برامج طبية و إنسانية في كل المناطق التي تشهد أزمات إنسانية،بالإضافة للقيام بعمليات نوعية حول عدة قضايا ومشاكل طبية وإنسانية،وسنركز في هذه الدراسة على نشاطات والنتائج المحققة من طرف هذه المنظمة في حالات التي تعرف نزاعات مسلحة.

تقدم منظمة أطباء بلا حدود المساعدات الطبية والإنسانية كافة الشعوب التي تتعرض إلى أزمات مختلفة مثل النزاعات المسلحة و غيرها من الكوارث و تستجيب لجميع الأوضاع حيث تقدم مساعدات طبية ولوجستية متخصصة، و تتميز المنظمة بسمعة طبية نظرا لاستجابتها السريعة في هذا الميدان و تقديمها للمساعدات بدون أي تمييز عرقي،سياسي، ديني أو إيديولوجي و تقوم بوضع برامج صحية طويلة الأمد للاجئين.

و عملت منظمة أطباء بلا حدود على بناء قدرة لوجستية قوية لدعم خبراتها الطبية، الأمر الذي مكن المتطوعين فيها من العمل في أقصى بقاع الأرض و أكثرها اضطرابا، و تلتزم المنظمة بمبدأ الحياد أثناء تدخلها في النزاعات المسلحة و لكن هذا لا يعني أن التزام الصمت ، حيث أنها تقف كشاهد عيان و تعبر عن رأيها و تنتقد الأوضاع السياسية و الاجتماعية السائدة في الميدان تعتمد في غالب الأمر على الواقع اليومي الصعب للمتضررين^[132]ص01.

في حالة قيام نزاعات مسلحة، تقوم المنظمة بإرسال فرق طبية (جراحون، أطباء تخدير، ممرضات، خبراء لوجستيون) إلى المواقع المتضررة وهم مزودون بمعدات مصممة خصيصا ومعدة مسبقا لتؤدي العمليات الفعالة و السريعة في ظروف غالبا ما تكون معقدة نظرا لافتقار الأمن و تدهور الظروف السياسية والاجتماعية، وإذا ما طالت النزاعات في الميدان تقوم المنظمة بتوسيع المساعدات الطبية

لتشمل الرعاية الصحية الأساسية وتوفير الغذاء للسكان الذين تشردهم تلك الصراعات وتجبرهم على الهجرة بحثاً عن المأوى، معتمدين على مساعدات المجتمع الدولي من أجل العيش.

بالإضافة لذلك تتمتع المنظمة بتجربة داخل مخيمات اللاجئين، وخبرة العلاج والرعاية الطبية والوقائية و التغذية وإمدادات المياه، و تدريب عمال الصحة المحليين.

تعمل فرق منظمة أطباء بلا حدود على إعادة تأهيل المشافي و المستوصفات في العديد من الدول التي تعاني من نقص المرافق الطبية و تقوم الفرق ببناء وحدات صحية في المناطق الريفية. وتنفذ برامج تطعيمية وتدريب الكادر الطبي و التمريضي المحلي، ومن بين البرامج التي وضعتها بناء مستشفيات و عيادات صحية في العديد من دول إفريقيا الوسطى و الآسيوية مثل (الكونغو، ساحل العاج، رواندا ، أفغانستان، السودان،.....).

قد ذكرنا سابقا إدارة منظمة أطباء بلا حدود لبعض القضايا النوعية منها ما يتعلق إلى برامجها في مجال الصحة العقلية حيث أن الحروب وإحداث العنف الموجهة ضد المدنيين لا تؤدي إلى الإصابات الجسدية فقط بل تسبب في أزمات نفسية مختلفة كالاكتئاب، والاضطرابات النفسية والأمراض العقلية و النفسية التي قد يصعب معالجتها لا حقا وللتعامل مع مثل هذه الحالات قامت المنظمة بتطوير برامج دعم نفسي يشرف عليها أطباء نفسانيون و متخصصون في علم النفس^[133] ص01.

من بين المناطق التي تعرف تواجدا مكثفا لمنظمة أطباء بلا حدود هي الدول الإفريقية خاصة منها التي تعاني من النزاعات المسلحة و الحروب.

على الرغم من تلك الظروف الاستثنائية الصعبة لتلك الدول إلا أن المنظمة لا تزال تعمل سواء بطواقمها الدولية أو المحلية وتقدم تدهور الأوضاع الأمنية وحالة الاستقرار السياسي في صعوبة عمل هذه المنظمة في المناطق خاصة مع الانتشار السريع للأمراض المزمنة كالإيدز، والأمراض الوبائية كالمالاريا، والتهاب السحايا وتعمل المنظمة على توفير الأدوية والتطعيم المناسب لها في الكثير من الدول الإفريقية خاصة ملاوي ، أوغندا ، و سيراليون و نيجريا وغيرها.

كما للمنظمة مشاريع خاصة للمناطق التي تعاني مثل هذه الصراعات المسلحة تتعلق بالرعاية النفسية والاجتماعية لأولئك الذين يعانون من ألام نفسية شديدة جراء الحرب. و يعاني الكثيرون من أعراض لاحقة للصدمة النفسية بما فيها الخوف الدائم واستنكار الماضي وصعوبة التنفس.

يأتي هؤلاء إلى منظمة أطباء بلا حدود على أمل أن يحصلوا على الإغاثة والدعم وربما الدواء أيضا وتتعامل وأكثر الأشخاص الذين يعانون من الـأم وأسوأ المشاكل الصحية وأصعب الظروف المعيشية وواجهوا أكثر التجارب صعوبة في الحياة ويتم تأهيل و تدريب مستشارين يكونوا دائما على أهبة الاستعداد للتعامل مع مثل هذه الحالات وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي اللازم ومساعدة الذين يعانون من الـأم النفسية على استعادة السيطرة على حياتهم وإعادة تهيئتهم للاندماج في الحياة العملية مجددا بحيث يصبحون قادرين على زراعة المحاصيل ورعاية أبنائهم وتبادل السلع والمشاركة في الأنشطة المجتمعية^[134]ص02.

كما يعد التخفيف من شدة الأعراض وإعادة بعث القدرة على العمل أمرا ضروريا لصحتهم ووضعهم الغذائي والمعيشي وإحساسهم بانتهاء ويعمل المستشارون خلال عدة جلسات استشارية فردية أو من خلال مجموعات على معالجة الأعراض النفسية والمشاكل الأسرية والكآبة و الإحساس بالخسارة و المشاعر الأخرى مثل الحزن و الغضب.

وتعد الخطوة الأولى في السيطرة على مشاكل المرضى وحلها من خلال مساعدتهم على تفهمها أن الأعراض التي يعانون منها عادية ويعاني المستشارون التجارب المروعة و الرهيبية التي عانوا منها هؤلاء المرضى من خلال ما يرونه من قصص المحافظة على الحياة بحيث تساعد المصابين بأشد الصدمات و الذين يعانون من اليأس من قبول التحديات التي يواجهونها وعدم التفكير في شن الهجمات وأعمال القتل على اختيار وسيلة اقل عدوانية في التعامل مع غضبهم وتساعد الرعاية النفسية والاجتماعية أيضا على استعادة الكرامة من خلال مساعدة المرضى في التعامل مع تجاربهم المؤلمة من اجل تجنب المشاكل الصحية المزمنة ومن الملفت للنظر تحسن غالبية الذين يطلبون المساعدة على سبيل المثال يبدأ أولئك الذين يكون يوميا بالانتقام مرة أخرى، ويتمتع الذين كانوا يعانون من الخوف "طوال الوقت" بلحظات تخلوا من القلق، ويعود الذين قد تخلوا عن الحياة إلى العمل مرة أخرى، ويحصل مستشارو المنظمة على تقارير تشير إلى حدوث تغيير، إذ يشير النازحون إلى أن مستوى العنف قد انخفض في بعض المخيمات ، وقد لاحظ المستشارون أيضا انه أصبح من النادر معاينة المرضى نهارا وذلك أنهم يعملون في ذلك الوقت، وقد أشار الأطباء إلى وجود تحسن في امثال المرضى للعلاج الطبي وقد زادت مستويات تعاونهم.

و لمنظمة أطباء بلا حدود برامج عمل تنفذها في بعض الدول العربية نذكر منها اليمن، وكذلك العراق فعلى الرغم من الصراع الدائر هناك والذي أدى إلى صعوبة العمل الإنساني إلا أن

المنظمة تعمل جاهدة لتوفير الرعاية الطبية للعراقيين حيث تنفذ منذ عام 2006 عدة برامج في أجزاء مختلفة من البلاد مثل: الأنبار و البصرة ، و المقاطعات الشمالية، أما بخصوص الصومال فان المنظمة موجودة هناك منذ 17 عاما في تقديم الرعاية الطبية ففي عام 2008 قامت المنظمة بإجراء 728 ألف استشارة طبية ، منها 267 ألف للأطفال دون سن الخامسة ، كما تلقت أكثر من 55 ألف امرأة العناية و الاستشارات أثناء فترة الحمل و يتم إدخال أكثر من 24 ألف شخص للعلاج داخل عيادات المنظمة الصحية كما تم إجراء ما يقارب 4 آلاف عملية جراحية منها 1249 تتعلق بإصابات ناتجة عن الصراع. كما تتولى المنظمة أيضا الرعاية الصحية و النفسية لضحايا العنف و الصراعات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ك نابلس و الخليل و تقدم تبرعات دوائية لمستشفيات قطاع غزة.

من خلال كل هذه الأعمال والبرامج لهذه المنظمة يتضح لنا جليا نية والهدف الذي تسموا إلى تحقيقه من خلال ضمان الحد الأقصى من الرعاية الصحية لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة والمساهمة في الوقاية والحد من اثر بالغ على نفوس المدنيين بغية تشجيعهم و تأهيلهم لتكوين مجتمع يخلوا من الظروف و الأسباب المؤدية للعنف و الصراع و تشجيع ثقافة السلم و البناء والتنمية .

3.2.2. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

سنتعرض في هذا الإطار إلى التعريف بهذه الجمعيات المحلية و الخصائص التي تميزها عن غيرها من التنظيمات الأخرى و المهام المنوطة بها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني إضافة إلى الدور الذي قامت في مجال المساعدة الإنسانية أثناء الحروب و الصراعات المسلحة التي تشهدها مختلف مناطق العالم وهذا من خلال الخدمات الميدانية التي تقدمها لضحايا مثل هذه الحروب من مدنيين و عسكريين ، وكذا المساعدة القانونية و الفنية التي تدعم بها جهودات الدول في مجال الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني .

1.3.2.2. تعريف الجمعيات الوطنية الأحمر و الهلال الأحمر.

1.1.3.2.2 تعريفها.

هي مجموعة من الجمعيات الوطنية المعترف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، وقد كان أحد أهداف إنشاء هذه الجمعيات هو مساعدة الخدمات الطبية في الجيوش في وقت الحرب وما يبرر أهمية مثل هذه الجمعيات راجع لانعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة . قامت الجمعية

من خلالها قرارها رقم 01/55 المؤرخ في 19/11/1946 بتوجيه دعوة لإنشاء جمعيات وطنية للصليب الأحمر الهلال الأحمر وبضرورة احترام استقلالها.

غير أن ما يجب التذكير به هو أن الحقوق و الواجبات المقترنة بهذه الجمعيات الوطنية تنظم طبقا للقانون الوطني ويجب أن يشكل هذا عائقا أمام هذه الجمعيات^[101]ص163 التي يجب عليها أن توازن بين المصالح العامة للدولة و (النظام العام والآداب العامة) يتعارض و السياسة من قبل السلطات الحكومية للدولة .

تعتمد هذه الجمعيات نفس المبادئ المنتهجة من طرف الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر وهي : الإنسانية ، عدم التحيز ، الحياد ، الاستقلال ، التطوع ، الوحدة والعالمية ، وتعتبر جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر وحدات وطنية أسست لفرض الإغاثة التطوعية المستقلة ، تهدف إلى مساعدة السلطات العامة في وقت النزاعات المسلحة للمشاركة في مجال الخدمات الطبية العسكرية و المدنية طبقا لاتفاقيات جنيف وفي وقت السلم في مجالات الرعاية الصحية و الاجتماعية ومكافحة الأمراض و الأوبئة و التخفيف من معانات ضحايا الكوارث الطبيعية وخدمة البيئة المحلية ، و هذا إلى جانب تدخلاتها في الأزمات الإنسانية التي تكون نتيجة الحروب و الصراعات المسلحة لكن يقتصر نشاطها في الميدان المحلي وداخل الدول و المناطق التي أسست فيها و هي معروفة بسرعة استجابتها ة تأقلمها مع الظروف السائدة مما أعطاها سمعة ومكانة جيدة من بين المنظمات الإنسانية الأخرى .

2.1.3.2.2 خصائصها ومهامها.

للجمعيات الوطنية خصائص أربعة مميزة لها هي : الوحدة ، الاستقلال الذاتي ، التطوع ، مساعدة السلطات العامة وتضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بمهام الآتية^[135]ص02:

- دعم الخدمات الطبية للقوات المسلحة في زمن الحرب .

- مساعدة السلطات الوطنية في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية .

- الإسهام مع السلطات الوطنية في الوقاية من الأمراض وتقديم الرعاية الصحية .

يشترط في أي جمعية قبل ممارسة لعملها أن تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، وذلك بناء مجموعة من الشروط اللازمة للاعتراف لتصبح جزءا من الحركة الدولية . وتنص في هذا

المجال المادة 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على ما يلي :"

على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يعترف بها كجمعية وطنية وهي :

- أن تكون الجمعية الوطنية منشأة على أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة بالميدان .

- أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في هذه الدولة ويديرها جهاز مركزي له وحدة صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة.

- أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية، حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف الأربعة والتشريع الوطني.

و هذا باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني .

- أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا لمبادئ الحركة الأساسية

- أن تستخدم أسما وشارة مميزة طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولين الإضافيين.

- ألا أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء مهامها المحددة في نظامها الأساسي الخاص ، بما في ذلك الاستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في الحالات النزاع المسلح .

- أن تعطي بأنشطتها كافة الدولة بأكملها و أن تستقطب متطوعتها وموظفيها دون تمييز قائم على العرق أو الجنس ، أو الانتماء الطبقي ، أو الدين ، أو الآراء السياسية.

- أن تلتزم بهذا النظام الأساسي ، وتشارك في التضامن الذي يجمع هذه المكونات

- أن تحرم المبادئ الأساسية للحركة ، وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني^[136]

3.1.3.2.2 الموارد التي تعتمد عليها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

لتنفيذ وترويج القانون الدولي الإنساني .

تقع في متناول الجمعيات الوطنية مجموعة من الموارد تستند عليها للترويج القانون وتنفيذ القانون الدولي

الإنساني و التي يجب تطويرها و هي كما يلي :

- الخبرة الوطنية في القانون الدولي الإنساني : تمتلك هذه الجمعيات الوطنية خبرة جّراء متابعتها لموضوعات القانون الدولي الإنساني التي تعقد في إطار الحركة وهي تقدمها من خلال ما يلي :

- المستشار القانوني للجمعية الوطنية أو الإنمائي في النشر .

- المستشارين القانونيين العاملين مع الجمعيات بصفات أخرى .

- أكاديمي أو أخصائي عسكري ، يعمل مع الجمعية كمستشارة قانوني فخري .

- أكاديميين أو أخصائيين عسكريين يكونون على اتصال دائم بالجمعية .

ب. الاتصالات على المستوى الوطني : يهدف الترويج لتنفيذ القانون الدولي الإنساني يجب على

الجمعيات الوطنية إقامة عدد من الاتصالات مع كل من [102]ص358 :

- الحكومة المركزية (بما في ذلك وزارة الخارجية و الدفاع ، و العدل و الصحة) .

- الهيئات التشريعية .

- الهيئات القضائية و المحامين .

- القوات المسلحة وقوات الأمن .

- الدفاع المدني ومنظمات الإغاثة .

- الهيئات الطبية و التدريبية .

- التنظيمات المهنية .

- رجال الأعمال .

نظرا للدور الذي تلعبه هذه الجمعيات و لمكانتها فهي في موقف جيد يساعدها على تطوير هذه الاتصالات

- التعاون و المساعدة : يمكن للجمعيات الوطنية أثناء الترويج لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أن تحمل

أيضا على المشورة و المساعدة من باقي هيئات الحركة الدولية بما فيها :

- جمعيات وطنية أخرى من منطقة واحدة .

- جمعيات وطنية أخرى لها نظام قانوني مماثل.

- جمعيات أخرى وطنية أخرى لها خبرة في مجالات خاصة بالتنفيذ.

- الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.¹

توفر الخدمات الاستشارية الدعم للجمعيات الوطنية من حيث ضمان تبادل منتظم للمعلومات حول النشاطات الجارية و النتائج المنجزة وهي إضاعة لجهود الجمعيات الوطنية المنهكة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في بلدانها .

وهي توفر لها أيضا الموارد والمطبوعات في عدة مواضيع وتقدم لهم النصيحة و المساعدة لصياغة مشروعات القوانين والنظم وتتخذ هذه الأنشطة ضمن نطاق أوسع من برامج التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية .

ومن جهتها تساعد الجمعيات الوطنية بفاعلية جهود الخدمات الاستشارية بعد أن توفر لها معلومات عن الإجراءات الإدارية التشريعية و الدستورية المعتمدة في بلدانها لتعزيز تأسيس لجان وطنية وأجهزة أخرى للقانون الدولي الإنساني .

2.3.2.2. أنشطة و أعمال الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

1.2.3.2.2 التدابير المتخذة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لتنفيذ

القانون الدولي الإنساني.

- دعوة الدول للانضمام للصكوك القانون الدولي الإنساني : يعد الانضمام أو المصادقة على الصكوك القانون الدولي الإنساني الخطوة الأولى للدولة ولقيامها في الشروع في بدأ تقوم بمهمتين لتحقيق ذلك وهما :

- مناقشة مضمون هذه الصكوك و الغرض منها مع السلطات الوطنية.

- الترويج لدعم هذه الصكوك.

حيث تقوم الجمعيات الوطنية بوضع مذكرة حول جوانب موضوع الصك القانوني وتزويد بالمراسلات اللازمة إلى الوزارات المعنية لإجراء اتصالات مع المختصين وعقد لقاءات معهم لمناقشة مختلف الصك القانوني وتقديم التوصيات اللازمة. من أجل ذلك تتبنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعوة الجمعيات الوطنية كما حققت نتائج هامة في حث حكوماتها للانضمام لصكوك القانون الدولي الإنساني وتقديم الخدمات الاستشارية لذلك من خلال وثائق تحتوي على توضيحات وإجراءات المطلوبة و لذلك تدعوا الجمعيات الوطنية للانضمام لمجموعة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وهي:

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح لعام 1954 وبروتوكولها الأول لعام 1954 و الثاني لعام 1999.

- اتفاقية تحريم وتدمير الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

- اتفاقية الحظر العسكري أو أي عمل عدائي لاستخدام تقنية لتحرير البيئي لعام 1976.

- اتفاقية تحريم الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- المساعدة على إدماج القانون الدولي الإنساني داخل التشريعات الوطنية : وهو ما يستدعي تدخل الجمعيات الوطنية حتى يتم وضع القانون الوطني المطلوب وهو ما يحقق الالتزام العام و التلقائي بتنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف السلطات و المواطنين بدون وجود تدابير تشريعية إضافية للالتزام الخاص¹ و التعلق بالملاحقة الجزائية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و يكون ذلك بواسطة قوانين وتعليمات ولوائح وطنية و يبرز دور هذه الجمعيات من خلال :

- وضع مسودة قانون وطني أو التعليق على مسودة القانون التي تضعها السلطات بما يتوافق و القانون الدولي الإنساني لحضور إدراج الجمعيات لصليب الأحمر و الهلال الأحمر في مجال التعاون لتقديم الخدمات الاستشارية للدولة .

- توعية السلطات العامة بالحاجة القانون الوطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني لكي تتواءم أحكام القانون العسكري مع أحكام القانون الدولي الإنساني حماية الشارة.

- حماية الشارة : عرض شارة الحماية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين

بموجب المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين لعام 1949 وتوضع الشارة على قاعدة بيضاء للتعريف بالخدمات الطبية للقوات المسلحة وحماية المرضى و الجرحى ويستهدف من استخدامها حماية من يحملها من الأفراد الطبيين وسيارات الإسعاف وسفن المستشفيات البحرية والطائرات التي ترفعها وكذلك للدلالة على انتماء الأفراد والممتلكات إلى جمعية وطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، وهذا بهدف حمايتها من الاعتداء عليها او عرقلة نشاطها أثناء تأدية مهامها وتتعاون الدول والجمعيات الوطنية في اتخاذ تدابير متعلقة باستعمال الشارة و الوقاية من استعمالها ومن أجل ذلك نقوم ب:

- التعريف بالشارة المحمية المعترف بها وتحديدها.

- تكوين السلطة الوطنية التي لها صلاحية تنظيم استعمال الشارة.

-تحديد الهيئات المرخص لها باستعمال الشارة.

- تحديد حالات الاستعمال المسموح بها.

تقوم الجمعيات الوطنية بصياغة قانون أو المشاركة في صياغته يتضمن هذه التدابير وتتولى السلطة المختصة إصداره،ويمكن للجمعيات الوطنية أن يسند لها دور متابعة ومراقبة تنفيذها كما تقوم الجمعيات الوطنية أيضا باتخاذ تدابير إضافية تتمثل في :

-زيادة التوعية لدى السلطات الوطنية و أصحاب المهن الحرة ورجال الأعمال بأحكام القانون الدولي الإنساني.

- نشر قانون الشارة من خلال الأنشطة التي تقوم بها هذه الهيئات.

- مراقبة استخدام الشارة و الحرص على الاتفاقيات الخاصة بحملات جمع التبرعات و الإعلانات عن البضائع لمراقبة وضع الشارة وأسم الجمعية على المواد المباعة^[102]ص339.

2.2.3.2.2 التدابير المتخذة من طرف الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

لنشر القانون الدولي الإنساني .

تقوم هذه الجمعيات الوطنية باستخدام إمكانيات خاصة في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني معتمدة على أحكام اتفاقيات جنيف الجمعيات الوطنية أداة هامة لتقديم المساعدات الإنسانية للضحايا الحرب و الصراعات المسلحة المنعقدة بجنيف عام 1974 - 1977 و المتعلق بشأن نشر القانون الدولي الإنساني

المطلوب يستدعي الأمر القيام بمهام التالية :

- التعريف بالحماية : تتمتع الجمعيات الوطنية و أفرادها وشارتها وجميع معداتها بالحماية طبقا للاتفاقيات جنيف عندما تلحق بالخدمات الطبية العسكرية في أوقات النزاع المسلح ويقع على عائق هذه الجمعيات التعريف بمحتوى الحماية .

- أعمال المساعدة : حيث أن الترخيص للجمعيات بتقديم خدمات إنسانية في مجال الحماية والمساعدة قد وضع على عائق هذه الجمعيات ضرورة المشاركة بصورة أكثر فعالية لنشر أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و العمل على السلطات على تطبيقها .

- التعاون مع السلطات العامة : عن طريق تذكير السلطة الوطنية بواجباتها في نشر القانون الدولي الإنساني وذلك بإدراج أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن التعليمات الموجهة للضباط و المراتب وكذلك أفراد الإدارة المدنية ومعاهدة التعليم العالي و الأطباء و معاونين الطبيين وتكشف جهودها لنشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الشبابية وكذلك الوزارات المعنية أو الجامعات و المدارس.

- الاشتراك في وضع برامج النشر و توفير المواد اللازمة و الخبرات المؤهلة لتنفيذ هذه البرامج .

- تقديم المنشورة للسلطات الوطنية وإمدادها بالمواد اللازمة لذلك سواء تلك التي تمتلكها أو تمددها بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشاركت الجمعيات الوطنية بدور أساسي في تنظيم ندوات دراسة حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع مندوبات الخدمات الوطنية بدور أساسي في تنظيم ندوات دراسية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع مندوبات الخدمات الاستشارية المنتشرة في عديد مناطق العالم ففي عام 1998 نظمت حوالي 21 ندوة دراسية في جميع أنحاء العالم منها 03 دورات إقليمية وكان من بينها 04 ندوات أقيمت في المنطقة العربية اثنتان في الأردن وواحدة في اليمن وواحدة في لبنان .

- مراقبة تواتر برامج النشر الوطنية وما تحتويه من مواد بسبب الخبرات المتراكمة للجمعيات الوطنية في هذه البرامج وحصولها على النصح و الإرشاد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الخصوص .

- إعداد العاملين المؤهلين : حيث نقوم بالمساعدة على تشكيل و إعداد أفراد و تأهيلهم و الذين يمكن اختيارهم من الموظفين الحكوميين في الجهات المعنية أو السكان عامة وذلك عن طريق الاستقطاب من خارج القطاع العام وذلك بإعداد قوائم بنوعية الأشخاص ذوي الأخلاق العالية و التجرد الذي لا يقبل الجدل من ذوي الاختصاص في المجال المطلوب و المساعدة على التدريب للأفراد التابعين للقطاع العام أو الخاص عن طريق وضع برامج عملية بالتعاون مع الجهات المعنية .

- تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وضع المؤتمر الدولي الرابع و العشرون للصليب الأحمر المنعقد بمينلا عام 1981 على عائق الجمعيات الوطنية مسؤولية خاصة لكي تساعد الحكومات بلدانها من أجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للنشر بكل دولة تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية و الجمعية الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لتتولى نشاطات النشر^[102] ص354-355,

3.2. تقييم فعالية المنظمات غير الحكومية الإنسانية.

سنركز في هذا المبحث على استخلاص أهم النتائج وإنجازات المنظمات غير الحكومية العاملة في إطار القانون الدولي الإنساني من خلال عرض الأهداف التي حققتها الهيئات الإنسانية ومدى مساهمتها في السهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و العمل على تطويره وتعزيز نشر أحكامه في مختلف مناطق العالم .

كما سنتطرق إلى أهم التحديات الجديدة التي يفرضها الواقع المعاش للمجتمع الدولي المعاصرة و العلاقات الدولية (النظام الدولي الجديد) وتحديد العراقيل و الصعوبات التي تعترض سبيل المنظمات غير الحكومية الإنسانية الأسباب الكاملة ورائها (الحجج و المبررات) ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل وهذا ما سنبينه من خلال ما يأتي :

المطلب الأول : تقييم عمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية

المطلب الثاني : العراقيل و الصعوبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية الإنسانية

1.3.2. تقييم عمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية.

لقد كرست المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني كل جهودها لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتطوير وتقديم مفاهيم لتشمل مواضيع أخرى توسع من مجال الحماية . إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض التأثيرات و النقائص التي تشوب عمل هذه الهيئات الأمر الذي قد يؤثر على مصداقية وشفافية الأهداف الإنسانية التي تقف وراء إنشاء مثل هذه الهيئات وهو ما سنوضحه فيما يلي :

1.1.3.2. المزايا.

سنعرض في هذا إلى الايجابيات المحققة التي حققتها المنظمات غير الحكومية فيما يتلق بعملها داخل ميادين الصراع وما تقدمه من أعمال اغاثية لصالح ضحايا هذه النزاعات ، إضافة إلى أدائها في المجال القانوني فيما يخص الحرص على مراقبة وتعزيز الالتزام بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و تطويره بمختلف الخبرات و الكفاءات بالإضافة للخدمات المهنية و التقنية.

1.1.1.3.2. في مجال العمل الميداني.

قدمت المنظمات الإنسانية جهودا جبارة في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال المهام التي تصدرها على ساحات و أرض المعارك وذلك بتقديم مختلف المساعدات الإنسانية وذلك ب :

- تقدم مواد الإغاثة اللازمة من مأكولات ومشروبات وتوفير المؤن ووسائل العيش الضرورية .
- توفير المواد الطبية و الصيدلانية للمصابين و الجرحى و المستشفيات الميدانية في الحالات الطارئة .
- توفير العاملين المؤهلين و المتخصصين من أطباء و مساعدين قادرين على العمل في الظروف الاستثنائية .
- وضع برامج وخطط لمواجهة وتسيير الحالات الطارئة في مثل هذه الظروف وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية (السلطات العامة في هذا الميدان) .
- معاينة الأماكن التي تعرضت للاعتداء و المساهمة في إنقاذ الضحايا العالقين.

- كما تقوم بعض المنظمات غير الحكومية الدولية بوضع مكاتب خاصة مهمتها البحث عن سائر المفقودين وإحصائهم و التنسيق مع الأقارب وأسر الضحايا وتبليغهم بأي معلومات تردها حول وضعية هؤلاء المفقودين .

- توفير الاتصال بين الأفراد وأقربائهم أثناء النزاعات المسلحة عن كريق مختلف وسائل الاتصال .

- تنسيق الجهود مع المنظمات الدولية و الإقليمية لدعمها في تقديم الخدمات الإنسانية وجمع التبرعات اللازمة لتغطية نفقات هذه الخدمات وذلك بالضغط على الدول والمؤسسات عن طريق توجيه نداءات عاجلة عبر الوسائل الرسمية و قنوات الاتصال العالمية .

- العمل مع أطراف النزاع على إيجاد آليات قانونية لحماية العاملين في مجال الخدمات الإنسانية وتوفير الظروف المناسبة لأداء مهامهم (الاتفاقيات الخاصة) كفتح معابر استعجاليه لتقديم الخدمات الطبية و الإنسانية للسكان المتضررين أو المهددين بالخطر ، وكذلك اللاجئين .

- توفير الوسائل الضرورية لعيش الضحايا من مدنيين وعسكريين و السهر على إيجاد طرق خاصة لحماية الأعيان المدنية الضرورية لمزاولة أفراد المجتمع لنشاطهم خاصة أثناء حالات الحصار ، وتظهر أهمية هذه الأدوار خاصة عندما تكون الدولة عاجزة أو غير قادرة على توفير مثل هذه الخدمات الإنسانية في ظل مثل هذه الظروف ، بالإضافة إلى كل هذه النشاطات و التدخلات التي تقوم بها هذه المنظمات غير الحكومية نجدها تساهم أيضا في تطوير و تعزيز تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

2.1.1.3.2 في مجال الحماية القانونية

- لقد كرست المنظمات غير الحكومية خاصة الإنسانية منها مبادئها على حمل الدول على الانضمام و المصادقة على الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ومن ثم الالتزام بكافة أحكامها والسعي إلى تطبيقها في الأنظمة القانونية و التشريعات الداخلية في الدول.

- كما تقوم بالمشاركة في صياغة و إعداد القوانين الداخلية منها أو الاتفاقيات الدولية و الإعلانات وكذا القرارات المعنية بمواضيع القانون الدولي الإنساني . فنذكر منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تمتلكه من خبرة و إمكانية مادية وتقنية وفنية في هذا المجال مما يساعد على وضع نصوص قانونية تراعي فيها حماية الحقوق و الحريات العامة للإنسان في مثل هذه الظروف نظر لأن الهيئات الإنسانية تعايش الواقع المرير في هذه الأزمات.

- تقوم المنظمات غير الحكومية في إطار نشاطها بإبلاغ الرأي العام العالمي عن الأوضاع التي يمر بها بلد ما في حال الإخلال بالقواعد الإنسانية، و الحالة المأساوية للشعوب التي تعيش الحروب والنزاعات المسلحة وذلك باستعمال آلياتها الخاصة عن طريق التقارير السنوية و الدوري و التي وترفعها المنظمة الأمم المتحدة و الأجهزة الفرعية التابعة لها و التي تتمتع فيها بدور المراقب و الوظيفة التي تقدمها سواء لأطراف النزاع أو للجهات الدولية المتخصصة بخصوص الانتهاكات و الاعتداءات الحاصلة على الحقوق و حريات الأفراد غير المعنيين بالنزاع المسلح.

- تعمل المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني كجهاز إنذار مبكر أثناء الكوارث الإنسانية وهو تعتبر وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة الحارس على تنفيذ وتطبيق الدولي الإنساني.

- لعل من أهم النتائج التي حققتها هذه الهيئات الإنسانية هي المناداة بحق التدخل الإنساني أو ما يعرف "بحق" أو "واجب" التدخل الإنساني وتعود مرجعيته إلى سعي الحكومة الفرنسية لتكريس هذا المبدأ من خلال لوائح و القرارات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة وتعد اللائحة رقم 131/43 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1990/12/14 تحت عنوان "حق المرور الصحي" كنموذج عملي لمبدأ حرية الوصول إلى الضحايا ، ومن يومه تمت المصادفة على العديد من النصوص سواء من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن حيث منذ 1991 تبني أكثر من 180 لائحة تطالب بتقديم المساعدات الإنسانية بخصوص العديد من النزاعات منها ، أفغانستان ، ألبانيا ، أنغولا ، البوسنة والهرسك ... الخ^[137] p64 للتذكير فإن تكريس هذا الحق عبر أجهزة الأمم المتحدة الهادف إلى تقليص السيادة كان من إعداد وصناعة السلطات الفرنسية حيث صرح وزير الشؤون الخارجية الفرنسي الأسبق "رولان دوماس" أن فرنسا ترى أن حق الإنسانية تسمو على حق الدول ، ولذا يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي أصبح يوماً بعد يوم جزءاً من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي على شكل حق التدخل الإنساني " وقد تضاعف المنظمات غير الحكومية من جهودها في حالة سكوت الحكومات التجاوزات و الانتهاكات القانون الدولي الإنساني لتطالب بالتدخل العسكري العاجل وتسمى هذه المناشدة ب "التدخل المطلوب" (ingérence réclamée) لأنه جاء تحت طلب المنظمات الإنسانية وليس بإيعاز من الدول أو الأمم المتحدة، ويكون هدف الطلب هو تأمين الحماية لهذه الهيئات و المنظمات الدولية الإنسانية ضمن متطلبات الأخلاقيات والضمير العالمي .

وإضافة لهذا ساهمت ولا زالت تساهم المنظمات غير الحكومية لتكريسي المسؤولية وكل المخالفات التي ينص عليها القانون الدولي الإنسان وذلك عن طريق رصد هذه الانتهاكات و تضييقها وجمع الأدلة المدنية و الاشتراك و المساعدة في إيجاد آليات القضاء دولية للعقاب نذكر من بينها المحاكم الدولي و الجنائية الخاصة لكل من الجرائم الحاصلة بيوغسلافيا سنة 1993 ورواندا سنة 1994 ، و آخرها المحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

- مراقبة الدول فيما ينص كل ما يتعلق بتنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي ومدى التطور الحاصل بشأن تنفيذ الالتزامات التي عهدت بها في هذا المجال حيث تعد المنظمات غير الحكومية بمثابة العين الساهرة على تعزيزي تنفيذ القانون الدولي الإنساني بما لها من إمكانيات ووسائل تساعدنا في استمرارية و توسيع هذه الرقابة داخل الدولة قد لا تتوفر للمنظمات الدولية الحكومية

p03 [138]

3.1.1.3.2 في مجال العمل الوقائي.

تنطوي الوقاية ضمنا، فيما يخص النزاعات أو الكوارث على العمل طويل الأمد ويضم هذا العمل كل من:

- العمل وفقا للنظم وإمكانية التعرض للخطر وذلك لتقليل مخاطر أي هجوم أو حدث مثير للفوضى أو احتمال وقوع أي منهما أو الأثر المدمر لهما .
- التأثير على المشاركين في أزمة ما أو من يمكن أن يشاركوا فيها قصد إخبارهم أو تدريبهم على تغيير سلوكهم
- توفير تدريب شامل على القانون الدولي الإنساني و معلومات عنه لجميع الفئات المعنية بحالات النزاعات المسلحة من مدنيين ، مؤسسات .
- التعاون فيما بين المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الأهلية في مجال تحسين استعدادها لمواجهة الأزمات و الطوارئ .
- بذل مجهودات رئيسية لتطوير القانون الدولي الإنساني و تفعيل تطبيقه والمشاركة النشطة في هذا المجال للجنة

الدولية للصليب الأحمر في العمل القانوني يهدف إلى توفير الحماية أكثر فعالية للأفراد وتجنب العنف الزائدة واستخدام الأسلحة المفرطة في القسوة وتلك التي تسبب معانات دائمة (مثل الألغام) .

- تدريس القانون الدولي الإنساني في نطاق سياقات واسعة القوات المسلحة وقوات الشرطة والأمن و المدارس والجامعات الخ^[139]ص946.

- المساعدة على منح النزاعات المسلحة عن طريق تقوية السلام و محاولة التقليل من إمكانية التعرض للخطر عن طريق نشاطات تهدف إلى المعرفة بالقواعد والمبادئ الإنسانية ، و التعليم أو الإعلام على الأقل من يقومون بدور فعال ومراقبة التطورات واتخاذ الإجراءات الإصلاحية .

- كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال بالإسهام بطريقة مؤثرة عن طريق الدبلوماسية الإنسانية الوقائية ومساعدتها الحميدة والاستخدام المبتكر لدورها كوسيط محايد ويتواءم مثل هذا العمل مع روح الاتفاقية " التي نصت على " بين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965 الذي شجع الدولية للصليب الأحمر على " التعهد ببذل كل جهد يمكن أن يساهم في منع حدوث النزاعات المسلحة الممكنة أو تسويتها".

- العمل على نشر الثقافة الإنسانية التي تساهم في منع سوء المعاملة في حالات النزاعات المسلحة أو على الأقل الحد منها ومنع تكرارها وتجنب حدوث نزاعات مسلحة في المستقبل عن طريق إسراء الظروف المؤدية إلى المصالحة و إعادة البناء الاجتماعي مما يساعد تعزيزي السلام العالمي .

2.1.3.2. الانتقادات الموجهة للمنظمات غير الحكومية.

تواجه المنظمات غير الحكومية بالأخص منها النشطة في مجال حماية حقوق الإنسان في أثناء الحروب والظروف الاستثنائية جملة من الصعوبات و المشاكل التي تعيق تحقيق أهدافها خاصة من طرف الدول المتناحرة من بينها إشكالية التبعية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و كذلك محاولة السيطرة على برامج هذه الهيئات و توجيهها وفق ما يخدم مصالح الدول الراعية و الممولة لها .

1.2.1.3.2 إشكالية الحكومة والتبعية و التدخل في شؤون الدول.

لعل أهم ما يمكن ملاحظته على عمل هذه الهيئات الإنسانية وما يصيب أو ربما يشوه صورتها أمام الرأي العام هو إشكالية التمويل حيث تركز غالبا على مداخيل أو التبرعات التي تحصل عليها المنظمات غير

الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان عموماً من اشتراكات الأعضاء المؤسسين ، وخاصة منهم المتطوعين الذين لا دخل لهم إلا عن طريق عملهم الخاص أو الحكومي مما كان على بعض المنظمات الالتجاء إلى ممارسة بعض النشاطات التجارية لتمويل نشاطاتها مثل ذلك ما حدث مع منظمة " أسكنام" التي سعت وراء الاسترزاق بفتح محلات تجارية تباع فيها مستوردة من دول كانت تباشر فيها عملها الإنساني حيث كان الربح الذي تجنيه أكبر من احتياطها ، وهو ما يتنافى ويخالف المبادئ الأساسية لإنشاء المنظمات غير الحكومية وهو التطوع واجتتاب أغراض غير المربحة . غير أنه يمكن الإشارة بهذا الصدد إلى بعض المساهمات المادية التي تقدمها بعض الدول الكبرى والتي تشترط فيها باحترام حقوق الإنسان و الديمقراطية و الذي أعطى له البعض اسم "المكافآت للديمقراطية أو الديمقراطية الجاهزة " .^[140]p115

ولذا فإن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ترتبط تقديم مساعداتها باحترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان ، وبما أن المنظمات غير الحكومية أصبحت المخبر الوحيد في هذا الميدان فإنها تساهم وتؤثر في صانعي القرار^[141]p03

ونهدف وراء هذا إلى تبيان مسألة التمويل المشروط وهو كل إمداد مالي يأتي من المؤسسات التابعة لصانعي القرار و التي لها صلة مباشرة في رسم السياسات الخارجية للدولة الأم للمنظمات غير الحكومية وغالبا تكون هذه المؤسسات بصلة مباشرة بدوائر القرار أو مصالح المخابرات لتحقيق أهداف تخدم مصالحها أي مصالح الدول التابعة لها .

يظهر الدور الخفي التي تقوم به الدول الغربية الكبرى وربما على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ونأخذ مثلا على ذلك و هو سكوت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الجرائم البشعة المرتكبة في كل من العراق و السودان وفلسطين أين رضخت هذه المنظمة للضغوط المتعاقبة عليها من طرف هذه الأخيرة بالإضافة إلى الدول الأوروبية وحتى إسرائيل ولأن الرضوخ للأمر يسلبها هيبتها فقد تخلت أو كادت تتخلى عن الدور الحقيقي في سبيل المحافظة عن الدعم المادي الذي يتم دفعه سنويا للمنظمة ، وقد وجهت لها انتقادات لاذعة بسبب سياستها الغامضة في تلك الدول السالفة الذكر أين اتسم أدائها بالضعف ، إلى جانب صمتها المطلق عما يحدث من انتهاكات لاتفاقيات جنيف كان اخرها سكوت اللجنة الدولية عما حدث من جرائم في سجن او غريب بالعراق و عما يحدث به بصفة عامة و يمكن الصدمة يتمثل فيما أعلنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها عن أن رئيسها (جاكوب كيلنبرغر) قد أبلغ كلاً من (كولين باول) وزير الخارجية الأمريكي آنذاك و(كوندوليزا رايس) مستشارة الأمن القومي السابقة بوقوع

انتهاكات في سجن أبو غريب، كما حث الإدارة الأمريكية على القيام بعمل تصحيحي في هذا السجن، وتوضح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن المسؤولين الأمريكيين أهملوا هذه القضية، ولم تنشر اللجنة الدولية تقريرها عن هذه الانتهاكات أمام الرأي العام إلا بعد أن فجرت وسائل الإعلام القضية.

هذا ما يدفعنا للقول إن المنظمات غير الحكومية تسعى لإعادة خدماتها، ومن ثم القيام بعمل تنفيذي موجهة مقابل حصولها على أموال ، حيث يكون من مهامها في هذا الإطار محاولة المساس بسمعة الدولة المستهدفة ، وكذا التنديد بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة من طرف الحكومة لإجبارها على إتباع ما تمليه عليها الخطط الأجنبية وتقوم يمثل هذا العمل منظمات غير الحكومية مثل المجموعة الدولية للأزمات (ICE) التي يملوها رجال أعمال ودول غربية والتي تنهب إلى أبعد من ذلك إلى اقتراح حلول سياسية ، كما كان الشأن بالنسبة للجزائر في تقريرها سنة 2004.

إذا كانت بعض الدول تمول المنظمات غير الحكومية بغرض بصفة غير مباشرة كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة فإنه في الدول الأوروبية وخاصة فرنسا التي تباشر بعدة طرق وسنذكر فيها في نطاق التمويل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا .

- الولايات المتحدة الأمريكية :تمول الولايات المتحدة الأمريكية عدة منظمات غير حكومية بغرض مساعدتها في نشر سياساتها العالمية ودعمها في فرض رقابة داخلية وضغط على الحكومات لتحقيق مصالحها الإستراتيجية ونذكر في هذا تمويلها للمجلس الدولي للقضاء بعد اتهامها للأنظمة الشيوعية بعدم شرعية قيامها كدول ، وذلك عن طريق وكالة الاستخبارات الأمريكية ، وأدى إنشاء هذه العلاقة على اضمحلال المجلس الدولي للقضاء فيما بعد ، لقد كانت هذه المعلومات بخصوص علاقة المخابرات بالمنظمات غير الحكومية خاصة منها ذات السمعة العالمية العالية كمنظمة العفو الدولية بمثابة الضربة القاضية أدت يوما إلى فقدان الثقة في كل المنظمات غير الحكومية المختصة في حقوق الإنسان عامة و المجال الإنساني خاصة .

نشير هنا إلى "مؤسسة فورد" التي كان يديرها ماك جورج بندي ، الذي كان في عهد كينيدي أحد المستشارين المقربين إليه، ومن أكبر ممولي حركات حقوق الإنسان بالمعنى الواسع و لمدة أكثر من عشر سنوات في أمريكا اللاتينية التي عرفت عدة انقلابات عسكرية وسقوط ما يسمى بالأنظمة الاشتراكية و التعددية المركزية الأمريكية و المنظمات غير الحكومية و الشركة الأمريكية لهاتف "أي تي. تي" و شهد انقلاب الرئيس الشيلي "سلفادور ألندي" مخططات رسمتها الأطراف الثلاثة المتورطة

في العملية الانقلابية وبعد أن حققت الإستراتيجية الأمريكية أهدافها و التي كانت تصبو للحد من الزحف الشيوعي ، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الخطة التالية التي أشرفت عليها المنظمات غير الحكومية (بالخصوص الدولية منها حيث تهدف هذه الدولية إلى جعل المنظمات التي تعمل بتمويل منها و تحت إمرتها بمثابة الأداة التي تضرب بها أي تهديد أو صعوبة قد تواجه مصالحها الإستراتيجية في المنطقة مهما كلفها ذلك حتى و لو استدعى الأمر إلى إحداث انقلاب على نظام الحكم داخل هذه الدولة) و الإعلام الأمريكي و المتضمنة التنديد بتجاوزات النظام العسكري ، واتجهت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا التحول إلى استقطاب الفئة النخبوية التي تلعب دورا فعالا في السياسة الأمريكية ويهدف الاستقطاب إلى تحويل هذه الفئة و بثها داخل الأجهزة الحكومية لتأخذ فيما بعد بزمام أمور بلدانها وتخدم مصالح الأمريكية في النهاية ، وتصرف الولايات المتحدة أموالا طائلة في هذا الإطار حيث زيادة ما تقدمه من عتاد كهبة للمنظمات غير الحكومية تقوم بتمويلها بمبالغ خيالية بلغت سنة 1991 إلى 5.8 مليار دولار بعد انهيار جدار برلين مباشرة^[144]، أما في أوروبا فإننا نرى تدخل الدولة ومؤسساتها مباشرة في تمويل المنظمات غير الحكومية . وهذا كما تشهد أيضا بعض الدول الأوروبية العديد من المضاربات في تمويل هذه الهيئات لخدمة أهداف و مصالح الهيئة الممولة وتلعب الشركات التجارية الكبرى دورا فعالا في هذا الصراع.

- فرنسا :

يرتبط التمويل في هذا البلد بشخصيات بارزة تلعب دورا هاما في التدخل الإنساني والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان وذلك منذ سنة 1988 عندما خلقت السلطات الفرنسية وظائف وزارية ونصبت على رأسها رئيس منظمين حكوميين معروفين كمنظمة أطباء بلا حدود وأطباء العالم والتي أسسها برنار كوشنار.

لقد اتخذت فرنسا طرقا خاصة بهذا التمويل وهذه الطرق تؤكد بصفة واضحة أن الحكومة الفرنسية مولت هذه المنظمات وأعمالها التدخلية ولهذا الغرض تقوم خلية الاستعجالية مثلا أطباء بلا حدود عند مباشرتها عملها الميداني^[145] p132 ، وقد أكد هذا التدخل من طرف الحكومة الفرنسية في نشاط وعمل المنظمات غير الحكومية الوزير الأسبق للتعاون "جان - بياركوت " ليؤكد أن المؤسسات بما فيها مصالح فرنسية كان تشارك في تمويل هذه الهيئات في قوله : "أن التنمية المركزة ذاتيا ، التي تخدم مصالح سياسية حقيقية قامت بها منظمات غير حكومية" حيث أن تمويل مثل هذه الهيئات الإنسانية قد يتطلب الكثير من الإمكانيات المادية خاصة أثناء الظروف الاستثنائية الخاصة في بعض مناطق العالم

أين تتدخل الحكومة عن طريق قنواتها الدبلوماسية لضمان سلامة وامن موظفي هذه المنظمات أثناء مزاولتهم لنشاطاتهم .

نشير إلى أن جانب السلطات الرسمية تسعى المنظمات غير الحكومية النشطة في الحقل الإنساني إلى التوسيع وتنويع موارد تمويلها حيث تجد ضالتها دائما التي تكون في غالب الأحيان مصدرها الدول الغربية الكبرى و التي تتمتع بمستوى اقتصادي أكثر راحة من الناحية الاقتصادية مقارنة بدول النامية و الدول الفقيرة الأخرى.

لقد كثفت السلطات الفرنسية تمويلها لهذه المنظمات عن طريق مصادر أخرى وذلك طبقا للفقرة 131 من الفصل الرابع من قانون النوحية لسنة 1992 ، حيث أطلق عليه " لامركزية التعاون " [146]p22-23، بتمويله البلديات الفرنسية عن طريق المنظمات غير الحكومية ويعتبر تمويله مشروطا ، وكان يهدف هذا التمويل إلى إبقاء الدول الإفريقية في فلك فرنسا.

إن اعتماد المنظمات غير الحكومية خاصة منها الإنسانية في مباشرة أعمالها على التمويلات المشروطة يؤدي لا محالة إلى انصرافها أو انحرافها على المبادئ الإنسانية التي أسست من أجلها مما يضعها في محل شك وريبة في العديد من البلدان.

2.2.1.3.2 الإنحراف عن العمل الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان .

فمن خلال استقرارنا للتركيبية البشرية لكبريات المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني وهي طريقة تمكننا من معرفة و التأكد من مصداقية هذه المنظمات من خلال التعرف على طريقة الانخراط و التوظيف ، وعن مسارات وسوابق الأعضاء الموظفين والمتطوعين ودوافع ممارستهم للعمل الإنساني التطوعي نجد انه في بعض الأحيان قد يكون لهذا العمل أهداف أخرى غير تلك التي أسس من أجلها فقد يكون البعض من الانخراط الحصول على ربح مالي. حيث أن بعض المنظمات غير الحكومية كمنظمة أطباء بلا حدود كانت تدفع منح للمتطوعين خارج التراب الفرنسي تقدر ما بين 4000 و6000 فرنك بالإضافة إلى تغطية النفقات الاجتماعية والتعويضات للنفقات على الحياة مما يساعد المتطوع على ادخار أمواله خلال عدّة سنوات من خلال عمله بالخارج وهو ما يفسر ازدياد عدد المتطوعين الذين يزاولون مهنتهم بالخارج بصفة مستمرة حيث سجلت المنظمة 400 ذهاب في مهمة إلى 23 دولة سنة 1982 ، ارتفعت إلى 807 إلى 51 دولة سنة 1997 [147]p06.

يكون للمنظمات غير الحكومية دور كبير في انتقاء موظفيها وعادة ما يتم الاختيار على أساس الكفاءة التقنية و اللغوية و الخبرة ، ولكن الخطر يمكن في أن هذا الانتقاء يؤدي إلى تجنيد "مرتزقة" العمل الإنساني الذين يصبون إلى تحقيق مشاريعهم الشخصية دون الاهتمام بمكان العمل وأحيانا تلتزم هذه المنظمات بما يمليه عليها ممولوها لغرض عقود تمويل لها صلة مع مستخدمين مجندين ومشاريع التدخل كما لوحظ من طرف باحثين فرنسيين أن الكثير من المتطوعين في المنظمات الفرنسية قد مرو على مؤسسات ذات طابع انضباطي كالجيش الكنائس الداخليات المدارس الطائفية وقد لوحظ على البعض منهم خاصة الذكور الذين ينحدرون من أبناء عسكريين أو معمرين أنهم يميلون للنزاعات العسكرية ، ويفسرون أي أزمة أنها حرب داخلية ، محاولين تبرير تدخلهم في شؤون دولة ما ونجد من هذا النوع معمرين متطرفين كانوا في الجزائر قبل سنة 1962 ، معروفين بانتمائهم لمنظمة الجيش السري (OAS) وهم كل من "باتريك بودان" و"ميشال توبيانا" و"بيار سيرات" و الذين يباشرون أعمالهم على التوالي في "الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان" و"رابطة حقوق الإنسان" و " الحركة ضد العنصرية" [148] p03 .

كما كان للبعض منهم اعتبارات دينية ، كاثوليكية خاصة و تجربة في الحياة الجموعية ومشاكل عائلية ومنهم من مر بأزمات دينية حادة في مراهقتهم أو داخل الوسط العائلي الملحد ، كل هذه الظروف و العوامل تجعل من المترشحين للعمل التطوعي الإنساني يجدون أرضية ربما تساعدهم على تحقيق رغباتهم ونزواتهم الفكرية والعقائدية ونشرها في الأوساط التي يعملون بها مستغلين في ذلك غطاء عملهم داخل هذه المنظمات الإنسانية وهو ما يعاب على هذه المنظمات غير الحكومية ، ومن هذا المجال نستدرج الانتقادات الموجهة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي عرفت بعض المسارات الانحرافية عن رسالتها الإنسانية من خلال محاولتها الترويج وسياسة التبشير لديانة المسيحية التي تباشرها بشكل سري في بعض المناطق . وعادة ما يكون للمنخرطين في مثل هذه المؤسسات أهداف سياسية نتيجة ممارستهم السابقة في منظمات طلابية أو نقابية وغيرها فشلوا في تمريري سياستهم وطموحاتهم بها ، ف لجؤوا للعمل الإنساني لتجسيد قدراتهم السياسية السابقة ضمن أعمالهم الإنسانية للضغط على الحكومات المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان . ومنه يمكننا القول أن بعض الغموض أصبح يكتنف العمل الإنساني خاصة لدى بعض المنظمات غير الحكومية التي لا تفصح الأبعاد الحقيقية لمساراتها .

2.3.2. الصعوبات والعراقيل التي تواجه المنظمات غير الحكومية الإنسانية.

سنتعرض في هذه النقطة إلى المشاكل و الصعوبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان الإنساني في ظل الصراعات الدولية بين الدول الكبرى للسيطرة على اكبر المناطق التي تشهد ظروف استثنائية بالإضافة إلى صراعات المحلية خاصة إذا كانت تشكل مثل هذه المناطق مصدر تمويل لمصالح و اقتصاديات هذه الدول.

أين تعمل هذه الدول على زرع اكبر عدد من الجمعيات و المنظمات غير الحكومية بحجة التدخل الإنساني إلا أنها تكون في بعض الأحيان مجرد عين تراقب وترفع تقارير دورية عن الوضع السياسي وجميع المجالات الأخرى لذلك سنحدد أهم التحديات و العوائق التي تواجه المنظمات غير الحكومية العاملة في الحقل الإنساني على جميع الأصعدة المالية و التنظيمية وكذا السياسية وحتى القانونية منها و الإدارية .

1.2.3.2 المشاكل المالية و التنظيمية.

حيث أن جميع المنظمات غير الحكومية التي تسعى لأن تلعب أكثر من دورا رياديا في ميادين حقوق الإنسان ، والتي تسعى لأكثر من ذلك بأن تكون طرفا في العلاقات الدولية تزاما الدول و المنظمات الدولية الحكومية في قضية حقوق الإنسان بصفة عامة ولتحقيق ذلك سعت هذه المنظمات في بعض الأحيان لتكون أدوات مساومة في يد الدول الغربية وضرب استقرار الدول التي لا تخدم مصالحها ، تتخذ هذه المنظمات من هذه الدول الكبرى مقرا لها مقابل إمداد مالي معتبر ، ويمكننا القول أن بعض من هذه الهيئات الإنسانية وخاصة التي أصبح لها دور فعال ووزن كبير على الساحة الدولية تسعى إلى قبول المساعدات أو البحث عن التمويل المشروط كما أشرنا إليه سابقا ، مما أدى في بعض الأحيان إلى تعيين الأعضاء المؤثرين منها في وظائف ذات دور ريادي على الساحة الدولية لحقوق الإنسان أو سياستها التي تسعى من ورائها إلى الدفاع عن مصالح الدولة الأم .

ويبقى تقديم الدعم المادي لهذه المنظمات مرهونا بمدى استجابتها وتعاونها مع بعض الدول الغربية الكبرى التي تسعى لفرض سياستها الخارجية و حماية مصالحها الإستراتيجية في بعض المناطق وهي تتعاون مع المنظمات غير الحكومية وتمدها بالدعم اللازم على هذا الأساس .

أما المنظمات التي تفرض هذا التمويل المشروط أو التي لا تخدم البلد الممول أو بلد الإقامة ، فغالبا ما يكون مصيرها الإنحلال أو تجميد عملها أو الوجود الشكلي ، ولنا في ذلك حالات كثيرة نذكر منها مثالين قُصت فيها الحكومة الوطنية مساعداتها لمنظمتين غير حكوميتين :

- جمعية "بين التعاون" (Interopération) و التي تجمع سبع منظمات غير حكومية سويسرية والتي أنشأت في سنة 1982، و كانت الوحيدة من بين المنظمات النشطة التي عرفت تقليصا حادا في التمويل الحكومي، مما أدى بأعضائها إلى محاولة البقاء في الساحة القيام بنشاطات^[145]p.55.

- أما المنظمات غير الحكومية التي جمدت أعمالها بسبب استقلاليتها وإزعاجها نذكر منها المنظمة الكندية ، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية حيث كان هذا المركز يزج الكثير من السياسيين لكثرة تطوقه للإفلات من العقاب وكيفية معالجتها من طرف الأمم المتحدة وكذا المحاكم الجنائية الدولية كما سلطت هذه المنظمة غير الحكومية أيضا كل الأضواء بالنسبة للقتل الجماعي الذي ارتكبه "بول بوت" (pol pot) والخمير والحرمر (khmers Rouges) أكثر من غيرها فالذي ارتكب في كمبودج هو من أبشع الأعمال ضد الإنسانية ، إلا أن مرتكبي القتل الجماعي بهذا البلد لم ترفع ضدهم دعاوي قضائية وهو ما يسمى "بالإفلات من العقاب"^[150]p.120.

غير أننا نلاحظ وجود بعض المنظمات غير الحكومية لها قدرات وموارد مالية تفوق في عض الأحيان ميزانية دول بالإضافة لذلك استهلاكها لقدرات وطاقات وإطارات بشرية ذات مستوى علمي ومهني عال من محامين ،خبراء،رجال أعمال ،تسمع لها بالقيام بأعمالها على أكمل وجه وتطويرها وفق ما يوافق طموحات وتوجيهات مولياها وصانعيها وما تمليه عليهم احتياجاتهم.

يمكننا القول في هذا التوجيه والاستناد إلى مبدأ التعامل بالازدواجية والمساهمة لبض المنظمات الدولية غير الحكومية لتنازلها لب القضايا الإنسانية وندرج هنا اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسارع لانتقاد وفضح الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في مناطق الصراع داخل الدول الغربية وقارة أوربا وتسعى جاهدة لمحاولة فرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها في حين أنها لم تتحرك بنفس الحماسة والقوة المطلوبة منها أثناء ما تم ارتكابه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2009.

كما يجدر الإشارة إلا أن بعض المنظمات غير الحكومية تعاني نقصا فيما يخص المواد البشرية والتي تقوم على أساسها عملية تسيير مصالح المنظمة وتنظيم شؤونها الإدارية والقانونية وذلك بالاعتماد على

كفاءات وإطارات وخبراء في ميدان العمل الإنساني، وهذا راجع إما لظروف الأشخاص عن الاتجاه للعمل التطوعي الذي لا يرجى منه أية عائدة مالية، أو الخوف وعدم الاطمئنان للعمل في مناطق التي تشهد صراعات مسلحة دائمة قد يكون الوجود داخلها يشكل خطرا على حياة العاملين والناشطين في العمل الإنساني وتجعل حياتهم اليومية مهمة شاعت قد لا يقدر على تحملها العديد من الأفراد.

بالإضافة إلى ذلك قد لا تجد المنظمات الأشخاص المتطوعين لديها من يملك الكفاءة والقدرة المهنية اللازمة لتسيير أموالها ونشاطاتها خاصة وأن العمل الإنساني يتطلب مؤهلات تقنية وعملية ومعرفة بالجوانب القانونية وخبرة في التعامل مع القواعد الأخرى من سلطات حكومية مدنية وعسكرية ومؤسسات دولية مختصة الأمر الذي لا يتوفر لدى الناشطة بها ونيل اعترافها بها وديمومة ومواصلة نشاطاتها.

ومما يعرقل أو يصعب من عمل هذه الهيئات الإنسانية والاعتراف بعملها هو تعامل الدول بنوع من الحساسية مع هذه الهيئات بفرض قيود على التبرعات واشتراط الموافقة السابقة والرقابة اللاحقة على حصيلة هذه الأموال وهو ما يحصل في أغلب الدول العربية وهذا على غرار الدول الغربية وأمريكا حيث تمثل التبرعات للمؤسسات الدينية القطاع الأكبر من حجم التبرعات للجمعيات والمنظمات التطوعية وفي المنطقة العربية تمثل أموال الزكاة خمسين في المائة من موارد المؤسسات الإسلامية للرعاية الاجتماعية.

ولا تتوفر بيانات موثقة أو مدققة عن حجم زكاة الأموال أو الدعم الحكومي للمنظمات الأهلية في المنظمة العربية كما أن هناك تشريعات عربية توفر إعفاءات وامتيازات ضريبية مثل مصر واليمن والبحرين والإمارات في حين لا تكاد تكون في بعض التشريعات العربية الأخرى التي لم ينص فيها قوانين على أية إعفاءات أو مزايا تتمتع بها الجمعيات.

وهناك اتجاه^[151]ص22-23 سائد في بعض التشريعات العربية يحظر ويمنع أي تمويل أجنبي سواء عن طريق مؤسسات دولية أو منظمات غير حكومية دولية إلا بترخيص مسبق من الحكومة وهو الاتجاه السائد في كل من الجزائر وتونس وليبيا والأردن وسلطنة عمان والسعودية وقطر والإمارات والبحرين والكويت ومصر وسوريا، وقد تعرضت منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان لعدة انتقادات بسبب التمويل الأجنبي وقد نص القرار الصادر عن المؤتمر البرلماني الدولي التسعون المنعقد بكانييرا بأستراليا سنة 1993 عن نقص التنسيق والتخطيط وأساليب العمل بين مختلف المسؤولين عن تقديم المعونة الإنسانية

الدولية لم يسمح بعد بتلبية الإحتياجات الضخمة الناجمة عن النزاعات المسلحة بالسرعة والأهمية الضروريتين وأن الوسائل المالية والبشرية المخصصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ليس كافية^[152]

2.2.3.2. المعوقات القانونية البيروقراطية.

بالإضافة إلى تزايد بشكل خطير حدة الهجمات التي تستهدف العاملين في الحقل الإنساني والخيري في العصر الحالي خاصة في المناطق التي تشهد صراعات مسلحة، نجد أيضا جملة من الصعوبات الأخرى التي تقف في وجه إنشاء أو تأسيس مثل هذه الجمعيات وتختلف حدة هذه المعوقات من دولة إلى أخرى حسب نظام و التوجه السياسي الذي تنتهجه هذه الدول وكذا النظرة التي ينظر بها لمثل هذه الهيئات خاصة النشطة على المستوى الدولي أنها أداءه مستعجلة لتحقيق مصالح أجنبية .

1.2.2.3.2 المعوقات القانونية والتشريعية.

تشوب نشأة المنظمات غير الحكومية بعض العراقيل القانونية ترتبط أساسا بشروط و كفاءات تأسيسها ومدى مراعاتها للمنظومة التشريعية الداخلية للدول على اختلاف نظمها و التي قد تضع بعض المعايير الخاصة.

بالإضافة لهذه المشاكل نجد بعض تشريعات والقوانين التي تحد من حرية تأسيس مثل هذه الجمعيات الأهلية وتعوض من نشاطها وهذا في محاولة للحد من توسع أعمال هذه الهيئات وذلك عن فرض بعض المحظورات كمبرر لرفض تأسيس المنظمات الأهلية تختلف هذه المبررات باختلاف البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية وتنحصر غالبا أسباب الحظر في حظر تأسيس الجمعيات مخالفة للنظام العام و الآداب أو غرض غير مشروع أو لغرض يمس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي وهو ما ينتشر بشكل واسع في دول العالم الثالث وخاصة منها التشريعات العالم العربي وما يمكن ملاحظته هنا هو أن الجهة الحكومية المعنية تحولت من جهة فحص إلى جهة بحث وبحري، وهو ما يعكس التوجيه الأمني والوقائي للتشريعات العربية ، ويظهر ذلك في موافقة جهات المنظمات الأهلية أو اشتراط مدة سابقة على إصدار الترخيص أو تسليم الإيصال النهائي لتسجيل وإشهار الجمعية لاستطلاع رأي تلك الجهات الأمنية والحصول على موافقتها قبل اكتساب المنظمة العامة سلطة الاعتراض على تأسيس الجمعية وطلب بطلانها بموجب حكم قضائي مسبق وإن استخدام مصطلحات معايير مطاطية إن صح التعبير مثل النظام العم والآداب يهدف إعطاء سلطة تقديرية واسعة للجهات الأمنية في الاعتراض

على نشوء المنظمات الأهلية هو أمر مخالف للمعايير الدولية للحقوق الإنساني ومخالف لمبدأ الأصل في الإنسان البراعة وإخلاقاً بمبدأ الشريعة الذي يؤتم على الأفعال وليس على النوايا.

بالإضافة لذلك نص وجود سياسة إقصائية تهدف إلى استيعاب بعض الأفراد من حق المشاركة في تأسيس الجمعيات أو الانضمام لعضويتها، وكذا تعقد الإجراءات وكثرة الوثائق والأوراق المطلوبة وتتح هذه الظاهرة في تشريعات الدول التي تشترط الإذن والترخيص المسبق لإكساب الشخصية القانونية^[151]ص18-19.

كما نصت بعض التشريعات العربية على تجريم الانضمام إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية دون ترخيص مسبق من الجهة الحكومية المعنية وحتى ولو كانت هذه المنظمة تسعى لأغراض مشروعة، ورغم ذلك تفرض التشريعات العربية عقوبات سالبة للحرية مشددة، بالإضافة للجزاءات التبعية وهي حل المنظمة الأهلية ومصادرة أموالها وممتلكاتها وهذا ينص على ذلك سواء في قوانين المنظمات الأهلية أو قانون العقوبات هذا من جهة. وهذا ما يعد بمثابة محاولة لتضييق الخناق وتشديد المراقبة على عملية إنشاء أية جمعية حتى ولو كان هدفها خدمة وحماية مصالح إنسانية، وهو ما يناهز المبادئ العامة للقوانين الأساسية و الدساتير التي تنص على حق حرية التجمع أو الانضمام إلى أية جمعية أو ناد كان فاشترط الترخيص المسبق يعد مخالفا لهذه المبادئ و الأحكام العامة .

2.2.2.3.2 المعوقات الأمنية.

ومن جهة أخرى نجد أبرز التحديات التي يواجهها رواد العمل الإنساني ويعوض فعاليته ووجوده وينعكس بشكل مباشر على المستفيدين هو إعانة وصول المساعدات وعرقلة تحركات العاملين سواء باستهدافهم أو بتأخير مرورهم والذي يعتبر من الشروط الأساسية لمفهوم العمل الإغاثي في الساحة النزاع المسلح وتأخذ هذه المعوقات أشكالاً عديدة أبرزها " المعوقات البيروقراطية" التي تفرضها بعض الدول والقيود المفروضة على العمليات الإنسانية واستهداف العاملين وسرقة وسائل الإغاثة.

ونضرب مثالا واضحا على هذا على ما تفعله الحكومة الإسرائيلية ولا تزال منذ يناير 2009 أثناء الحرب على العدوانية على غزة وما بعدها حيث ترفض دخول مواد البناء الأساسية اللازمة لإصلاح وإعادة بناء البنية التحتية العامة، بما فيها إمدادات المياه والمرافق الصحية والمساكن حيث يظل أكثر من 50000 شخص بلا مأوى، ويعيش معهم في الخيام كما لا ننسى استهداف طاقم العمل الطبية وسيارات الإسعاف وإغلاق المعابر الحدودية والتي منعت فيها الدولية العبرية منذ 2007 وحتى دخول السلع

الإنسانية عبر معبر كاتي والمعبر التجاري الرئيسي وحصرته بمعبر كرم شالوم العسكري، الأمر الذي يعرقل ويزيد من تكاليف البرامج الإغاثة حيث أنه في ظل ظاهرة الإفلات من العقاب وغياب المحاسبة فإن العرقلة المتكررة والمطولة ترقى للمحاسبة لدى المحكمة الجنائية الدولية، كما نجد أشكال أخرى من أشكال الاستهداف بالمجمل سواء من ناحية منح التأشيرات أو التصاليح أو مدة الإقامة وهي أهم القيود الارتجالية التي يضعها بعض القادة العسكريين والمسؤولين المحامين، مما يجبر هدف المنظمات على إنفاق المزيد من الوقت مع المطالب المتعددة والمتعارضة وقد أدى ذلك في بعض الحالات إلى تلف الأغذية والأدوية مما يعني كلفة مضاعفة غير مجدية بالنسبة للجانب الداعم وبالنسبة للجانب الداعم وبالنسبة للمستفيدين بالإضافة إلى نقاط التفتيش والحوجز مما يسمح بانتشار عمليات الابتزاز والنهب.

ومنذ عام 2007 وحتى العام 2009 ونجد أن 75% من الحوادث ضد العاملين في الميدان الإنساني وقع في باكستان وأفغانستان وسيرلانكا والسودان والصومال والعراق، وشهدت ثلاثة من تلك البلدان (أفغانستان، الصومال، السودان) أكثر من 60% من الهجمات سنة 2006.

ولم تتوقف الانتهاكات عند القتل أو الخطف بل تعدتها للتعرض لأصول وإمدادات المساعدات الإنسانية ففي أفغانستان تعرض في عام 2008 أكثر من 40 قافلة للمعونة الإنسانية و47 من مرافق للمعونة للهجوم أو نصبت لهم الكمائن، أو تم نهبها، وفي دارفور تضاعفت عدد المركبات المستخدمة في الأنشطة الإنسانية التي تعرضت للخطف أو السرقة، وكذلك كان الحال بالنسبة للاعتداءات على مباني العمل الإنساني وقد أستم ذلك في عام 2009 إذ اختطفت 41 مركبة ووقع حوالي 45 اعتداء مسلح عليها.

وفي تشاد استغلت الجماعات الإجرامية حالة انهيار القانون والنظام في شرق البلد لنهب إمدادات المساعدات الإنسانية وقد أدى هذا إلى تغليب الأعمال الإنسانية في الأحيان في منظمة الحدود، وقد عجل سحب قوات الأمن التشادية من دوفدوري في سبتمبر 2008 إلى وقوع نوبة من السرقات تعرضت لها إمدادات المنظمات غير الحكومية^[153] ص08، كذلك نجد من بين التحديات التي تواجه العاملين في الحقل الإنساني حيادية واستقلال العمل الإغاثي وتسخيره لخدمة طموحات سياسية وعسكرية (عسكرة العمل الإنساني) وهذا من قبل بعض الدول لخدمة أهداف قصيرة المدى تقوض مبدأ الحياد وعدم الانحياز الذي يميز هذا العمل وبالتالي يطمس الفرق بين عمال الإغاثة والجنود وفي هذا الصدد تقدمت 11 منظمة غير حكومية دولية بتوجيه تقرير لزعماء الناتو في 03 أبريل 2009 تحت عنوان "المدنيون الإستراتيجية الأمنية الدولية والإستراتيجية الأمنية الدولية في أفغانستان" في أفغانستان أفاد بضرورة وضع إستراتيجية شاملة^[153] ص09، لإعادة البناء والاستقرار في أفغانستان و بالضرورة الالتزام بالمبادئ

التوجيهية التي وضعت عام 2008 بين المنظمات الإغاثية والناثو بشأن ضرورة الحفاظ على تمييز واضح بين دور ومهمة العاملين في المجال الإنساني عن دور ومهمة العاملين في المجال الإنساني عن دور ومهمة القوات المسلحة العسكرية و التي تشكل عاملا حاسما في خلق بيئة سوية آمنة للعمل الإنساني ، خاصة عندما استخدمت قوات الناثو المركبات البيضاء وسيارات حالية الإعلام بشكل معتمد للحصول على مزيد من الحماية والتي تستخدم من قبل وكالات الإغاثة مما زاد من العدائية و العشوائية بحث أن وكالات الإغاثة كانت تتلقى تهديدات بشكل منتظم بأنهم سيكونون أهدافا مع القوات العسكرية . ورغم ذلك يعزى هذا الخلط في الأدوار (العسكرية الإنسانية) في السنوات الأخيرة جزئيا إلى المزيد من فقدان المصداقية والتشكيك بنزاهة واستقلالية هذه الوكالات مما ينعكس سلبا بالرفض تارة و الإعتداء تارة أخرى على عمل هذه الوكالات وقلص من فرص عملها في بيئة نوعا ما .

وفي ظل التحديات الراهنة التي فرضتها الأحداث الدولية الأخيرة نذكر منها هجمات 11 سبتمبر 2001 وما نتج عنها في انتهاج سياسة دولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بما يسمى الحرب على الإرهاب و التي مست بشكل كبير حرية عمل ونشاط الجمعيات و المنظمات الإنسانية خاصة منها المنظمات الإنسانية الإسلامية وما تعرضت له من ملاحقة السلطات الأمنية و التنفيذية بقرارات جائرة سواء بغلقها أو تجميد ومصادرة أموالها وسحب الرخص و الاعتداء على الأشخاص وملاحقتهم ظلما ، بل اقتياد عدد من العاملين في القطاع الخيري الإنساني على معتقلات وقواعد عسكرية مثل معتقل غوان تناموا بإرغامهم ، وجرهم في بعض الأحيان إلى محاكمات قضائية خاصة في بعض المحاكم الأوروبية وهذا بحجة العمل أو مساندة الجماعات المتطرفة الإرهابية والإشادة بالإرهاب وهي كلها حجج واهية تعتمد عليها بعض الدول الاستعمارية في تبرير أعمالها العدوانية ضد هذه المنظمات غير الحكومية الإنسانية خاصة منها التي تساعد في كشف وفضح الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان أثناء الأزمات و الصراعات المسلحة.

وقد تلجا بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني بتشكيل لجان للتنسيق فيما بينهما لتبادل المعلومات الأمنية وتنسيق الأنشطة وهذا بعض ضبط تحركات ونشاطات موظفيها بالإضافة إلى تقارير دورية وإنشاء مراكز لجمع المعلومات وتوزيعها على المنظمات الإنسانية بمساعدة وسائل الإعلام والفاعلين الأمنيين الآخرين إلا صعوبة إيجاد كفاءات لإدارة وضمان استمرارية عمل هذه الهيئات في ظل ظروف أمنية متردية خاصة أثناء النزاعات المسلحة التي تغلب فيها الصراعات الطائفية ينبأ بفشل مهمة هذه المنظمات وتحقيق أهدافها وهو ما حدث في العراق سنة 2004 حيث اضطرت العديد

من الوكالات تعليق أعمالها ومغادرته أو عمل في مناطق بعيدة إلى دول مجاورة في ظروف عمل أحسن مما يؤثر على فعالية واستمرار العمل الإنساني .

الخاتمة

لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية عامة والعاملة منها في المجال الإنساني خاصة حقيقة واقعية وقانونية تفرض نفسها على الساحة الدولية رغم الإنتقادات و المضايقات التي تجدها أثناء ممارستها لنشاطاتها ولكن رغم هذا فقد استطاعة هذه الهيئات فرض نفسها على المجتمع الدولي المعاصر وهذا راجع إلى طبيعة وغاية الأعمال والرسالة الإنسانية النبيلة التي تقوم بتأديتها.

من خلال هذه الدراسة قمنا باستعراض مختلف المفاهيم الواردة بشأن هذه الهيئات وكذا المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقد ركزنا في هذا على توضيح النشأة التاريخية للمنظمات و الجمعيات العاملة في المجال الإنساني والنزاعات المسلحة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر بحق أول منظمة غير حكومية في العصر الحديث تهتم بالقضايا الإنسانية في الظروف الاستثنائية والنزاعات المسلحة وهي المرجع الذي استلهمت منه مختلف المنظمات و الجمعيات العاملة في الحقل الإنساني الأسس والمبادئ الرئيسية المتبعة في هذا الإطار وهذا راجع للدور الكبير التي لعبته اللجنة الدولية في إرساء النظام القانوني للقانون الدولي الإنساني في مختلف مراحل تطوره وتدوين الاتفاقات الدولية الخاصة به بمساهمة نوعية من قبلها عن طريق اقتراح النصوص القانونية اللازمة لتسيير وتنظيم النزاعات المسلحة بغرض حماية الفئات المستضعفة والتي ليس لها علاقة بالنزاع المسلح ، والعمل على كشف الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه النصوص الاتفاقية في الميدان ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها وهو ما تجسد في اتفاقات جنيف العام 1949 ثم البرتوكولين الملحقين العام 1977.

كما بينا الإطار القانوني سواء الدولي أو المحلي (الوطني) التي تستند إليه المنظمات غير الحكومية الإنسانية في مباشرة مهامها و الذي يمثل المرجع القانوني و الشرعي لعمل مثل هذه الهيئات انطلاقا من المواثيق والإعلانات الدولية الواردة في مجال حماية وتطوير حقوق الإنسان عامة بالإضافة إلى النصوص القانونية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني نفسه بالنص على ضرورة وإلزامية الاعتراف وتدعيم نشاء المنظمات والجمعيات العاملة في الحقل الإنساني من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

ومنه عملت الدول على العموم على وضع اطر قانونية عامة وخاصة لتنظيم إنشاء وسير هذه المنظمات ، وقد تختلف هذه النصوص من دولة لأخرى حسب النظام السائد و موقف الدول من هذه الجمعيات خاصة الدول ذات الأنظمة الديكتاتورية والتي تنظر إلى هذه الكيانات منظر شك وريبة فنجدها تضيق من مجال

نشأة واتساع مجال نشاطها داخل الدولة ومحل مراقبة مستمرة ، وعلى غرار الدول التي تنتهج النظام الديمقراطي وهو المناخ الملائم لنمو وانتشار المنظمات غير الحكومية ويظهر ذلك في مختلف التسهيلات القانونية والتنظيمية المقدمة في هذا الإطار بالإضافة إلى الإعانات والتدعيمات المادية والمالية التي تستفيد منها هذه المنظمات لتطبيق برامج عملها وتحقيق أهدافها خاصة المنظمات غير الحكومية العاملة على المستوى الدولي في المناطق التي تشهد صراعات ونزاعات مسلحة شبة دائمة مثل ما تشهده دول القارة الافريقية ، وقد تصل حجم المساعدات المالية الممنوحة لها في هذا الإطار إلى ملايين الدولارات ، رغم أن هذه المساعدات قد ترتبط في بعض الأحيان بمصالح وأهداف سياسية للدول الكبرى المانحة.

إن المنظمات غير الحكومية النشطة في الحقل الإنساني لها إستراتيجيات وسياسة منظمة تهدف من خلالها إلى السهر على تطبيق وتنفيذ أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني داخل المناطق التي تشهد صراعات مسلحة و ذلك عن طريق استخدام آليات قانونية للمراقبة و الإشراف على مدى احترام الدول والتزامها بإحكام القانون الدولي الإنساني والتقدم الحاصل في مجال تكريس نصوصه القانونية داخل المنظومة القانونية الوطنية ، وتستعمل المنظمات غير الحكومية في سبيل التأكد من ضمان تحقيق هذه الأهداف اطر خاصة نذكر منها على سبيل المثال نظام التقارير الدورية وكذا نظام الشكاوى و الاستفسار و الزيارات الميدانية وغيرها من الوسائل التي تهدف إلى تقييم وضعية احترام و التقيد بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات التي تشهد حروب ونزاعات مسلحة .

إلى جانب ذلك تقوم المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوقات السلم بدور كبير في مجال التوعية والتعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية و المؤسسات المجتمعي المدني خاصة منها الهيئات الأمنية و العسكرية المعنية وذلك عن طريق نظام النشر و التدريس ، بالإضافة إلى الملتقيات و المنتديات العلمية المنعقدة بشأن التعريف بأصول و مبادئ هذا القانون لدى مختلف أوساط ومؤسسات المجتمع المدني ، وقد كان للجنة الدولية دور جبار في هذا الأمر من خلال سعيها منذ نشأة القانون الدولي الإنساني إلى تطوير جهودها بغية التعريف و توسيع نشر هذا القانون ليشمل مختلف مناطق العالم بهدف تنبيه وتثوير الرأي العام الدولي بضرورة توحيد الجهود والسبل للقضاء أو تقويض الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسان أثناء فترات الحروب و النزاعات المسلحة بالنظر إلى جسامة الآثار التي ترتبها هذه الظروف على حياة الفرد في جميع المستويات.

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادرة من أجل إقناع الدول غير المنظمة لاتفاقات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني إلى ضرورة التصديق عليها وهو ما يعرف بالدور الدبلوماسي ، بالإضافة إلى دورها في مجال تقديم الاستشارات و التوضيحات فيما يتعلق بتفسير أي غموض يكتنف تطبيق نص قانوني او يحتمل التأويل أو التعارض مع نصوص قانونية خاصة في النظام القانوني للدولة بالإضافة إلى ضم جهودها والتنسيق مع الهيئات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية وكذا المؤسسات المحلية التي تنشط في هذا المجال من أجل تطوير وتعزيز نصوص القانون الدولي الإنساني لتشمل معالجة والتعامل مع كل المستجدات الدولية والأزمات الراهنة وإبداء الحلول و المقترحات التي تعترض سبيل تطبيق هذا القانون وإلى جانب اللجنة الدولية توجد هيئات ومنظمات دولية غير حكومية أخرى تعنى بمتابعة تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ذكر أهمها الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ومنظمة العفو الدولية بالإضافة إلى هيئات و الجمعيات النشطة على المستويات المحلية الأخرى لها مساهمة في مجال حماية ومتابعة ضمان عدم انتهاك مبادئ هذا القانون الكشف عنها إن وجدت.

يبقى عمل مثل هذه المنظمات غير الحكومية في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي يشهدها العالم المعاصر محاطا بالعديد من الصعوبات والتحديات التي تعترض طريقها بدءا من مشكلة السيادة التي تتذرع بها غالبية الدول التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني وتمتنع عن التعاون او تعرقل قيام المنظمات غير الحكومية عن تأدية عملها عن طريق وضع عراقيل قانونية ومادية وبيروقراطية تستهدف إنشائها وانتشارها .

كما تعاني الجمعيات الإنسانية من إشكالية التمويل والتدعيم المالي اللازمين لتنفيذ برامجها وطموحاتها ، وان وجد فهو مرهون بوجود إبتزازات وشروط بغية تحقيق أهداف سياسية وحماية مصالح شخصية للطرف او الهيئة الممولة مما يجيد بالمنظمة أو الجمعية عن الهدف الإنساني التي أسست من أجله.

بالإضافة إلى ذلك تواجه بعض المنظمات غير الحكومية الحديثة العهد صعوبات تنظيمه في مجال التأطير ، ونقص الخبرة أو انعدامها في مواجهة الأزمات وتسيير أعمالها و توجيه نشاطاتها وكذا الشروط والعوامل التعجيزية في بعض الأحيان التي تفرضها بعض الأفراد الراغبة في تأسيس مثل هذه المنظمات والمراقبة الصارمة المفروضة عليها في هذا الإطار ، هذا إلى جانب الظروف الخطرة التي تحيط بالعاملين في هذه المنظمات في ميادين النزاعات المسلحة والحروب التي قد تصل إلى حد الاستهداف المباشر لهؤلاء كما حدث إبان العدوان الإسرائيلي على غزة عام 2009 .

يعتبر غياب نظام قانوني اتفاقي دولي موحد أيضا من العوامل التي تشكل عائقا أمام اعتراف رسمي بالشخصية القانونية الدولية لهذه الهيئات في المجتمع الدولي رغم ما أثير بشأن هذا الموضوع من نقاشات واختلافات .

وبالنظر إلى كل هذه التحديات فقد قامت المنظمات غير الحكومية سواء الدولية منها أو المحلية بإعمال جليلة في مجال سعيها إلى تكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني وضمن احترامها من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية ، وكذا البحث عن أفضل السبل و الطريق لتطوير وتعزيز هذه الأحكام والنصوص القانونية لتوسيع نطاق الحماية ليشمل مفاهيم وأهداف إنسانية أخرى كانت في الماضي القريب غير معنية بهذه الحماية.

محاولة منها قامت المنظمات غير الحكومية الإنسانية بمحاولات عديدة لتنظيم العمليات الحربية أو بما يعرف " انسنة الحرب " لتجنيب الفئات و الممتلكات الغير المعنية بهذه النزاعات ويلات هذه الحروب خصوصا بعد التطورات الجديدة في مجال صناعة الأسلحة لذلك تسعى هذه المنظمات إلى تحريم استعمال أسلحة الدمار الشامل وكذا الأسلحة التي تلحق ضررا بالغا أو يصعب التحكم في نتائج المخلفات التي تتركها بعد الاستعمال .

لكن هذا لا يمنعنا من القول أن التعامل بشكل مطلق مع هذه الهيئات غير الحكومية قد يشكل خطرا على امن وسلامة المصالح الرئيسية للدول والشعوب خاصة الفقيرة، إن المنظمات التي تحظى بدعم مباشر من الدول العظمى الأمر الذي يعرض أهداف ومصالح المنظمة إلى الانحراف عن رسالتها الإنسانية و تشويه سمعة ونبل العمل الإنساني والانسحاق وراء خدمة مصالح أجنبية لا علاقة لها بالعمل الإنساني وهو من أهم الانتقادات الموجهة للجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في إطار القانون الدولي الإنساني.

وقد آثرنا في هذا الإطار وفي سبيل تعزيز وإثراء البحث العلمي وضع جملة من التوصيات فيما يخص هذه الدراسة وهي :

- تعد المنظمات غير الحكومية خاصة العاملة في الحقل الإنساني هياكل قانونية يجب التعامل معها وفق التشريعات الدولية السارية في هذا الشأن وبالتالي وجب على الجماعة الدولية إعطاء أو وضع نظام قانوني صريح يحكم وينظم نشأة ونشاطا هذه المؤسسات بغية تسهيل انتشار وتوسيع نطاق عملها ، مع

العمل على الاعتراف الصريح بالشخصية القانونية (الأهلية القانونية) لهذه التنظيمات مما يساعدنا على ضبط ومساندة هذه التنظيمات .

- يعتبر العديد من الخبراء و المحللين أن للمنظمات غير الحكومية نشاط متزايد في النزاعات المسلحة أدى بالضرورة الى الوقاية من اندلاع العديد من النزاعات المسلحة أو توقيف استمراريتها ، وهذا راجع إلى تزايد أعداد هذه التنظيمات بالإضافة غالى التعاون فيما بينها الأمر الذي ساهم في التعريف بالقضايا الإنسانية المهمشة أو المهملة ، إلى جانب المساهمة في شفافية صنع القرار و رفع الإمكانيات السياسات الدولية الخاصة بالمسائل الإنسانية وذلك عن طريق حملات الاحتجاج و النشطة الرمزية و المقاومة المدنية كما أنها تساهم في بناء أسس السلام .

- تقوم المنظمات غير الحكومية بسلسلة من الأعمال التي يسترشد بها لتعزيز وضع قيم التضامن و المشاركة والتفهم الموجة إلى دعم عمليات التحضر وحل النزاعات بالوسائل السلمية وقد كان لهذه الهيئات دور كبير ومشهود به في هذا الشأن ، مما يدعو إلى إشراك هذه الأطراف في سياسات السلام ، دون أن يترك هذا الأمر للدبلوماسيين و السياسيين وحدهم.

- للمنظمات غير الحكومية ميزات تحسن من أدائها في مجال تعزيز أنشطة السلام ، وهي بمثابة نقاط قوة تعبر عن استقلالها السياسي ومرونة ولايتها وحيادها ومصداقيتها العالية ، مما يعطيها فسحة للعمل دون التقيد بالمعوقات السياسية ، ودخول في مجالات غير متاحة للفاعلين الرسميين ، التعامل مع عدة أطراف دون فقدان مصداقيتها و التعامل المباشر مع القواعد الشعبية إضافة إلى العمل السري دون مضايقة من طرف المؤسسات الإعلامية أو الأجهزة الحكومية الأخرى مما يجعل نتائجها ذات فعالية وأكثر موضوعية.

- عموما تستطيع المنظمات غير الحكومية القيام بأنشطة لا تقوى الحكومات على القيام بها ، مثل إنشاء شبكات عمل فعالة نتيجة لعلاقة هذه المنظمات غير الحكومية الطويلة الأمد مع المبنية على الثقة بفواعل المجتمع المدني خاصة في مناطق النزاع، مع العمل على لفت انتباه الرأي العام العالمي وتحريك الإرادة السياسية داخل المجتمع أكثر مما تستطيع الحكومات فعله في هذا المجال .

- كما تقوم هذه المنضمات غير الحكومية بتسهيل نماء وتطور الأفكار المبدعة ، وتوفير قنوات الاتصال غير الرسمية موثوق فيها والتوسع في شبكات العلاقات خصوصا مع مجموعة الأفراد الذين تعزف الحكومات عن الالتقاء بهم لاعتبارات سياسية او قانونية ، كل هذه الأمور تدعونا للعمل على توسيع مجال

التعاون الرسمي مع هذه المنظمات وتقديم التسهيلات المادية و القانونية اللازمة وإزالة العقبات و العراقيل المفتعلة في الكثير من الأحيان التي تعترض تحقيق هذه المنظمات لأهدافها وغايتها وتطوير واستمرار نشاطها.

- إلا انه في بعض الأحيان يتباين دور المنظمات غير الحكومية خاصة في البؤر التي تشهد نزاعات مسلحة خاصة إذا علمنا أن للحكومات الأجنبية و المنظمات الدولية الحكومية الأكثر نفوذا في هذه المناطق و التي تقوم باستغلال الخبرات و المعرفة التقبل العام للمنظمات غير الحكومية من اجل فرض شرعية جداول أعمالها الخاصة بها ، أن للمنظمات غير الحكومية دور حاسم في بناء وتنظيم عمليات السلام في العديد من مناطق النزاع إنطلاقا من القاعدة الشعبية التي تحظى بها ، بالإضافة إلى استراتيجيتها في نشر الأفكار و المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا الإصلاحات الاجتماعية ووضع سياسات إعادة البناء و التنمية وبالتالي فهي تصبح تدريجيا جزء من الحكم الخارجي على مناطق ما بعد النزاع خاصة في الدول الفقيرة ، وقد تستغل هذه المنظمات لتنفيذ أجندات سياسية أجنبية الأمر الذي يعيد

اندلاع الفوضى و العنف فيما بعد وهذا راجع لعدة أسباب منها تغير أداء هذه المنظمات تبعا لتغير الجهات المانحة و الممولة لها بالإضافة إلى دور وسائل الإعلام ولابد أن نشير هنا أن للمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الأصول الغربية بنفوذ اكبر مقارنة بالمنظمات الأخرى وهي تصدر إليها مناهج غير متوافقة مع الواقع الإجتماعي في الدول الأخرى لا وبل تفرضها عليها ، ولموجهة هذه التحديات على الدول و الحكومات وضع ضوابط شرعية واضحة لمراقبة وكشف التجاوزات والانحرافات لهذه المنظمات مع تشجيع إنشاء وتأسيس المنظمات والجمعيات المحلية وإعطائها أكثر حرية وتوسيع صلاحياتها لتشمل جميع المجالات خاصة الإنسانية منها .

راجع القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 288 الصادر في 27.02.1950 باللغة الفرنسية.¹¹

¹² راجع الاتفاقية 124 للمجلس الأوروبي المؤرخة في 24.04.1986 والمتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية.

¹³ د أنظر دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية مسودة مناقشة أعدها البنك الدولي المركزي الدولي لقوانين الهيئات، بحث رقم 126 مايو 1997 نقلا عن الموقع

: <http://dindar2008.blogspot.com/2008>

¹⁴ أنظر: المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963

المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 1976

المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1989

المادة 33 من الدستور الجزائري لسنة 1996

¹⁵ يسري مصطفى – يد علي يد- دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2002.

الدكتورة – مليكة أخام – دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الطفل- رسالة دكتوراه جامعة البليدة 2006 .¹⁶

¹⁷ أنظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

ميثاق المنظمات غير الحكومية الدولية. تقرير صادر في الموقع <http://www.amnesty.org>.¹⁸ الإلكتروني

جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 7 بتصريف نزار أيوب ،¹⁹ القانون الدولي الإنساني

والقانون الدولي الإنساني الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.

²⁰ أنظر Ramesh Thakur 2000 Global norms and the human right to a fair trial.

Int.review of red cross. ICRC.vol83.NO 814..Geneve

²¹ أنظر د, فيصل الشنطاوي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي العام، دار الحامي, عمان 2001 .

نقلا عن د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي ببيروت
2004.²²

د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دريات
في القانون الدولي الإنساني²³

تقديم دكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، طبعة الأولى 2000 .

²⁴ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني بدون دار النشر تونس 1997.

²⁵ جان بكتيه، القانون الدولي وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري، جنيف، 1986.

²⁶ أنظر: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.

²⁷ ا.د. جميل محمد حسين، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، 2010.

²⁸ أنظر المادتين 52.50 من بروتوكول جنيف 1977.

29 - رقة عمل مدرجة في كتاب " مدخل للقانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام

الأسلحة" تحرير ا. محمود شريف بسيوني - طبعة 1999 .

- عامر الزمالي - مقال بعنوان الإسلام و القانون الدولي الإنساني من منشورات اللجنة الدولية للصليب
³⁰الأحمر :

. <http://www.icrc.org/Web/ara/siteara,nsf/html/5ZYG8Q>

³¹ - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 02 - - 2008.

راجع : اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اب. اغسطس

³²1949.

³³ فريتسناك السهوفن و اليزابيث تسلفلد ، ظوابط تحكم الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني - من
منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

³⁴ ناصر الرئيس - دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني - مؤسسة الحق - طبعة 2005.

د. محمد جلال -مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان-

³⁵مجلة "سليمانى" عدد 32-2011.

³⁶ القانون الدولي الإنساني - سلسلة دورية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر - من الموقع

الإلكتروني: <http://www.crci.org>

³⁷ جون ماري هنكرتس ، ولويس دوزالد بك - القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

راجع أحكام البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

³⁸ مورييس اوبير- من إعلان حقوق الإنسان و المواطن إلى القانون الدولي الإنساني الحالي-المجلة الدولية للصليب الأحمر .

⁴⁰ مولود احمد مصلح -العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان- رسالة ماجستير - كلية القانون و السياسة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك 2008.

⁴¹ د.صلاح الدين عامر- القانون الدولي الإنساني "نظرة العامة".

سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1- القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه – 2008 - نقلا من ورقة العميد أحمد الانور

ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح والنزاعات المسلحة المنعقدة في سيركوزا، ايطاليا في الفترة 06.27 الي 1992.07.03

⁴³ د. محمد شريف بسيوني – مدخل للقانون الدولي الإنساني و الرقابة على استخدام الأسلحة –2003 . وضع هذه النظرية الفقيه أوغسطينوس في مطلع القرن الخامس وهي نظرية المثل الأخلاقية العليا للكنيسة التي تدين سفك .

دماء وبين الضرورات السياسة محيط بها.

جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه) ، ترجمة ، معهد هنري دونان ، جنيف ، ط1 1984⁴⁵ .

⁴⁶ د. لمخلاغي ، حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني نقلا عن موقع الانترنت

<http://www.uqbih.com/vb/entryphp>

مع الأخذ بالروابط www.irrc.org .

⁴⁷ انظر موقع الانترنت <http://www.uqunicom/vp/entry.php> .

منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتاب (القانون الدولي الإنساني إجابات علي أسئلتكم) برنار اويرسون ترجمة أحمد

عبد الحريري، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا.
 فريشس- كالسوهفن- ليزاتيث- تسفزلب، ضوابط تحكم فرص الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني⁴⁹، ترجمة أحمد عبد الحليم
 الطبعة الأولى، 2004، إصدار اللجنة، القاهرة.
 ديفيد ديلا برا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني دراسات في القانون الدولي⁵⁰ الإنساني.

⁵¹ أنظر: المادتين 12 و13 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
 تقرير مساعي عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، إعداد نزار أيوب، رام الله، أيار 2003
⁵² سلسلة تقارير قانونية رقم 32

⁵³ انظر : المادة 04 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁵⁴ أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁵⁵ د. محمد صلاح الدين عامر،

مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 01976.

من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرين، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁵⁶
 تحت تأثير الحرب الباردة

و عواقبها (1945-1994) مقال بقلم فرانسوا بونيون- المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد 305 –
 سنة 1995.

⁵⁷ أنظر أيضا: civilen temps de projet de règles limitant les risques courus par la population.

د. بلول جمال ، يوم دراسي حول المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الدولي كلية الحقوق
⁵⁸ جامعة باتنة .

⁵⁹انظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي تنص علي > لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية – لا يجوز إرغام أحد علي النظام إلى جمعية ما <.

د. محمد أحمد المخلافي و د\ا عبد الباقي شمسان ، واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره ⁶⁰علي المشاركة في اليمن، طبعة 2006 ، اليمن تعز.

د. رمزي حوحو. دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية مجلة ⁶¹المنتدى القانوني.العدد السابع.

أنظر المادتين 09 و 21 من القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. رقم 1296 ، المؤرخ 1968 \05\23⁶²

⁶³Roland dumas « la France et le droit d ingérence humanitaire » IRIS N°3.1991.

⁶⁴Ronald pierre Paringaux « un pacte global » le monde diplomatique .Décembre2000.

" الناس هم الثروة الحقيقية للامم " – تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ⁶⁵عام 1990.

⁶⁶ « le H.C.R dans la tourmente humanitaire » le monde d'aujourd'hui- du 22 novembre2000.

أنظر المادة 01 و 05 من الإعلان العالمي " حماية المدافعين على حقوق الإنسان" المؤرخ في ⁶⁷1988/12/09 .

⁶⁸ أنظر: المادتان 55 و 83 من نفس الاتفاقية.

أنظر: التنظيم القانوني، للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الانجازات والفجوات بقلم: روث ⁶⁹أبريل ستوفلز

أنظر المواد : 142.111.59.54.30.23 من اتفاقية جنيف الرابعة

أنظر المادة 18: > يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتقاعد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح... <

⁷¹ أنظر المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 8.9\8.8 في فقراتها الأولى و الثانية.

⁷² أنظر الفقرة 02 من المواد المشتركة 10.11\10,10 من اتفاقيات جنيف 1949 .

⁷³ صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1992 ليحل محل النظام الأساسي الصادر سنة 1973 ودخل حيز التنفيذ

سنة 2003

تشرشل أو مومونونو "، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي "

المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات الإعداد 2003 ص 390 من ديباجة النظام الأساسي للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

⁷⁵ د- عبد الوهاب محمد رفعت- القانون الدستوري- دون طبعة- منشأة المعارف - الإسكندرية 1990.

⁷⁶ الدستور الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08-12-1996

⁷⁷ بومعزة فطيمة - الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي- مذكرة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة -2008/2009.

⁷⁸: أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 الصادرة في 05-12-1990.

باسل عبد الوهاب الغزاوي، الإطار القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية في العراق، شبكة النبا⁷⁹ المعلوماتية ، 21 شباط 2008.

⁸⁰ الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر " تنفيذ الدول لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني " - مقال مقتبس من

الموقع: www.ifrc.org بتاريخ 22-12-2008.

⁸¹ راجع المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

⁸² أحمد خليفة "الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني", دار الجامعة الجديدة- الأزاريطة 2007.

⁸³ د. عصام عبد الفتاح مطر "القانون الدولي الإنساني- مصادره مبادئه وأهم قواعده" دار الجامعة الجديدة, الأزاريطة

2008.

⁸⁴ أنظر المواد 86, 143, 59, 61 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 126 اتفاقية جنيف الثانية.

⁸⁵ أنظر المواد 14, 40 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 123 اتفاقية جنيف الثانية.

⁸⁶ راجع النظام الأساسي للصليب الأحمر المعدل لعام 1952.

⁸⁷ شريف عتلم, مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني بحث مقدم للدورة التدريبية لدعم قدرات حقوق الإنسان بالاشتراك

مع منظمة الأمم المتحدة 2004-2005 ا.

⁸⁸ أحمد فتحي سرور, القانون الدولي الإنساني دليل دار المستقبل العربي 2003.

⁸⁹ الشافعي محمد بشير, القانون الدولي العام, نص السلم والحرب, دار المعارف منشأة المعارف, الإسكندرية سنة 1997.

⁹⁰ أسست هذه المنظمة من طرف الطبيب الفرنسي برنار كوشنار, سنة 1971 وقد كانت لها تدخلات كثيرة خاصة في

البلدان الإفريقية التي تعاني أزمات إنسانية.

⁹¹ ايف ساندوز- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني- مقال منشور

على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org/ara>

⁹² voir alainbovard « les ong et leur influence sur les normes international en matière de droit de l homme :l'exemple domnesty international », LEGES 2004.

⁹³ voir : clmentineoliver les ONG et la répression pénale Intr. In mélanges les organisation non gouvernements et le droit intr des droit de l'hommes , OP cit.

⁹⁴ voir : humane right Watch, la cour pénale internationale :comment les ONG peuvent contribuer a la poursuite des criminels de guerre septembre 2004.

⁹⁵ راجع مواقع الإنترنت للمنظمات غير الحكومية التالية: www.HRW.FIDA.Interight.org.

⁹⁶ راجع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹⁷ علوان نعيم أمين الدين, "كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني" بيروت 2003.

⁹⁸ Parmi le nombreux voir par exemple REDRESS et le FIDH recours juridiques pour les victimes de crimes international- mars 2004.

⁹⁹ voir : les intéressantes refle...ons de HUMAN RIGHTS FIRST dans son document : le rôle ONG de défense des droits de l'homme dans les enquêtes de la CPI sep 2004 sur : www.humanrights frist.org.

¹⁰⁰ محمد حمد العسلي "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" مستشار قانوني للهلال الأحمر الليبي.

¹⁰¹ بوجلال صلاح الدين "الحق في المساعدة الإنسانية" دار الفكر الجامعي, الإسكندرية 2008.

¹⁰² أحمد فتحي سرور, القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني, القاهرة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر, الطبعة الثالثة 2006.

¹⁰³ منتصر سعيد حمزدة, "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" الطبعة الأولى 2008.

¹⁰⁴ Jean-luchopard « Dissemination of international humanitarian law to diplomats and international officials » IRRC vol 77 N: 306.1995.

¹⁰⁵ MareonHaroff-Tavel " Promoting norms to limit violence in crisis situation: challenges, strategies and alliances" .1998 ، العدد 322 ، المجلد 80 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،

¹⁰⁶ "Statemet on Norms and procedores in times of time of public Emergeney or internal strife"Olso: Nordic journal of human rights 1987.

¹⁰⁷ "إعلان للقواعد الإنسانية الدنيا" جامعة تيركوأبو معهد حقوق الإنسان سنة 1991 شارك فيه الأستاذان "ألان روس" و "تبيدورمررن", - المجلة الأمريكية للقانون الدولي 1991 - ص 375.

¹⁰⁸ «Les défenseurs des droits de l'homme en première ligne» Rapport de l'observation du Fidhannée1999 .http :www.fidh.imagine.fr.

¹⁰⁹ سامع جابر البلقلي, "حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة" دار الفكر الجامعي, 2006.

محمد يوسف علوان, نشر القانون الدولي الإنساني, ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي بالقاهرة 14-16 نوفمبر

¹¹⁰1999.

¹¹¹سيرج بوروجوا - "تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه" - مقال أعده الكاتب

يأخذ من كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق القانون الدولي الإنساني .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر, استكشاف القانون الدولي الإنساني, جنيف, اللجنة الدولية للصليب

¹¹²الأحمر.

¹¹³اللجنة الدولية للصليب الأحمر, "استكشاف القانون الدولي الإنساني وأثره على الأجيال العربية" مجلة الإنساني, جنيف

اللجنة الدولية للصليب الأحمر, العدد 24-2006.

¹¹⁴اللجنة الدولية للصليب الأحمر "القانون الدولي الإنساني العرفي أسئلة وأجوبة" www.IFRC.org

18/03/2008

¹¹⁵اللجنة الدولية للصليب الأحمر "نشر القانون الدولي الإنساني" على موقع اللجنة 2008/11/26 .

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر- "دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات

العسكرية 2007" من موقع الالكتروني للجنة منشور بتاريخ 2008/11/12 .

¹¹⁷الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلل الأحمر "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" على الموقع www.IFRC.org منشور

بتاريخ 2008/08/13.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر "نشر القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب" من موقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب

¹¹⁸الأحمر.

¹¹⁹تشرشل إيمبو-مونونووكارلوفون لو "نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة

الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الإفريقي".

¹²⁰تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة الثامنة ، أبريل 2008.

¹²¹تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- برنت

رايت للدعاية والإعلان- مصر الطبعة الأولى ماي 2008.

¹²²Les principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du croissant rouge.

¹²³رقية عواشرية, حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية, رسالة ودكتوراه, كلية الحقوق بجامعة عين

شمس 2001.

¹²⁴أنور بدر الميطري-محمي- بحث بعنوان "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

¹²⁵إيف ساندرور, "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني" على موقع الانترنت للجنة الدولية

للصليب الأحمر - 2008/04/12

¹²⁶راجع الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

¹²⁷هشام حمدان, دراسة في المنظمات الدولية العاملة في جنيف, دار عويدات الدولية, بيروت, الطبعة الأولى 1993.

¹²⁸انظر الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر : <http://www.cric.org/ara>

¹²⁹راجع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت سنة 2008.

¹³⁰الالكتروني: انظر الموقع <http://www.amnesty.org/ara>

¹³¹أنظر موقع منظمة أطباء بلا حدود بتاريخ أبريل 2007.

¹³²انظر مقال منشور على الموقع الالكتروني ص 01 : <http://www.ali war.com>

¹³³انظر مقال منشور لمدير منظمة أطباء بلا حدود في الإمارات العربية 01 - على الموقع الالكتروني :

<http://www.medadcenter.com/Dialogue/ItemDetails>

¹³⁴حقيقة مؤلة: التأقلم مع الحياة في شمال كيفوا - مقال منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود بتاريخ 10

يوليو 2011.

¹³⁵مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى 2000 ص 06.

¹³⁶ راجع النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

¹³⁷Philippe Breton « Ingérence humanitaire et souveraineté »

pouvoir.67.1993.

¹³⁸Information notes former yougoslavie UNHCRN 12 décembre 1993.

¹³⁹مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر تفهم فكرة وتعريف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في منع النزاعات المسلحة عدد

رقم 844 ديسمبر 2001 من مقال لجون لوكا "دور اللجنة منع النزاعات المسلحة".

¹⁴⁰Philippe le y marie « Du pacte colonial au choc des ingérence » le Monde

diplomatique.Mai1993 .

¹⁴¹Rabohlguer « clés du partenariat germans-algérien » le Tribune du 07 Avril

2001.

¹⁴⁴les jeux dispendieux la corruption mondial"http:www.monde-

diplomatique.fr.Smillie et H.Helminch , op cit .

¹⁴⁵Smillie et H.Helminch , op cit .

¹⁴⁶1Michel raffoul" la coopération de centralisée : nouveau champ de la

solidarité International le monde diplomatique : juillet 2000.P22 et 23.

¹⁴⁷ « quelques ONG françaises » Données encyclopédiques. opcit .

¹⁴⁸ B." djemal.marci Assurasses" .la matin. N 2972 .du 29/ 11/2001.

¹⁵¹ عبد الله خليل " حق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في التشريعات العربية" صادر في منطقة العفو الدولية عد 17 سنة 2011.

¹⁵² راجع القرار الصادر عن المؤتمر الدولي البرلماني التسعون المنعقد بكانبيرا، أستراليا 13-1993/09/18 تحت عنوان "احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة " التي تعتمد بدون تصويت.

¹⁵³ التقرير السنوي للمكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية " العاملون الإنسانيون في خطر " 2009 الطبعة الأولى 2010، دمشق.

قائمة المراجع

- 1 أ.د بطاهر بوجلال – آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- ورقة عمل مقدمة في الملتقى العلمي لأجهزة الهلال الأحمر بتاريخ 11.01.2012 بجامعة الرياض.
- 2 هوغو دي غروت- حتى للحرب حدود- حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة – مقال منشور من الموقع الإلكتروني:
- .www.international-alert.org .
- 3 النزاعات المسلحة - مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.amaenesty.org
- 4 جان يجلاند- ممارسة جيدة للعاملين الإنسانيين في البيئات الأمنية المعقدة – المعهد النرويجي للشؤون الدولية سلسلة السياسات و الدراسات 2011.
- 5 علتم شريف- مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه- إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة -الطبعة الرابعة – دار المستقبل العربي القاهرة 2004.
- 6.حسن كمال - آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر- رسالة ماجستير بجامعة مولود معمري- الجزائر 2011.
- 7 كمال منصوري – المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري و التطوعي- مقال منشور في الموقع www.humanitarainibh.net
- 8 المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية وتطور، الدكتور عمر سعد الله، الجزائر 2009، دار هومة .
- 9 الدكتور عمر سعد الله والدكتور أحمد بن ناصر قانون مجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية 11 – 2007 .
- 10 الدكتور إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان بواسطة موقع www.kotobarabia.com
- 11 راجع القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 288 الصادر في 1950.02,27

¹باللغة الفرنسية.

12 راجع الاتفاقية 124 للمجلس الأوروبي المؤرخة في 24.04.1986 والمتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية.

13 أنظر دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية مسودة مناقشة أعدها البنك الدولي المركزي الدولي لقوانين الهيئات، بحث رقم 126 مايو 1997 نقلا عن

الموقع : <http://dindar2008.blogspot.com/2008>

14 أنظر: المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963

المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 1976

المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1989

المادة 33 من الدستور الجزائري لسنة 1996

15 يسري مصطفى – يد علي يد- دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، مركز القاهرة لدارسات حقوق الإنسان 2002.

16 الدكتورة – مليكة أخام – دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الطفل- رسالة دكتوراه جامعة البليدة 2006 .

17 أنظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

18 ميثاق المنظمات غير الحكومية الدولية. تقرير صادر في الموقع <http://www.amnesty.org> الإلكتروني

19 جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه ، مرجع سابق ، ص 7 بتصريف نزار أيوب ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.

Ramesh Thakur2000 Global nomsandint .humanit+arainlaw 20

Int.review of red cross. ICRC.vol83.NO 814..Geneve

21 أنظر د, فيصل الشنطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي العام ، دار الحامي, عمان 2001 .

22 نقلا عن د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي ببيروت 2004.

23 د. محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دوريات في القانون الدولي الإنساني

تقديم دكتور مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، طبعة الأولى 2000 .

- 24 عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني بدون دار النشر تونس 1997
- 25 جان بكتيه ،القانون الدولي وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري، جنيف، 1986.
- 26 أنظر: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1986
- 27 ا.د. جميل محمد حسين، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر ، 2010
- 28 أنظر المادتين 52.50 من بروتوكول جنيف 1977.
- 29 - رقة عمل مدرجة في كتاب " مدخل للقانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة" تحرير ا. محمود شريف بسيوني - طبعة 1999 .
- 30 عامر الزمالي - مقال بعنوان الإسلام و القانون الدولي الإنساني من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر :
- . [http www icrc org /Web/ara/siteara , nsf/html/5ZYG8Q](http://www.icrc.org/Web/ara/siteara , nsf/html/5ZYG8Q)
- 31 المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني- سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 02 - - 2008
- 32 راجع : اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اب. اغسطس 1949.
- 33 فريتينكاالسهوفن و اليزابيث تسلفلد ، ظوابط تحكم الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني - من منشورات الجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 34 ناصر الرئيس - دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني - مؤسسة الحق – طبعة 2005.
- 35 د.محمد جلال -مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان- مجلة"سليمانى" عدد32-2011.
- 36 القانون الدولي الإنساني – سلسلة دورية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر –من الموقع الالكتروني: <http://www.crci.org>
- 37 جون ماري هنكرتس ، ولويز دوزالد بك - القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- 38 راجع أحكام البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- 39 موريس اوبير- من إعلان حقوق الإنسان و المواطن إلى القانون الدولي الإنساني الحالي-المجلة الدولية للصليب الأحمر

- 40 مولود احمد مصلح -العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان- رسالة ماجستير- كلية القانون و السياسة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك 2008.
- 41 د.صلاح الدين عامر- القانون الدولي الإنساني "نظرة العامة".
- 42 سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1- القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه – 2008 - نقلا من ورقة العميد أحمد الانورندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح والنزاعات المسلحة المنعقدة في سيركوزا، ايطاليا في الفترة 06.27 الي 1992.07.03
- 43 ا.د محمد شريف بسيوني – مدخل للقانون الدولي الإنساني و الرقابة على استخدام الأسلحة –2003
- 44 وضع هذه النظرية الفقيه أوغسطينوس في مطلع القرن الخامس وهي نظرية المثل الأخلاقية العليا¹.
للكنيسة التي تدين سفك دماء وبين الضرورات السياسة محيط بها.
- 45 جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه) ، ترجمة ، معهد هنري دونان ، جنيف ، ط1 1984 .
- 46 د. لمخلاغي ، حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني نقلا عن موقع الانترنت <http://www.uqbih.icom/vb/entryphp>
مع الأخذ بالروابط www.irrc.org.
- 47 انظر موقع الانترنت <http://www.uqunicom/vp/entry.php>
- 48 منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتاب (القانون الدولي الإنساني إجابات علي أسئلتكم)
برنار اويرسون ترجمة أحمد
- 49 عبد الحريري ،إصدار للجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف سويسرا فريشس- كالسهورف- ليزاتيث- تسفضلب،ضوابط تحكم فرص الحرب ،مدخل للقانون الدولي الإنساني ،ترجمة أحمد عبد الحلیم الطبعة الأولى ،2004 ،إصدار اللجنة ،القاهرة.
- 50 ديفيد ديلا برا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني.
- 51 أنظر: المادتين 12و13 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
- 52 تقرير مساعي عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ،إعداد نزار أيوب ،رام الله ،أيار 2003 سلسلة تقارير قانونية رقم 32 .
- 53 انظر : المادة 04 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 54 أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 55دمحمدصلاحدينعامر،مقدمة الدراسةقانونالنزاعاتالمسلحة،دارالفكرالعربي،القاهرة،الطبعةالأولى،1976.

56 من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرين، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (1945-1994) مقال بقلم فرانسوا بونيون- المجلة الدولية للصليب الأحمر - العدد 305 - سنة 1995.

57 أنظر: *civilien temps de projet de règles limitant les risques courus par la population*.

58 د. بلول جمال ، يوم دراسي حول المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الدولي كلية الحقوق جامعة باتنة .

59 انظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي تنص علي > لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية - لا يجوز إرغام أحد علي النظام إلى جمعية ما < .

60 د. محمد أحمد المخلافي و د\ عبد الباقي شمسان ، واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره علي المشاركة في اليمن، طبعة 2006 ، اليمن تعز.

61 د. رمزي حوحو. دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مجلة المنتدى القانوني.العدد السابع.

62 أنظر المادتين 09 و21 من القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. رقم 1296 ، المؤرخ 1968 \05\23

63Roland dumas « la France et le droit d ingérence humanitaire » IRIS N°3.1991.

64RonaldpierreParingaux« unpacteglobal »lemondediplômationique .Décembre2000.

65 "الناس هم الثروة الحقيقية للامم " - تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1990.

66« le H.C.R dans la tourmente humanitaire » le monde d'aujourd'hui- du 22 novembre2000.

67 أنظر المادة 01 و 05 من الإعلان العالمي " حماية المدافعين على حقوق الإنسان" المؤرخ في 1988/12/09 .

- 68 أنظر: المادتان 55 و83 من نفس الاتفاقية.
- 69 أنظر: التنظيم القانوني، للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الانجازات والفجوات بقلم روث أبريل ستوفلز، أنظر المواد : 142.111.59.54.30.23 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 70 أنظر المادة 18: > يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتقاعد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح ...<
- 71 أنظر المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 8.8\8.9 في فقراتها الأولى و الثانية.
- 72 أنظر الفقرة 02 من المواد المشتركة 10.11\10,10 من اتفاقيات جنيف 1949 .
- 73 صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1992 ليحل محل النظام الأساسي الصادر سنة 1973 ودخل حيز التنفيذ سنة 2003.
- 74 تشرشل أومبونونو "،نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي " المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات الإعداد 2003 ص 390 من ديباجة النظام الأساسي للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.
- 75 د- عبد الوهاب محمد رفعت- القانون الدستوري- دون طبعة- منشأة المعارف - الإسكندرية 1990.
- 76 الدستور الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08-12-1996
- 77 بومعزة فطيمة – الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي- مذكرة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة -2009/2008.
- 78 أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 الصادرة في 05-12-1990.
- 79 باسل عبد الوهاب الغزاوي، الإطار القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية في العراق، شبكة النبا المعلوماتية ، 21 شباط 2008.
- 80 الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر " تنفيذ الدول لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني" – مقال مقتبس من الموقع: www.ifrc.org بتاريخ 22-12-2008.
- 81 راجع المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
- 82 أحمد خليفة "الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة- الأزاريطة 2007.
- 83 د. عصام عبد الفتاح مطر "القانون الدولي الإنساني- مصادره مبادئه وأهم قواعده" دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة 2008.

- 84 أنظر المواد 86, 143, 59, 61 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 126 اتفاقية جنيف الثانية.
- 85 أنظر المواد 14, 40 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 123 اتفاقية جنيف الثانية.
- 86 راجع النظام الأساسي للصليب الأحمر المعدل لعام 1952.
- 87 شريف عتلم, مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني بحث مقدم للدورة التدريبية لدعم قدرات حقوق الإنسان بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة 2004-2005.
- 88 أحمد فتحي سرور, القانون الدولي الإنساني دليل دار المستقبل العربي 2003.
- 89 الشافعي محمد بشير, القانون الدولي العام, نص السلم والحرب, دار المعارف منشأة المعارف, الإسكندرية سنة 1997.
- 90 أسست هذه المنظمة من طرف الطبيب الفرنسي برنار كوشنار, سنة 1971 وقد كانت لها تدخلات كثيرة خاصة في البلدان الإفريقية التي تعاني أزمات إنسانية.
- 91 ايف ساندوز- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني- مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org/ara>
- 92 voir alainbovard « les ong et leur influence sur les normes international en matière de droit de l homme :l'exemple domnesty international », LEGES 2004.
- 93 voir : clmentineoliver les ONG et la répression pénale Intr. In mélanges les organisation non gouvernements et le droit intr des droit de l'hommes , OP cit.
- 94 voir : humane right Watch, la cour pénale internationale :comment les ONG peuvent contribuer a la poursuite des criminels de guerre septembre 2004.
- 95 راجع مواقع الإنترنت للمنظمات غير الحكومية التالية: www.HRW.FIDA.Interight.org.
- 96 راجع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 97 علوان نعيم أمين الدين, "كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني" بيروت 2003.
- 98 Parmi le nombreux voir par exemple REDRESS et le FIDH recours juridiques pour les victimes de crimes international- mars 2004.

99 voir : les intéressantes réflexions de HUMAN RIGHTS FIRST dans son document : le rôle ONG de défense des droits de l'homme dans les enquêtes de la CPI sep 2004 sur : www.humanrightsfirst.org.

100 محمد حمد العسلي "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" مستشار قانوني للهلال الأحمر الليبي.

101 بوجلال صلاح الدين "الحق في المساعدة الإنسانية" دار الفكر الجامعي, الإسكندرية. 2008.

102 أحمد فتحي سرور, القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني, القاهرة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر, الطبعة الثالثة 2006.

103 منتصر سعيد حمزدة, "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" الطبعة الأولى. 2008.

104 Jean-luchopard « Dissemination of international humanitarian law to diplomats and international officials » IRRC vol 77 N: 306.1995.

105 MareonHaroff-Tavel " Promoting norms to limit violence in crisis situation: challenges, strategies and alliances" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 80 ، العدد 322 ، 1998 .

106 " Statemet on Norms and procedores in times of time of public Emergeney or internal strife"Olso: Nordic journal of human rights 1987.

107 "إعلان للقواعد الإنسانية الدنيا" جامعة تيركو وأبو معهد حقوق الإنسان سنة 1991 شارك فيه الأستاذان " ألان روس" و "تبيدورمررن", - المجلة الأمريكية للقانون الدولي 1991 .

108«Les défenseurs des droits de l'homme en première ligne» Rapport de l'observation du Fidhannée1999 .http :www.fidh.imagine.fr.

109 سامع جابر البلقجي, "حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة" دار الفكر الجامعي, 2006.

110 محمد يوسف علوان, نشر القانون الدولي الإنساني, ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي بالقاهرة 14- 16 نوفمبر 1999.

111 سيرج بوروجوا - "تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه"- مقال أعده الكاتب يأخذ من كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق القانون الدولي الإنساني .

112 اللجنة الدولية للصليب الأحمر, استكشاف القانون الدولي الإنساني, جنيف, اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

113 اللجنة الدولية للصليب الأحمر, "استكشاف القانون الدولي الإنساني وأثره على الأجيال العربية" مجلة الإنسانية, جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر, العدد 24-2006.

- 114 اللجنة الدولية للصليب الأحمر "القانون الدولي الإنساني العرفي أسئلة أجوبة" www.IFRC.org 18/03/2008
- 115 اللجنة الدولية للصليب الأحمر "نشر القانون الدولي الإنساني" على موقع اللجنة 2008/11/26.
- 116 اللجنة الدولية للصليب الأحمر- "دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية 2007" من موقع الالكتروني للجنة منشور بتاريخ 2008/11/12 .
- 117 الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" على الموقع www.IFRC.org منشور بتاريخ 2008/08/13.
- 118 اللجنة الدولية للصليب الأحمر "نشر القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب" من موقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 119 تشرشل إيمبو-مونونووكارلوفون لو "نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الإفريقي".
- 120 تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة الثامنة ، أبريل 2008.
- 121 تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- برنت رايت للدعاية والإعلان- مصر الطبعة الأولى ماي 2008.
- 122 Les principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du croissant rouge.
- 123 رقية عواشرية, حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق بجامعة عين شمس 2001.
- 124 أنور بدر الميطري-محامي- بحث بعنوان "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".
- 125 إيف ساندور, "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني" على موقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر- 2008/04/12
- 126 راجع الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني.
- 127 هشام حمدان, دراسة في المنظمات الدولية العاملة في جنيف, دار عويدات الدولية, بيروت, الطبعة الأولى 1993.
- 128 انظر الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر : <http://www.cric.org/ara>
- 129 راجع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت سنة 2008.
- 130 انظر الموقع <http://www.amnesty.org/ara>
- 131 أنظر موقع منظمة أطباء بلا حدود بتاريخ أبريل 2007.

- 132 انظر مقال منشور على الموقع الالكتروني ص 01 : <http://www.ali war.com>
- 133 انظر مقال منشور لمدير منظمة أطباء بلا حدود في الإمارات العربية 01 - على الموقع الالكتروني :
- <http://www.medadcenter.com/Dialogue/ItemDetails>
- 134 حقيقة مؤلمة: التأقلم مع الحياة في شمال كيفوا - مقال منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود بتاريخ 10 يوليو 2011.
- 135 مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى 2000 ص 06.
- 136 راجع النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- 137 Philippe Breton « Ingérence humanitaire et souveraineté »
pouvoir.67.1993.
- 138 Information notes former yougoslavie UNHCRN 12 décembre 1993.
- 139 مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر تفهم فكرة وتعريف دور اللجنة الدولية للصليب¹
الأحمر في منع النزاعات المسلحة عدد رقم 844 ديسمبر 2001 من مقال لجون لوكا "دور اللجنة منع
النزاعات المسلحة".
- 140 Philippe le y marie « Du pacte colonial au choc des ingérence » le
Monde diplomatique.Mai1993 .
- 141 Rabohlguer « clés du partenariat germans-algérien » le Tribune du
07 Avril 2001.
- 142 les jeux dispendieux la corruption mondial"<http://www.monde->
143 diplomatique.fr.Smillie et H.Helminch , op cit .
- 144 Smillie et H.Helminch , op cit .
- 146 Michel raffoul" la coopération de centralisée : nouveau champ de la
solidarité International le monde diplomatique : juillet 2000.P22 et 23.
- 147 « quelques ONG françaises » Données encyclopédiques. opcit .
- 148 B." djemal.marci Assurasses" .la matin. N 2972 .du 29/ 11/2001.

151 عبد الله خليل " حق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في التشريعات العربية" صادر في منطقة العفو الدولية عد 17 سنة 2011.

152 راجع القرار الصادر عن المؤتمر الدولي البرلماني التسعون المنعقد بكانبيرا، أستراليا 13-1993/09/18 تحت عنوان "احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة " التي تعتمد بدون تصويت.

153 التقرير السنوي للمكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية " العاملون الإنسانيون في خطر " 2009 الطبعة الأولى 2010، دمشق.